المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم..... صادر في.....(.....) متعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 72 و90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 13-130 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (02 يونيو 2015)، لا سيما المادة 68 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، لا سيما المادة 123 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالمتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، لا سيما المادة 201 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، لا سيما المادة 210 منه ؛

وعلى القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 123 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....)

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذا احترام أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية و تثمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية.

كما تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المتعلقة بتعزيز الابتكار والبحث والتنمية.

من شأن هذه المبادئ والقواعد والأهداف أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قبليا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والمجموعات أو الأشخاص

المعنويين الخاضعين للقانون العام التابعين لجماعة ترابية المسماة في ما بعده في هذا المرسوم بالجماعات الترابية.

يجب أن تتوفر المؤسسات والمقاولات العمومية التي تمارس نشاطات ذات طابع تجاري، على منظومة موحدة تنظم إبرام الصفقات العمومية. يجب أن تكون هذه المنظومة مطابقة لمقتضيات هذا المرسوم لا سيما المتعلقة منها بالمبادئ الأساسية وبقواعد الإشهار والمنافسة وتلك المطبقة على أعمال الهندسة المعمارية ونزع الصفة المادية والحكامة والشكايات والطعون.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات ومراقبتها.

المادة 3: استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

- الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي مقررة في الفقرة 7 من المادة 4 بعده ؛
- عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية ؛
- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- عمليات تفويت الممتلكات بين مرافق الدولة، أو بين الدولة والجماعات الترابية أو المجموعات أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام التابعين لجماعة ترابية، أو بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها ؛
- الاتفاقات المبرمة من طرف الجماعات الترابية مع الهيئات العمومية المحلية أو الوطنية أو الهيئات الدولية، التي تتعلق بالمساعدة المقدمة لصاحب المشروع ؛
- الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين

للقانون العام أو شركات التنمية المحلية أو الجهوية أو من طرف المنظمات غير الحكومية ذات منفعة عامة، في إطار اتفاقات خاصة التي يحدد شكلها وشروطها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ؛

– الأعمال المنجزة في الخارج لفائدة المصالح والهيئات العمومية المتواجدة في الخارج.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4: تعاريف

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلي:

1. نائل الصفقة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة ؛
2. السلطة المختصة: الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبله قصد المصادقة على الصفقة أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي ؛
3. جدول الأثمان: وثيقة تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها ؛
4. جدول أثمان التموينات: وثيقة تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة ؛
5. جدول الثمن الإجمالي: وثيقة تبين العمل المراد إنجازه بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي والثمن الجزافي المطابق ؛
6. متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام صفقة ؛
7. اتفاقات أو عقود القانون العادي: اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة.

يجب أن تكون الأعمال الواجب إنجازها عن طريق اتفاقات أو عقود خاضعة للقانون العادي موضوع منافسة مسبقة ماعدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير

متلائمة مع العمل. يجب عقد الأعمال التي يتعين تنفيذها في هذا الصدد مع مكلفين بالأعمال متواجدين بجهة مكان إنجاز العمل، ما عدا في حالة عدم توفرهم.

يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي المبرمة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في الملحق 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر لائحة تتضمن، حسب طبيعة الأعمال الواردة في الملحق **1** من هذا المرسوم، العدد والمبلغ الإجمالي للاتفاقات والعقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة، في بوابة الصفقات العمومية، والتي يتم تحديد نموذجها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

8. تحليل المبلغ الإجمالي: وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات ؛

9. بيان تقديري مفصل: وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا للأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان ؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى "جدول الأثمان–بيان تقديري مفصل" ؛

10. تجمع: متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا وفق الشروط المقررة في المادة 149 أدناه ؛

11. صاحب مشروع: السلطة المختصة أو أي شخص معين بمقرر للسلطة المذكورة كمسؤول عن إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للهيئات المشار إليها في المادة **2** من هذا المرسوم. ؛

يمكن للسلطة المختصة أن تعين صاحب مشروع أو، في حالة الضرورة، عدة أصحاب

مشاريع بالنسبة للصفقات العمومية للهيئة المعنية.

يحتفظ بنسخة من مقرر تعيين صاحب المشروع في ملف كل صفقة مبرمة من طرف الهيئات المذكورة أعلاه ؛

12. صاحب مشروع منتدب: إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة الدولة أو شركة تابعة عامة أو شركات تمتلك فيها الجماعات الترابية جزءا من رأسمالها مؤهلة بصفة قانونية بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للقيام ببعض مهام صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **153** أدناه ؛

13. الإشراف المنتدب على المشروع: اتفاق تعهد بموجبه السلطة المختصة إلى صاحب المشروع المنتدب تنفيذ كل أو جزء من المهام المنصوص عليها في المادة **153** أدناه برسم صفقات الأشغال و الدراسات ذات الصلة ؛

14. صفقات: عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولا أو موردا أو خدماتيا، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات وفق التعاريف الواردة بعده:

أ) صفقات أشغال: عقود تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة أو بنية وكذا أشغال إعادة التشجير.

وتخص كذلك العقود المتعلقة بترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة كما هو مبين في النصوص التشريعية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

وتضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبر أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة، وكذا تركيب المعدات التقنية والكهربائية والإلكترونية والسمعية البصرية وتكييف الهواء ؛

ب) صفقات التوريدات: عقود ترمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود

خيار الشراء. وتتضمن هذه الصفقات أيضا، بصفة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضروريين لإنجاز العمل.

ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصا ما يلي:
- صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع منتوجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛
- صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع.

يمكن لصفقات التوريدات، عند الاقتضاء، أن تتضمن بصفة ثانوية أعمال تصور ؛
- صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، أو معدات أو أدوات تمكن المكتري، في تاريخ محدد مسبقا، من اقتناء كل أو جزء من الأموال المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصفة جزئية على الأقل ؛
لا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيوع العقارات وإيجارها مع وجود خيار الشراء ؛
ج) صفقات الخدمات: عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

ويشمل مفهوم صفقات الخدمات على الخصوص:
- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال والبحث التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية ؛
- صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛
- صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات. لا يشمل مفهوم صفقات الإيجار إيجار العقارات ؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وتنظيف وحراسة

المحلات الإدارية وأعمال البستنة ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين ؛

- الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوتقنية ؛

- العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

15. مخطط التحمل: وثيقة تبين لائحة الصفقات العمومية قيد التنفيذ والتي نالها المتنافس في تاريخ تقديم عرضه إلى صاحب المشروع المعني.

16. أعمال: أشغال أو توريدات أو خدمات ؛

17. أعمال مبتكرة: أعمال يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات ؛

18. مقاولة ناشئة مبتكرة: مقاولة ناشئة تأسست بطريقة قانونية، ذات إمكانية ابتكار ونمو عالية لاسيما في مجال التكنولوجيات الجديدة والرقمية وكذا قدرة استثنائية على خلق القيمة المضافة ؛

19. مكلف بأعمال: مقاول أو مورد أو خدماتي ؛

20. سجل خاص: سجل يمسكه صاحب المشروع والذي تدرج فيه جميع الوثائق الصادرة أو المتوصل بها من طرف صاحب المشروع المذكور بشأن إبرام الصفقة.

21. تفصيل فرعي للأثمان: وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، ليست لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك ؛

22. صاحب صفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

المادة 5: تحديد الحاجات

يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.

كما يجب عليه أن يحرص على الحصول على جميع التراخيص والمصادقات المسبقة، المطلوبة لإبرام الصفقة، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بالنسبة لصفقات الأشغال، وباستثناء ترخيص من رئيس الحكومة، يتعين على صاحب المشروع التأكد من تصفية الوعاء العقاري موضوع المشروع المزمع إنجازه قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

بخصوص أعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة كما هو منصوص عليها في الفقرة أ) من البند **14** من المادة **4**، يتعين على صاحب المشروع اللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع.

يجب تحديد الحاجات على أساس منتوجات مغربية المنشأ أو بالإحالة على معايير مغربية معتمدة.

وفي حالة انعدامها، فإن تحديد الحاجات يتم على أساس منتوجات أجنبية المنشأ تستجيب للمعايير المطبقة في المغرب أو في غيابها للمعايير الدولية، بواسطة إعداد شهادة إدارية تبرر اللجوء إلى منتوج أجنبي المنشأ.

فيما يخص إنجاز الأعمال ذات مكونات حرفية، فإن الحاجات يتم تحديدها من طرف صاحب المشروع على أساس منتوجات الصناعة التقليدية المغربية.

ويجب أن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة والقدرة والجودة

المطلوبة.

يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين أو نوع التصديق، مع مراعاة المكونات اللازمة لصيانة المعدات التي سبق الحصول عليها وجردها، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها". وفي هذه الحالة، إذا كانت هذه الإحالة واردة، فإنها تتضمن الأعمال التي لها مميزات مماثلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين على الأقل للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب ألا ينتج عن تحديد المواصفات التقنية وضع عراقيل أمام حرية المنافسة.

إذا اقترح المتنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة.

المادة 6: إعداد تقدير كلفة الأعمال

يعد صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، تقديرا لكلفة الأعمال المزمع إنجازها.

يتم تحديد هذا التقدير على أساس تعريف ومحتوى الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ.

كما يمكن إعداد التقدير على أساس مراجع الأثمان في حالة وجودها.

ينص التقدير المعد على مختلف الأثمان الواردة، بحسب الحالة، في جدول الأثمان، البيانات التقديرية المفصلة، جداول الأثمان-البيانات التقديرية المفصلة، جداول الثمن

	الإجمالي. يراد بالمبلغ الإجمالي للتقدير، مبلغ التقدير مع احتساب الرسوم. يضمن التقدير في وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف صاحب المشروع، وتنشر في بوابة الصفقات العمومية. إذا كانت الصفقة محصصة، فإن صاحب المشروع، يعد تقديرا لكل حصة. **الباب الثاني: أنواع وأثمان الصفقات** **الفصل الأول: أنواع الصفقات** **المادة 7:** صفقات-إطار 1. استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات-إطار" عندما يتعذر، مسبقا وبصفة كاملة، تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعية ودائمة. لا تحدد صفقات-الإطار إلا الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها. ويجب تعيين الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة. لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعف الحد الأدنى. 2. تحدد الصفقات-الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال وثمنها أو كيفيات تحديد هذا الثمن. يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع "صفقات-إطار" في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف

بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية. 3. تبرم الصفقات-الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها. وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات-الإطار شرطا للتجديد الضمني. وتجدد الصفقات-الإطار ضمنيا من سنة لسنة في حدود مدة ثلاث (3) سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 2 بهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق. وتسري مدة الصفقة-الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة. يتم عدم تجديد الصفقة-الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. يفضي عدم تجديد الصفقة إلى فسخها. 4. خلال مدة الصفقة-الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها. إذا نصت الصفقة الإطار على ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب القيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفقة. في هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. الإطار على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة. ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق وتفسخ الصفقة في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة. 5. استثناء من مقتضيات الفقرة 3 من البند 1 من هذه المادة، يمكن تعديل الحد الأدنى والأقصى للأعمال المراد إنجازها باتجاه التخفيض أو الزيادة. ولا يمكن لهذا التعديل أن	

يتجاوز عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للأعمال في حالة الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال وخمسة وعشرين في المائة (25%)، في حالة تخفيض قيمة أو كمية الأعمال.

يجب تقييم نسبتي 10% و25% في إطار المدة الإجمالية للصفقة الإطار. يتم هذا التعديل بموجب عقد ملحق.

6. يتم الالتزام المحاسبي للصفقة-الإطار، كل سنة، على أساس المبلغ الأقصى للصفقة-الإطار. إلا أنه بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يتم على أساس، عند الحاجة، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتم الالتزام المحاسبي على أساس المبلغ المطابق للحاجات المراد تلبيتها أو ينحصر في حدود المدة المتبقية لاستنفاذ المدة الإجمالية لهذه الصفقة-الإطار دون أن يتجاوز المبلغ المتراكم للالتزامات برسم الصفقة-الإطار ثلاث (3) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق 2 المقرر أعلاه، وخمس (5) مرات المبلغ الأقصى بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.

يجب فسخ الصفقة-الإطار إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة-الإطار برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية كشفا جزئيا ونهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة وكشفا نهائيا وعاما في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة الإطار، في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة-الإطار.

المادة 8: الصفقات القابلة للتجديد

1. يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد" إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقا، بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكانت تكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما.

2. يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تتجاوز السنة الجارية لإبرامها. يتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل "صفقات قابلة للتجديد" في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية وباقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية. 3. تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية. وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة بندا للتجديد الضمني. وتجدد هذه الصفقات ضمنيا من سنة إلى أخرى في حدود مدة ثلاث (3) سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق رقم 3 لهذا المرسوم وخمس (5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق. وتسري مدة الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المحدد في الأمر بالخدمة. يتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد شروطه دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة. يفضي عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد إلى فسخها. 4. يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها. يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مراجعة شروط تنفيذ الصفقة القابلة للتجديد إذا نصت الصفقة على ذلك. وفي هذه الحالة، تنص الصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكن أن تكون موضوع هذه المراجعة.	

ويتم إدراج هذه المراجعة بموجب عقد ملحق في حال عدم حصول اتفاق حول هذه المراجعة، يتم فسخ الصفقة.

يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار الصفقة القابلة للتجديد. تتم هذه التغييرات وفق الشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على العمل موضوع الصفقة القابلة للتجديد.

5. يتم الالتزام المحاسبي للصفقة القابلة للتجديد، كل سنة، على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة القابلة للتجديد. إلا أنه، بالنسبة للسنة الأولى، يمكن لهذا الالتزام أن يهم، عند الاقتضاء، المبلغ المطابق للحاجات الواجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المقصودة وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

بالنسبة للسنة الأخيرة، يطابق الالتزام المدة المتبقية لبلوغ المدة الإجمالية للصفقة القابلة للتجديد.

يجب فسخ الصفقة القابلة للتجديد إذا لم يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة القابلة للتجديد برسم سنة معينة.

يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية وفي نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد، كشف الحساب النهائي في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة.

المادة 9: صفقات بأقساط اشتراطية

الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازه، وقسط أو أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات من جهة، وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذه (ها) داخل الآجال المحددة في الصفقة.

يشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصفة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة ووظيفية.

تهم الصفقات بأقساط اشتراطية مجموع العمل وتحدد محتوى كل قسط وثمنه وكيفيات تنفيذه.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية في الآجال المحددة، يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:

- إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها ؛
- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الاشتراطية المعنية.

يبلغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط، أو أقساط اشتراطية إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة. وفي هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة، تعويض يدعى "تعويض العدول عن الإنجاز"، إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها.

المادة 10: صفقات محصصة

1. يمكن أن تكون الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة.

يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا المالية أو التقنية التي توفرها أو عندما يكون من شأن التحصيص أن يشجع مشاركة المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس لأسباب تتصل بما يلي:

	- ضمان التموين ؛ - قدرة صاحب العمل على إنجاز الصفقة مع الأخذ بعين الاعتبار مخطط التحمل الخاص به ؛ - أجل التنفيذ ؛ - مكان التنفيذ أو التسليم. في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، يجوز إبرام صفقة واحدة مع هذا المتنافس تضم جميع هذه الحصص. ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 21 بعده، جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص. 2. يقوم صاحب المشروع لأجل إسناد الحصص بما يلي: - إما بفتح وفحص عروض كل حصة وإسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض ؛ - إما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أساس أفضل تركيب للعروض يمكن صاحب المشروع من الاحتفاظ بالعرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة لمجموع الحصص. ولهذا الغرض، يحدد نظام الاستشارة المقرر في المادة 21 بعده طريقة إسناد الحصص المعتمدة. تؤخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن المقدمة من طرف المتنافسين حسب عدد الحصص المحتمل إسنادها إليهم. 3. يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي: - فيما يتعلق بالتوريدات: مادة أو مجموعة من المواد أو أشياء أو سلع لها نفس الطبيعة

وتكتسي صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة ؛

- فيما يتعلق بالأشغال: جزء من العمل المراد إنجازه أو حرفة أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

- فيما يخص الخدمات: جزء من العمل المراد إنجازه أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مواصفات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 11: صفقات تصور وإنجاز

صفقة تصور وإنجاز صفقة أشغال تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتتعلق:

- إما بتصور المشروع وبتنفيذ الأشغال ؛
- إما بتصور منشأة كاملة وإنجازها وتسليمها.

يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقة تصور وإنجاز عندما يكون إنجاز مشاريع تتعلق ببنية تحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرقا خاصة ومبتكرة والتزاما بتحسين مستوى النجاعة الطاقية ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق وتستلزم منذ البداية إشراك صاحب التصور مع منجز العمل.

تبرم صفقات تصور وإنجاز عن طريق المباراة كما هو منصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا المرسوم.

يقوم صاحب المشروع ببرمجة وتنسيق تدخل مصمم ومنجز العمل، وكذا بمراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته وتتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة، وذلك سواء عن طريق وسائله الخاصة أو عن طريق اللجوء إلى المساعدة للإشراف على المشروع.

وتبين صفقة التصور والإنجاز كيفيات هذا التنسيق والمراقبة وكذا دوريتها.

يخضع اللجوء إلى صفقات التصور والإنجاز إلى:

	– الترخيص المسبق لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فيما يخص صفقات الدولة والمؤسسات العمومية. – الترخيص المسبق للوزير المكلف بالداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فيما يخص صفقات الجماعات الترابية. يعد صاحب المشروع، عند نهاية تنفيد الصفقة، تقريرا عن التقييم يبين مطابقة تنفيذ الصفقة للترخيص الممنوح وتقدير النتائج المحصل عليها وكذا الصعوبات التي تمت مواجهتها. يرسل هذا التقرير، حسب الحالة، إلى رئيس الحكومة من طرف الوزير المعني أو إلى الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للصفقات الجماعات الترابية. **المادة 12**: الحوار التنافسي أولا) شروط اللجوء إلى الحوار التنافسي: الحوار التنافسي هو مسطرة يجري صاحب المشروع بموجبها حوارا مع المرشحين المقبولين للمشاركة فيه من أجل تحديد وتطوير حلول من شأنها تلبية حاجاته. يتعلق بمشاريع ذات طابع معقد أو مشاريع مبتكرة التي لا يستطيع صاحب المشروع، بواسطة وسائله الخاصة، تحديد الشروط التقنية لإنجازها، والترتيب القانوني والمالي المتعلق بها. ثانيا) تنظم مسطرة الحوار التنافسي على مراحل كما يلي: ألف) دعوة إلى المنافسة: – ينشر صاحب المشروع إعلان الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالحوار التنافسي وفق الشروط المقررة في المادة **23** أدناه. إلا أن الأجل بين تاريخ نشر الإعلان والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات لا يقل عن خمسة عشر **(15)** يوما ؛ – يعد صاحب المشروع نظام الاستشارة للحوار التنافسي طبقا للمادة **21** أدناه ؛ – يعد برنامجا وظيفيا يحدد طبيعة ومدى الحاجة التي يتعين تلبيتها والأهداف التي يتعين تحقيقها ويضعه رهن إشارة المرشحين.

تودع أو تسلم ملفات ترشيحات المتنافسين، المكونة طبقا للبند ثانيا) ألف) من المادة **53** أدناه، لدى صاحب المشروع وفق الشروط المحددة في المادة **54** أدناه. يتم قبول المرشحين للمشاركة في الحوار التنافسي وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين **56** و**57** أدناه. يبلغ صاحب المشروع المرشحين الذين لم يتم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بفاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا لاستلامها. يبلغ كذلك المرشحين المقبولين وفق نفس الشروط ويقوم بدعوتهم إلى المشاركة في الحوار التنافسي داخل أجل يحدده. يسلمهم صاحب المشروع البرنامج الوظيفي المفصل ومشروع دفتر الشروط الخاصة. لايقل عدد المرشحين المقبولين للمشاركة في الحوار التنافسي عن ثلاثة (3)، إلا إذا كان عدد المتنافسين الذين يستوفون الشروط اللازمة يقل عن ثلاثة (3). باء) سريان الحوار التنافسي: **1.** يجري صاحب المشروع حوارا تنافسيا مع كل واحد من المرشحين المقبولين لتقديم عرض. يساعد صاحب المشروع في جميع مراحل الحوار اثنين (2) من ممثلي إدارته، ويكون أحدهم تابعا للمصلحة المعنية بالعمل موضوع الحوار التنافسي. يمكن لصاحب المشروع أن يناقش مع المرشحين المقبولين جميع جوانب الصفقة لاسيما القانونية والتقنية والمالية منها. يتم الاستماع إلى كل مرشح في ظروف تسودها مساواة صارمة. لا يجوز لصاحب المشروع	

أن يقدم لبعض المرشحين معلومات يمكن أن تمنحهم أفضلية على غيرهم. كما لا يجوز له أن يكشف للمرشحين الآخرين عن حلول مقترحة أو معلومات سرية مبلغة من طرف أحد المرشحين في إطار الحوار دون موافقته.
يواصل صاحب المشروع الحوار مع المرشحين المتنافسين حتى يتمكن من تحديد الحل أو الحلول التي من شأنها أن تلبي حاجاته المحددة في البرنامج الوظيفي.

يجرى الحوار التنافسي على مراحل متتالية، يسلم فيها المرشحين العروض في كل مرحلة. لايقبل في نهايتها إلا الاقتراحات التي تستجيب على أفضل وجه للمعايير المنصوص عليها في البرنامج الوظيفي من طرف صاحب المشروع.

2. يخبر صاحب المشروع، عند انتهاء الحوار التنافسي، المرشحين الذين شاركوا في جميع مراحله.
يحدد مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، ويدعو المرشحين إلى تسليم عروضهم في أجل لا يقل عن ثلاثين **(30)** يوما.
تتضمن هذه العروض جميع العناصر التقنية والمالية الضرورية لإنجاز الصفقة.

3. يجوز لصاحب المشروع أن يطلب توضيحات وتفاصيل تتعلق بالحلول المقترحة من طرف المرشحين دون أن تؤدي هذه التوضيحات أو التفاصيل أو الإضافات إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الرئيسية لدفتر الشروط الخاصة.

4. يعد صاحب المشروع تقريرا شاملا ومفصلا حول سريان ومحتوى المناقشات مع المرشحين للجنة طلب العروض المشكلة وفقا لمقتضيات المادة **38** أدناه.
يوقع هذا التقرير من طرف صاحب المشروع وممثلي الإدارة الذين شاركوا في الحوار مع المرشحين.
جيم) تستند لجنة طلب العروض على التقرير المعد من طرف صاحب المشروع للقيام بفتح وفحص العروض المقدمة من قبل المرشحين طبقا للمواد **39** إلى **42** و**45** إلى **48** أدناه.
تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب العروض المالية المقدمة من طرف المرشحين وتقترح

على صاحب المشروع الاحتفاظ بالعرض الأكثر أفضلية المتمثل في العرض الأقل ثمنا.

دال) يمكن أن ينص نظام الاستشارة على منح جوائز للمرشحين التي كانت عروضهم الأحسن ترتيبا في حدود ثلاثة (3) مرشحين.

تأخذ أجرة نائل الصفقة بعين الاعتبار الجائزة التي قد تكون دفعت له وفقا للفقرة السابقة.

المادة 13: العرض التلقائي

1. يمكن لكل مقاول أو مورد أو خدماتي أن يقترح على صاحب المشروع، بمبادرة منه، أي مشروع أو فكرة أو عملية مبتكرة تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجات محتملة لم يتم تحددها مسبقا من طرف صاحب المشروع أو لم يتم تقديم جواب بخصوصها في طلب منافسة.

لا يمكن أن يتعلق العرض التلقائي بمشروع قد تم إنجاز الدراسات بشأنه من قبل صاحب المشروع، إلا في حالة اعتبار هذه الدراسات غير ذات جدوى بشكل واضح.

2. يقوم صاحب المشروع بتقييم مسبق لاقتراح حامل العرض التلقائي.

وعندما يقرر متابعة العرض، يقوم بإعداد برنامج وظيفي للحاجات قبل إطلاق طلب للمنافسة من أجل إنجاز المشروع أو الفكرة أو العملية ذات الصلة.

3. لا تسمح مسطرة العرض التلقائي لصاحب المشروع بالتعاقد مباشرة مع المتنافس صاحب العرض التلقائي في الأصل.

إذا أراد صاحب المشروع متابعة هذا العرض يجب عليه أن يقوم بإجراء المنافسة لجميع المرشحين المحتمل أن يكونوا مهتمين بإنجاز المشروع أو الفكرة أو العملية موضوع العرض التلقائي.

يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المسطرة التفاوضية المنصوص عليها في المادة **89** أدناه عندما يستند العرض التلقائي على تقنية خاصة، وحده حامل العرض من يمتلكها أو يتقنها، ولا يوجد أي بديل لتلبية حاجات صاحب المشروع.

يتم إعداد ملف طلب العروض على أساس الاقتراحات المقدمة من طرف حامل العرض التلقائي. يتعين على هذا الأخير أن يحدد كتابة لصاحب المشروع البيانات السرية التي لا يمكن الكشف عنها في ملف طلب العروض.

يشارك حامل العرض التلقائي في مسطرة طلب العروض التي تم الشروع فيها وفقاً لمقتضيات هذا المرسوم على غرار المتنافسين الآخرين. غير أنه يمكن أن يستفيد من هامش الأفضلية.

يمكن أن يأخذ هامش الأفضلية الممنوح لحامل العرض التلقائي شكل زيادة تتراوح بين خمسة بالمائة (5%) وعشرة بالمائة (10%) من درجة التقييم التقني والمالي للعرض.

قبل الشروع في مسطرة طلب العروض يقرر صاحب المشروع هامش الأفضلية الذي سيتم منحه، ويحدد مستواه وكيفيات التطبيق في نظام الاستشارة.

4. يتعلق تقييم عروض المنافسين بالنقط التالية:

- التماسك العام للمشروع ومدى توافقه مع الخدمة العمومية ومهمة صاحب المشروع ؛
- جودة وتوافق الحلول التقنية ؛
- تحليل التكاليف / مزايا المشروع ؛
- القدرة التنافسية وإمكانية خلق فرص العمل ؛
- كيفيات نقل التكنولوجيا ؛
- جودة الترتيبات التعاقدية والمالية المقترحة.

يتم تقييم عروض المتنافسين وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة **143** من هذا المرسوم.

5. ينص صاحب المشروع في نظام الاستشارة على منح جائزة لحامل العرض التلقائي:

- إذا تم قبول عرضه التلقائي دون أن يشارك في الدعوة إلى المنافسة ؛
- إذا شارك في الدعوة إلى المنافسة دون أن ينال الصفقة المتعلقة بها.

إلا أنه، إذا تم قبول عرض صاحب العرض التلقائي كنائل للصفقة، يتم خصم مبلغ المكافأة الممنوحة من المبالغ المدفوعة له برسم صفقة إنجاز العرض التلقائي.

الفصل الثاني: أثمان الصفقات

المادة 14: طبيعة الأثمان وكيفيات تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي أو بأثمان أحادية أو بأثمان مركبة، أو بأثمان بنسبة مائوية:

1. صفقة بثمن إجمالي:

الصفقة بثمن إجمالي هي الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم حساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي. يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويحسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع.

وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا.

2. صفقة بأثمان أحادية:

الصفقة بأثمان أحادية هي الصفقة التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح.

تحسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

3. صفقة بأثمان مركبة:

تدعى الصفقة بأثمان مركبة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب البندين 1 و2 من هذه المادة.

4. صفقة بأثمان بنسبة مائوية:

تدعى الصفقة بثمن بنسبة مئوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان ومبالغ التعويضات والغرامات المحتملة.

لا يطبق هذا الشكل من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.

المادة 15: طبيعة الأثمان

يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة والعرضية وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة وبصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفقة إلى حدود مكان تنفيذ العمل.

إلا أن صاحب المشروع يمكن أن يقرر في دفتر التحملات الخاصة أن يتحمل مصاريف الاستخلاص الجمركي أو النقل أو هما معا.

تكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.

1. الصفقة بثمن ثابت:

يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يكمن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة.

إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.

بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

تبرم على أساس أثمان ثابتة **صفقات التوريدات** وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

إلا أنه بالنسبة لصفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات التي لا تتضمن أسعار منظمة ويفوق أجل تنفيذها ستة **(6)** أشهر، يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تقلبات أثمان هذه التوريدات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسليم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تبرم صفقات الدراسات بثمن ثابت إذا كان الأجل المحدد لتنفيذها يقل عن ثلاثة **(3)** أشهر.

2. الصفقة بثمن قابل للمراجعة:

تكون أثمنة الصفقات قابلة للمراجعة عندما يمكن تغييرها بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ الأعمال أو عندما يتطلب إنجازها جزءا مهما من المواد الأولية التي تتأثر أسعارها بشكل مباشر بتقلبات الأسعار العالمية.

تبرم صفقات الأشغال، بثمن قابل للمراجعة.

تبرم صفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل إنجازها ثلاثة (3) أشهر بأثمنة قابلة للمراجعة.

تحدد بقرار لرئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية قواعد وشروط مراجعة الأثمان.

تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات مراجعة الأثمان وتاريخ استحقاقها.

3. صفقة بثمن مؤقت

تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الاستعجالية للعمل.

لا يجوز إبرام صفقة بثمن مؤقت إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من البند ثانيا من المادة 89 أدناه، وضمن الشروط المقررة في البند ب) من المادة **90** أدناه.

الباب الثالث: أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 16: شكل ومحتوى الصفقات

ألف) الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد طرق الإبرام وشروط التنفيذ. وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1. تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم، وتطبق على صفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق

للصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، تخضع هذه الأخيرة لأحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملاءمة مع إدخال التعديلات الضرورية.

2. تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي يبرمها نفس القطاع الوزاري أو المؤسسة أو نفس المصلحة المتخصصة أو جماعة ترابية أو مجموعة أو شخص معنوي خاضع للقانون العام تابع لجماعة ترابية أو مؤسسة عمومية.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن:
- أن تتضمن كل الشروط المشتركة غير الشروط التقنية، التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لها أو القطاع الوزاري أو المؤسسة أو المصلحة المتخصصة أو جماعة ترابية أو مجموعة أو شخص معنوي خاضع للقانون العام تابع لجماعة ترابية أو مؤسسة عمومية، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة ؛
- أن تحدد، بصفة خاصة، البنود المالية المشتركة التي تهم طبيعة العمل وخصوصا تحديد الأثمان وصيغ مراجعة الأثمان طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني، وعند الاقتضاء، بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لدفاتر الشروط المشتركة للقطاعات الوزارية أو المؤسسات إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا ذات انعكاس مالي.

يمكن تمديد العمل بدفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري أو مؤسسة أو بمؤسسة عمومية إلى قطاعات وزارية أخرى أو مؤسسات أو مؤسسات عمومية أخرى، بحسب الحالة، بموجب قرار للوزير المعني أو بمقرر لمجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية.

يتم إعداد دفاتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات الجماعات الترابية والمصادقة عليها بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

إلا أنه يمكن، حسب الحالة وعند الاقتضاء، أن تمدد بقرار للوزير المكلف بالداخلية دفاتر الشروط المشتركة الخاصة بقطاع وزاري أو مؤسسة عمومية، لتشمل الجماعات الترابية.

3. تحدد دفاتر الشروط الخاصة البنود المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة، وعند الاقتضاء، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر دون إعادة التنصيص على مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المشتركة التي لم يتم الحيد عنها.

توقع دفاتر الشروط الخاصة من طرف صاحب المشروع قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء) يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة البيانات التالية على الأقل:

أ) طريقة الإبرام ؛

ب) الإحالة الصريحة إلى فقرات ومقاطع ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة ؛

ج) بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه ؛

د) موضوع ومحتوى الأعمال مع الإشارة إلى مقر مكان تنفيذ الأعمال والإقليم أو العمالة والجهة ؛

هـ) تعداد المستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها ؛

و) الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة ؛

ز) أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة ؛

ن) بند اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات ما عدا

	الدراسات ؛ ح) بند اللجوء إلى الحرفيين بالنسبة للصفقات التي تتضمن مكونا حرفيا ؛ ط) بند اللجوء إلى الخبراء المواطنين المغاربة من قبل المتنافسين الأجانب المتعهدين في الصفقات المتعلقة بالدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير النظم المعلوماتية، وفق الشروط المحددة في المادة **144** أدناه ؛ ي) شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها ؛ ك) شروط منح وإرجاع التسبيقات وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ ل) شروط التسديد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛ م) شروط الرهن ؛ س) شروط الفسخ ؛ ع) المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة ف) بند يتعين بموجبه على صاحب الصفقة أن يقدم إلى صاحب المشروع، الوثائق التي تبرر أداءه للموظفين طيلة سريان الصفقة، بالنسبة لأعمال الحراسة والصيانة ونظافة البنايات الإدارية والبستنة. يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة أيضا البيانات الإجبارية الأخرى المقررة في دفاتر الشروط الإدارية العامة. علاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة، حسب الحالات، شرطا خاصا بالموازنة الصناعية، في احترام للالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 145 أدناه. يمكن إعداد دفاتر شروط خاصة موحدة وفق نماذج تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية بالنسبة لصفقات الدولة والمؤسسات العمومية وبقرار للوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية.

جيم) تعقد الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة.

المادة17: نشر البرامج التوقعية

يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية وقبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي لثلاث سنوات للصفقات التي يتوقع إبرامها برسم السنة المالية المعنية، وللسنتين المواليتين وفق النموذج المحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية. ويمكن لصاحب المشروع أيضا القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة أخرى للنشر ولاسيما بطريقة إلكترونية.

يجب على صاحب المشروع أن يعرض البرنامج التوقعي للصفقات في مقاره طيلة مدة ثلاثين (30) يوما على الأقل

يمكن نشر برامج توقعية تعديلية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الحاجة وفق الشروط المقررة أعلاه

يجب أن يتضمن البرنامج التوقعي، على الخصوص:

- بالنسبة للسنة المالية المعنية، الإشارة إلى موضوع الدعوة إلى المنافسة وطبيعة العمل ومكان التنفيذ وطريقة الإبرام المزمع اعتمادها والتقدير التوقعي والفترة الزمنية المتوقعة لنشر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة المتعلق بالصفقات التي يعتزم صاحب المشروع طرحها والإشارة إلى تخصيص الصفقة إلى المقاولة الصغرى والمتوسطة الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب الحالة.

– بالنسبة للسنتين المواليتين للسنة المعنية، عرض إجمالي للمشاريع الأساسية أو العمليات التي يعتزم صاحب المشروع إنجازها في إطار برمجة ميزاناتية لثلاث سنوات.

المادة 18: طلب إبداء الاهتمام

يهدف طلب إبداء الاهتمام إلى تمكين صاحب المشروع من تحديد المتنافسين المحتملين،

قبل الشروع في الدعوة إلى المنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع.

يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص:

- موضوع العمل المراد إنجازه ؛
- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين ؛
- مكان سحب الملفات ؛
- مكان استلام الترشيحات ؛
- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يجوز أن يؤدي طلب إبداء الاهتمام إلى حصر عدد المتنافسين.

لا يمنح طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هاتين المسطرتين.

المادة 19: طرق إبرام الصفقات

باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس أدناه، تبرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات عن طريق طلب العروض أو المباراة أو حسب المسطرة التفاوضية.

أولا) طلب العروض:

1. يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا. ويدعى "مفتوحا" عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه. ويدعى "محدودا" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.

2. يمكن أيضا إبرام صفقات وفق مسطرة طلب العروض المبسط المفتوح، عندما يعادل أو يقل المبلغ التقديري للصفقة عن مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات.

يخضع طلب العروض المبسط إلى الشروط والكيفيات المقررة في هذا المرسوم بالنسبة لطلب العروض المفتوح مع مراعاة المقتضيات التالية:

- تتكون لجنة طلب العروض المبسط من الأعضاء التي يعينها الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد من الرئيس وممثلين اثنين لصاحب المشروع ؛

يمكن لصاحب المشروع، باقتراح من رئيس لجنة طلب العروض المبسط، استدعاء أي شخص آخر، يكون خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة لأشغال اللجنة.

- يتم نشر إعلان طلب العروض المبسط في جريدة وفي بوابة الصفقات العمومية بعشرة **(10)** أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

- لا يضم الملف التقني للمتنافس المشار إليه في المادة **28** البند أولا الفقرة باء من هذا المرسوم الشهادات المرجعية ومخطط التحمل.

3. يدعى طلب العروض "بالانتقاء المسبق" عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة الانتقاء، إلا للمتنافسين الذين يتوفرون على المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.

4. يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.

أ) يدعى طلب العروض ب"الوطني" عندما لا يقبل بالمشاركة إلا للمتنافسين المقيمين في المغرب.

يتم اللجوء إلى طلب العروض الوطني إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يعادل أو يقل عن عشرة ملايين **(10.000.000)** درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال ومليون **(1.000.000)** درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات، باستثناء

الحالات المبررة بصفة قانونية بشهادة إدارية معدة من طرف صاحب المشروع.

يمكن تغيير الأسقف المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ب) يدعى طلب العروض ب"الدولي" عندما يقبل المتنافسون المقيمون أو غير المقيمين في المغرب للمشاركة فيه. ويهم الصفقات التي يتجاوز مبلغها التقديري الأسقف المذكورة.

ثانيا) المباراة

تمكن المباراة من إجراء تباري بين المتنافسين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.

ثالثا) المسطرة التفاوضية

تجيز المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول إسناد الصفقة مع متنافس أو عدة متنافسين طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.

رابعا) استثناء من مقتضيات البند 1) أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في المادة 91 أدناه، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بواسطة سندات طلب.

الباب الرابع: مساطر إبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول: طلب العروض

الفرع الأول: طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 20: مبادئ وكيفيات

1. يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:

أ) دعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض ؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من طرف لجنة طلب العروض الواجب اقتراحه على صاحب المشروع ؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 39 أدناه.

2. لا يجوز إبرام صفقات بطلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها وخصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها والوسائل والمعدات التي يتعين استعمالها، على أن يقل مبلغ هذه الأعمال عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة (3) متنافسين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها.

يتطلب اللجوء إلى طلب العروض المحدود إعداد شهادة إدارية من طرف صاحب المشروع توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة.

3. يمكن أن يكون طلب العروض "بتخفيض أو بزيادة" أو "بعروض أثمان".

أ) بالنسبة لطلبات العروض "بتخفيض أو بزيادة" يوقع المتنافسون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يقدر صاحب المشروع ثمنها عن طريق "تخفيض أو زيادة" يعبر عنها بنسبة مائوية.

تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بحراسة ونظافة المباني الإدارية عن طريق طلب العروض بالزيادة.

ب) بالنسبة لطلبات العروض "بعروض أثمان"، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يقترح المتنافسون أثمانها ويحصرون المبلغ النهائي لعروضهم.

المادة 21: نظام الاستشارة

أولا) نظام الاستشارة وثيقة تحدد شروط تقديم العروض وكيفيات إسناد الصفقات.

يكون كل طلب عروض موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع.

يبين نظام الاستشارة على الخصوص ما يلي:

1. لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 28 أدناه ؛
2. مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة. ويجب أن تكون هذه المقاييس موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها.

يمكن أن ترفق مقاييس قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. يجب ألا يكون هذا الترجيح بأي حال من الأحوال وسيلة للحد من المنافسة

ألف) بالنسبة لصفقات الأشغال:

أ) تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛
- أهمية مخطط التحمل.

ويتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية

والتقنية المنصوص عليها في المادة 28 أدناه التي تقدم بها المتنافسون. ب) عندما يكون تقديم العرض التقني المنصوص عليه في المادة 31 أدناه مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي: – الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش ؛ – التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛ – مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين) بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة ؛ – جدول الإنجاز المقترح ؛ – أساليب وطرائق البناء ؛ – الجودة الجمالية والوظيفية للعمل ؛ – الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛ – تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛ – درجة استعمال المنتوج مغربي المنشأ ؛ – تواجد المتنافس في المنطقة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء. تمنح نقطة لكل واحد من مقاييس العرض التقني ويقرر حد القبول مع الأخذ بعين الاعتبار النقطة الإجمالية المحصل عليها بإضافة نقطة كل واحد من المقاييس. ج) بعد قبول المتنافسين يبقى العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا على النحو المحدد في المادة 43 أدناه، هو المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة. باء) بالنسبة لصفقات التوريدات: أ) تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي: – الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛ – المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛ – أهمية مخطط التحمل.	

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية.

ب) عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول على الخصوص بما يلي:

- الجودة الوظيفية للتوريد ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- الخدمة بعد البيع ؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها لإنجاز العمل ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛
- اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء ؛
- تواجد المتنافس في المنطقة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء.

تمنح نقطة لكل واحد من مقاييس العرض التقني ويقرر حد القبول مع الأخذ بعين الاعتبار النقطة الإجمالية المحصل عليها بإضافة نقطة كل واحد من المقاييس.

أ) بعد قبول المتنافسين بالنظر إلى المقاييس المنصوص عليها أعلاه، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا، كما هو محدد في المادة **43** أدناه.

إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة استعمال أو صيانة أو هما معا، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مقياس "كلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا".

في هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال أو الصيانة أو هما معا طيلة مدة محددة.

جيم) بالنسبة لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات:

ا) تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

	- أهمية مخطط التحمل. - تواجد المتنافس في المنطقة المعنية بالمشروع، عند الاقتضاء. ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملفات الإدارية والتقنية. ب) عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس القبول، بحسب الحالة، على الخصوص بما يلي: - المنهجية المقترحة ؛ - الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها من أجل العمل المراد إنجازه ؛ - البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية ؛ - الطابع الابتكاري للعرض ؛ - جودة المساعدة التقنية ؛ - درجة نقل الكفاءات والمعارف ؛ - الضمانات المقدمة ؛ - جدول الإنجاز المقترح ؛ - التجربة الخاصة ومؤهلات المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛ - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛ - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛ - درجة اللجوء إلى خبراء مواطنين مغاربة من طرف المتنافسين غير المقيمين في المغرب، بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير النظم المعلوماتية. تمنح نقطة لكل واحد من مقاييس العرض التقني ويقرر حد القبول مع الأخذ بعين الاعتبار النقطة الإجمالية المحصل عليها بإضافة نقطة كل واحد من المقاييس. ج) بعد قبول المتنافسين بالنظر إلى المقاييس المنصوص عليها أعلاه، تسند الصفقة على أساس العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو محدد في المادة **44** أدناه، بالنسبة للصفقات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المقررة في المادة 143 أدناه. 3. العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجوز التعبير بها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. في هذه الحالة، يجب أن تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم لأجل تقييمها ومقارنتها. يتم هذا التحويل على أساس سعر الصرف الخاص بالتحويل مقابل الدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة. 4. اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين. يمكن لنظام الاستشارة أن يقرر عند الحاجة ما يلي: – العدد الأقصى للحصص التي يمكن أن تسند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا للمادة 10 أعلاه ؛ – الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها فحص وتقييم العروض البديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة. ثانيا) يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة. ويأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية. **المادة 22:** ملف طلب العروض **1.** يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع يتضمن ما يلي: أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الرسالة الدورية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه حسب الحالة ؛	

ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام المشار إليه في المادة 30 أدناه ؛

هـ) نموذجا جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

و) نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ؛

ز) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية ؛

ن) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء ؛

ح) نموذج التصريح بالشرف ؛

ط) نموذج التصريح بمخطط التحمل ؛

ي) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

2. يرسل صاحب المشروع ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليها في المادة 38 أدناه ستة (6) أيام على الأقل قبل نشر إعلان طلب العروض في بوابة الصفقات العمومية أو توجيه هذا الإعلان للنشر أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين.

يحدد لأعضاء لجنة طلب العروض أجل ستة (6) أيام يحسب ابتداء من تاريخ تسلم ملف طلب العروض لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

3. يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض، وتوضع هذه الملفات رهن إشارة المتنافسين بمجرد أول صدور للإعلان في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة 23 بعده وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.

4. تسجل في سجل خاص كما هو محدد في المادة 4 أعلاه أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه.

5. تسلم ملفات طلب العروض مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة.

ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6. عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسبة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.

يجوز للمتنافس في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة المسلمة له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بطريقة الكترونية أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية أو العامل أو الوالي أو وزير الداخلية، حسب الحالة، فيما يتعلق بالجماعات الترابية، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين صحة الشكاية، تأمر السلطة المكلفة، بمقرر معلل، صاحب المشروع بتسليم ملف طلب العروض فورا إلى المشتكي وبتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على المدة القانونية المطلوبة لأجل نشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض.

ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية.

7. يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين. يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير سبعة (7) أيام قبل جلسة فتح الأظرفة. بعد انتهاء هذا الأجل يتعين على صاحب المشروع تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة عبر إعلان تصحيحي. إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من البند 2 أولا) من المادة 23 بعده. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي. في كل الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المنصوص عليه في الفقرة 3) من البند 2) أولا من المادة 23 بعده. يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء. يتم القيام بإعلان تصحيحي في الحالات التالية: - إذا أدخل صاحب المشروع تعديلات على ملف طلب العروض دون احترام أجل سبعة (7) أيام المنصوص عليه أعلاه ؛ - إذا قرر صاحب المشروع إدخال التعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض ؛	

- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان وتاريخ جلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8. إذا اعتبر متنافس أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال موضوع الصفقة، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة إلكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه للتأجيل.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة. يكون التأجيل، الذي يترك تقدير مدته لصاحب المشروع، موضوع إعلان تصحيحي. وينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية

في هذه الحالة لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل المتنافسين الذي سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 23: إشهار طلب العروض

أولا) طلب العروض المفتوح:

1. كل طلب عروض مفتوح سواء كان وطنيا أو دوليا يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي:

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مقر مكان تنفيذ الأعمال والإقليم أو العمالة والجهة ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛

و) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تحدد لائحة الوثائق المثبتة الواجب على كل متنافس الإدلاء بها ؛

ز) مبلغ الضمان المؤقت عندما يكون هذا الضمان مطلوبا ؛

ح) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع ؛

ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط الواردة في المادة 37 أدناه ؛

ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة. إذا صادف اليوم المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع أو الزيارة في يوم العمل الموالي في نفس الساعة ؛

ك) العنوان الالكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، للموقع أو للمواقع المستعملة من طرف صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض ؛

ل) ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية. ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق الإدراج في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بطريقة إلكترونية.

	حدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في الجريدتين وفي بوابة الصفقات في واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت. يمدد أجل واحد وعشرين (21) يوما المقرر أعلاه، إلى أربعين (40) يوما على الأقل، حسب الحالة كالتالي: - خمسة وسبعون مليون وخمسمائة وخمسون ألف (**75.550.000**) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة، الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ؛ - مليون وتسعمائة وأربعة وستون ألف وثلاثمائة (**1.964.300**) درهم دون احتساب الرسوم الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛ - خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وستون ألف وخمسون (**5.364.050**) درهم دوم احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية ؛ - ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (**8.700.000**) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية. ويمكن تغيير حدود هذه المبالغ بقرار للوزير المكلف بالمالية. عندما تكون الصفقات محصصة، يتم تقييم الحدود المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الكلي لجميع الحصص المكونة للعمل ثانيا) طلب العروض المحدود: يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه في نفس اليوم إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

أ) موضوع طلب العروض مع بيان مقر مكان تنفيذ الأعمال والإقليم أو العمالة والجهة ؛ ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض ؛ ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض ؛ د) العنوان الالكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، للموقع أو للمواقع المستعملة من طرف صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض، والتي يمكن من خلالها تحميل ملفات طلبات العروض ؛ هـ) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛ و) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة ؛ ز) مرجع مادة نظام الاستشارة التي تقرر لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها ؛ ن) مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة عندما يكون هذا الضمان مطلوبا ؛ ح) تقدير كلفة الأعمال المعد من طرف صاحب المشروع ؛ ط) عند الاقتضاء، المكان واليوم والساعة القصوى لاستلام الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة، طبقا للشروط الواردة في المادة 37 أدناه ؛ ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. يجب أن يقع هذا التاريخ في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين تاريخ إرسال الرسالة الدورية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة ؛ ك) ثمن اقتناء التصاميم أو الوثائق التقنية أو هما معا، عند الاقتضاء. ويجب أن يتم توجيه الرسالة الدورية المذكورة عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة الدورية. يرفق بالرسالة الدورية ملف طلب العروض.	

المادة 24: الضمان المؤقت

1. يحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات المالية الواجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة دون أن تتجاوز إثنان بالمائة (2%) من مبلغ التقدير المعد من طرف صاحب المشروع.

2. يبقى مبلغ الضمان المؤقت كسبا، حسب الحالة، للدولة، الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية، في الحالات التالية:

- إذا تم إقصاء عرض المتنافس، طبقا للفقرة **4** من المادة **43** أدناه ؛
- إذا قام المتنافس بسحب عرضه داخل أجل صلاحية العروض المنصوص عليه في المادة **36** أدناه ؛
- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة ؛
- إذا رفض صاحب الصفقة استلام المصادقة على الصفقة الذي تم تبليغها له داخل الأجل المحدد في المادة **142** أدناه ؛

في حالة، لم ينص دفتر الشروط الخاصة على الضمان المؤقت،، تطبق على المنافس غرامة قدرها واحد في المائة (**1** %) من مبلغ التقدير الذي يضعه صاحب المشروع ؛

المادة 25: إعلام المتنافسين وطلب التوضيحات

يجوز لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع. بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتسلم، رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، بفاكس مؤكد، بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات يتوصل به داخل الأجل المقرر أعلاه.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، ويوضع أيضا رهن إشارة كل متنافس آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع إلى المتنافس الذي طلبها وإلى المتنافسين الآخرين داخل السبعة (7) أيام الموالية لتاريخ تسلم طلب المعلومات أو التوضيحات المقدم من طرف المتنافس.
إلا أنه عندما يقدم هذا الطلب بين اليوم العاشر واليوم السابع السابق للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يتم الجواب على أبعد تقدير ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 26: الاجتماعات أو زيارات المواقع
يجوز لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع ضمن الشروط المقررة في ي) من البند 1) أولا) وفي ي) من البند ثانيا) من المادة 23 أعلاه.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

لا يشترط حضور المتنافسين الاجتماع أو الزيارة إلى المواقع. لا يمكن أن يشكل غياب أي متنافس لهذا الاجتماع أو الزيارة بأي حال سببا لإقصائه.

لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 27: الشروط المطلوبة من المتنافسين

أ) يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم، الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة ؛
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة طبقا للقانون أو، في حالة عدم الأداء، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية ؛
- يكونون منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.

من أجل المشاركة ونيل الصفقات العمومية، يشترط على المقاولين، الموردين والخدماتيين الانتماء إلى واحدة من المهن المطابقة لموضوع الصفقة.

ب) ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية ؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة **151** أدناه ؛
- الأشخاص المشار إليهم في المادة **68** من القانون التنظيمي رقم **14-111** المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **83-15-1** بتاريخ **20** رمضان **1436** (7

يوليو 2015)، فيما يتعلق بصفقات الجهات ؛

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالمتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، فيما يتعلق بصفقات العمالات والأقاليم ؛

- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، فيما يتعلق بصفقات الجماعات ؛

ج) لا يقبل أيضا للمشاركة في طلبات العروض:

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد في نفس الصفقة بالنسبة لصفقة فريدة أو في نفس الحصة بالنسبة لصفقة محصصة ؛

- الخدماتيون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني ؛

- أصحاب الصفقات العمومية التي كانت موضوع فسخ على نفقة ومخاطر المقاولة بالنسبة لصفقات الانتهاء الخاصة بها.

المادة 28: إثبات الكفاءات والمؤهلات

أولا) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا.

ألف) يضم الملف الإداري ما يلي:

1. بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي أو مقاول ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛

- إذا تعلق الأمر بممثل المتنافس، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:

* نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي ؛

* مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص معنوي ؛

* الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر عند الاقتضاء ؛
- إذا تعلق الأمر بتعاونية أو اتحاد تعاونيات، الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسمهم.

ب) تصريح بالشرف أصلي يضم المعلومات المقررة في المادة 29 بعده ؛
ج) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء ؛
د) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع والمنصوص عليها في المادة 149 أدناه ؛
2. بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 أدناه:
أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المذكورة في المادة 27 أعلاه.
يتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس ؛
ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 27 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر، المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق لصاحب المشروع المقررة في أ) وب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها ؛
ج) شهادة القيد في السجل التجاري (نموذج 9) بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
د) الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة وفق النصوص القانونية

والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

هـ) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب المشروع ذلك ؛

و) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البنود أ) وب) وج) أعلاه المسلمة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق

باء) الملف التقني:

1. بالنسبة للأعمال العادية، يضم الملف التقني:

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع توضيح نوعية هذه المشاركة.

ب) تصريح بمخطط التحمل للمتنافس كما تم تعريفه في المادة 4 أعلاه، يعد حسب النموذج المرفق لهذا المرسوم والذي يبين جميع الصفقات العمومية قيد التنفيذ وموضوعها وأجل تنفيذها ومبلغها ومكان تنفيذها.

2. بالنسبة للأعمال ذات طبيعة أو أهمية خاصة، يمكن أن يضم الملف التقني:

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وعند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك المتنافس في تنفيذها، مع توضيح نوعية هذه المشاركة ؛

ب) الشهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل يسلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو أصحاب الصفقات بالنسبة للجزء المتعاقد بشأنه من الباطن. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن لزوما

الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانات الأشغال المنفذة التي تهم العقارات المصنفة وفق مقتضيات القانون رقم **80-22** المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **341-80-1** بتاريخ **17** صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**). لا يجب على صاحب المشروع أن يشترط شهادات مرجعية غير متناسبة مع محتوى الأعمال ومبلغ الصفقة. ج) تصريح بمخطط التحمل للمتنافس كما تم تعريفه في المادة **4** أعلاه، يعد حسب النموذج المرفق لهذا المرسوم والذي يبين جميع الصفقات العمومية قيد التنفيذ وموضوعها وأجل تنفيذها ومبلغها ومكان تنفيذها. 3. إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المذكورة في الفقرة أ من البند **1** والفقرات أ) وب) من البند **2** المنصوص عليها أعلاه. 4. إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المذكورة في الفقرة أ) من البند **1** والفقرات أ) وب) من البند **2** المنصوص عليها أعلاه. **5**. يجب على المتنافس إذا كان مقاولا ذاتيا أن يقدم مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية المقررة في الفقرة **1** من هذه المادة. **6**. يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب، حسب الحالة، تقديم وثائق الملف التقني المقررة في الفقرات **1** و**2** من هذه المادة. ثانيا) عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية عليه الإدلاء بما يلي:	

1. عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني، وبالإضافة للوثائق المقررة في ب) وج) من الفقرة الأولى من ألف) أولا) من هذه المادة، نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة ؛

2. وإذا تم قبوله لأجل إسناد الصفقة إليه:

أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المشار إليها في المادة 27 أعلاه.

يتعين أن تبين هذه الشهادة، التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على المتنافس ؛

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه الهيئة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 27 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا المقرر المنصوص عليه في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه هذه الهيئة.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) وج) أعلاه لصاحب المشروع، أساسا لتقييم صلاحيتها.

ثالثا) عندما يكون المتنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1 -عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني وبالإضافة للوثائق المقررة في أ) وب) وج) من 1 من ألف)،أولا)، من هذه المادة، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات ؛

2. وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 43 أدناه:

أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل القابض في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم

الأداء أنه قدم الضمانات المشار إليها في المادة 27 أعلاه. يتعين أن تبين هذه الشهادة، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على التعاونية أو إتحاد التعاونيات ؛ ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن التعاونية أو إتحاد التعاونيات توجد في وضعية قانونية إزاء هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 27 أعلاه. يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) وب) أعلاه لصاحب المشروع أساسا لتقييم صلاحيتها. رابعا) عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، عليه الإدلاء بما يلي: 1. عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة للوثائق المقررة ب) وج) من الفقرة 1 من ألف) أولا، من هذه المادة، شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة ؛ 2. وإذا كان من المزمع إسناد الصفقة إليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 43 أدناه، شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المشار إليها في المادة 27 أعلاه. يتعين أن تبين هذه الشهادة، النشاط الذي تم فرض الضريبة برسمه على المقاول الذاتي. يعتمد تاريخ إصدار هذه الوثيقة لصاحب المشروع أساسا لتقييم صلاحيتها. **المادة 29:** التصريح بالشرف يجب أن يبين التصريح بالشرف الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه وكذا أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني. عندما يتعلق الأمر بشركة، يبين أيضا اسم الشركة والعنوان التجاري والشكل القانوني	

والرأسمال وعنوان المقر الاجتماعي، وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

عندما يتعلق الأمر بتعاونية أو اتحاد التعاونيات، يبين التصريح بالشرف تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ورأسمالها ومقرها وكذا الصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

يبين التصريح بالشرف أيضا رقم القيد في السجل التجاري للمتنافس أو رقم التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات أو رقم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حسب الحالة.

يبين علاوة على ذلك، رقم الضريبة المهنية وبيان الهوية البنكية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للمتنافس أو في هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب.

ويتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:

أ) التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني بوثيقة تأمين ضمن الحدود والشروط المحددة في دفاتر التحملات ؛

ب) التزام المتنافس، إذا كان يعتزم اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، وأن يتأكد من أن المتعاقدين معه من الباطن يتوفرون كذلك على الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه ؛

ج) شهادة بأنه يتوفر على التراخيص اللازمة، المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لتنفيذ الأعمال ؛

هـ) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛

و) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتدبيرها وتنفيذها ؛

ز) الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيذها ؛

ن) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تضارب المصالح ؛

ح) الإشهاد بأنه لم يشارك في إعداد ملف طلب العروض المعني ؛

ط) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في ملف ترشيحه تحت طائلة تطبيق الإجراءات القسرية المقررة في المادة 152 أدناه.

يجب على المتنافس توقيع هذا التصريح بالشرف.

المادة 30: محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة الموقعين بالأحرف الأولى والموقع عليهم، مستندات الملف الإداري والملف التقني، المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه وعرضا ماليا وإذا اقتضى نظام الاستشارة ذلك، عرضا تقنيا، كما هو مقرر في المادة 31 بعده، سواء برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو هما معا.

يتضمن العرض المالي ما يلي:

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفاتر التحملات مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

يجب صياغة المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الأحرف، مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيض المحتمل.

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة "بتخفيض أو بزيادة"، يبرز عقد الالتزام المقدم من طرف

	المتنافس، النسبة المئوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من طرف المتنافس مع تقدير صاحب الصفقة. بالنسبة لصفقات-الإطار، يجب أن يبرز عقد الالتزام المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للصفقة. وعندما يكون عقد الالتزام مقدما من طرف تجمع كما تم تعريفه في المادة 149 أدناه، يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو من التجمع ؛ أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة. ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي التي أعد صاحب المشروع نماذجها وأدرجت في ملف طلب العروض. يجب صياغة الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وأثمان جدول الأثمان بالبيان التقديري المفصل والأثمان الجزافية لجدول الثمن الإجمالي بالأرقام. في حالة عدم تطابق الأثمان الأحادية لجدول الأثمان وأثمان البيان التقديري المفصل، يعتد بأثمان جدول الأثمان. في حالة عدم تطابق بين المبالغ المجمعة في جدول الثمن الإجمالي وأثمان تفصيل المبلغ الإجمالي، يعتد بمجموع مبلغ تحليل الثمن الإجمالي. تصاغ بالأرقام المبالغ المجمعة لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الثمن الإجمالي وتفصيل الثمن الإجمالي.

بالنسبة لطلبات العروض المدعوة "بتخفيض أو بزيادة"، يبرز جدول الأثمان البيان التقديري مفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، النسبة المئوية للتخفيض أو الزيادة المقدمة من طرف المتنافس بالنسبة لتقدير صاحب الصفقة.

في حالة عدم تطابق مجموع مبلغ عقد الالتزام ومجموع مبلغ البيان التقديري المفصل ومجموع مبلغ جدول الأثمان للبيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي، حسب الحالة، يعتد بمبلغ هذه الوثائق الأخيرة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج) تفصيل فرعي للأثمان، عند الاقتضاء ؛

د) جدول أثمان التموينات إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك.

المادة 31: تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط صاحب المشروع في نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، بالخصوص:

- المنهجية مع تحديد المزايا التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم تأثيرها المالي ؛
- الوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال ؛
- خطة الإنجاز ؛
- الخدمة بعد البيع ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات النظيفة والنجاعة الطاقية ؛
- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛
- مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمعلمين (الحرفيين الرئيسيين) بالنسبة لأعمال المحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة ؛
- درجة اللجوء إلى خبراء مواطنين مغاربة من قبل المتنافسين غير المقيمين في المغرب

والمتعهدين في صفقات الدراسات بما فيها صفقات تصور وتطوير النظم المعلوماتية ؛

- اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء ؛
- البرنامج الزمني لرصد الموارد ؛
- درجة نقل المهارات والمعارف ؛
- المزايا الوظيفية للعمل ؛
- الخاصية الابتكارية للعرض ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- الضمانات الممنوحة برسم العمل.

يجب ألا يتضمن العرض التقني إلا العناصر التي لها صلة مباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة وألا يتضمن إلا الوثائق المتعلقة بهذا العمل.

وينص نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على مقاييس قبول العروض كما هو منصوص عليها في المادتين 28 و53 من هذا المرسوم.

لا يجوز إدراج ضمن العرض التقني، الشواهد المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال أو من طرف أصحاب المشاريع العامين أو الخواص أو أصحاب الصفقات فيما يخص الجزء المتعاقد بشأنه من الباطن من هذه الأعمال كما هي محددة في الملف التقني، أو استعمالها في تقييم العرض المذكور.

يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو الحل البديل أو هما معا، كما هو مقرر في المادة **33** أدناه.

المادة 32: تقديم ملفات المتنافسين

1. يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:

	- اسم وعنوان المتنافس ؛ - موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة أو الحصص في حالة صفقة محصصة ؛ - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛ - التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة" 2. ويحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين عندما لا يكون العرض التقني مطلوبا أو ثلاثة أغلفة مميزة عندما يكون تقديم العرض التقني مطلوبا، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضا بديلا: أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة موقعة بالأحرف الأولى وموقعة عليها وتحمل بيان "قرئ وقبل" من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل من طرفه لهذا الغرض،. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملفان الإداري والتقني" ؛ ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي" ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض التقني"، سواء تضمن أم لم يتضمن عرضا بديلا 3. تشير الأغلفة الثلاثة (3) المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي: - اسم وعنوان المتنافس ؛ - موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة أو الحصص المعنية ؛ - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة. **المادة 33:** عروض تتضمن عروضا بديلة يمكن لصاحب المشروع أن ينص على تقديم عروض بديلة في نظام الاستشارة. كما يمكن

تقديمها بمبادرة من المتنافس.

لا يتطلب تقديم عرض بديل بالضرورة من المتنافس أن يقدم عرضا بالنسبة للحل الأساسي.

يجب أن يحدد نظام الاستشارة موضوع وحدود والشروط الأساسية، بالإضافة إلى كيفيات فحص وتقييم العروض البديلة بالنسبة إلى الحل الأساسي المحدد في دفتر الشروط الخاصة، سواء كانت مقدمة بطلب من صاحب المشروع أو بمبادرة من المتنافس.

توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف مستقل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء.

في هذه الحالة، تعتبر وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 1) من البند ألف) أولا) والفقرة 1) من البند ثانيا) من المادة 28 أعلاه ووثائق الملف التقني صالحة على السواء بالنسبة للحل الأساسي وللعروض البديلة.

إذا لم يقدم المتنافس إلا العرض البديل، يجب أن يقدم الظرف الذي يحتوي على هذا العرض طبقا للمادة 32 أعلاه مرفقا بالمستندات المقررة في المادة 30 أعلاه، كما يجب أن يحمل بالإضافة إلى ذلك عبارة "عرض بديل".

المادة 34: إيداع أظرفة المتنافسين

تودع الأظرفة بطريقة إلكترونية.

إلا أنه وبصفة انتقالية، يمكن للأظرفة:

1. إما أن تودع مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض ؛
2. إما أن توجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى مكتب صاحب المشروع ؛
3. إما أن تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان

عن طلب العروض.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها، من طرف صاحب المشروع، حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

يجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط الواردة في المادة 39 أدناه.

يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من طرف المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه طبقا للشروط المقررة في هذه المادة.

المادة 35: سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية وموجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المحددة في المادة 34 أعلاه.

المادة 36: أجل صلاحية العروض

1. يبدأ الأجل الإجمالي لصلاحية العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة أو الإمضاء على الصفقة التفاوضية إلى غاية تاريخ تبليغ المصادقة.

2. يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل ستون (60) يوما تحسب ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه، يخبر صاحب المشروع المتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، ويقترح عليهم تمديدا لأجل جديد يحدده لا يمكن أن يتعدى ثلاثون (30) يوما.

في هذه الحالة:

أ) يبقى المتنافسون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، توجه إلى صاحب المشروع أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

ب) يحرر المتنافسون الذين لم يوافقوا على تمديد أجل صلاحية عروضهم من التزاماتهم إزاء صاحب المشروع، ويسلم لهم رفع اليد عن ضمانهم المؤقت، على أبعد تقدير ثمان وأربعين **(48)** ساعة، تحسب من التاريخ الأقصى المحدد من طرف صاحب المشروع.

ج) في حالة عدم موافقة أي من المتنافسين على الإبقاء على عرضه خلال المدة الإضافية التي يقترحها صاحب المشروع، يسلم لهم رفع اليد عن ضمانهم المؤقت على أبعد تقدير ثمان وأربعين **(48)** ساعة، تحسب من التاريخ الأقصى المحدد من طرف صاحب المشروع ويتم إلغاء المسطرة.

المادة 37: إيداع العينات أو نماذج مصغرة أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق

تقنية أخرى وسحبها يمكن أن ينص نظام الاستشارة على إيداع عينات أو نماذج مصغرة و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى. لا يطلب إيداع العينات أو النماذج المصغرة من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك مع غياب أية وسيلة من شأنها وصف وتعريف المميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية الدقة. توضع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى في ظرف وتودع على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع. يجب أن يكون هذا الظرف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة " الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية أخرى". عند استلام الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المبين في المادة 4 أعلاه مع الإشارة إلى رقم التسجيل وكذا تاريخ وساعة الوصول. لا تقبل بعد التاريخ والساعة القصوى المنصوص عليهما أعلاه أية وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى. يمكن سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية المودعة أو المتوصل بها داخل أجل أقصاه يوم العمل السابق لليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة. ويكون سحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ	

وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 4 أعلاه. ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى جديدة وفق الشروط المقررة أعلاه. ويتم فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 بعده. يتم إيداع وفحص العينات والنماذج المصغرة وفق الشروط المقررة في المادة **43** بعده. **المادة 38**: لجنة طلب العروض 1. بالنسبة لصفقات الدولة، يعين الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد بمقرر، إما إسميا أو بذكر وظائفهم، رئيس لجنة طلب العروض والشخص أو الأشخاص المكلفة بالنيابة عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق وثلاثة ممثلين لصاحب المشروع والذين يعتبر حضورهم إجباريا. علاوة على ذلك، تضم اللجنة الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجباريا: – ممثل عن الخزينة العامة للمملكة ؛ – ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يفوق ثمانين مليون **(80.000.000)** درهم مع احتساب الرسوم. 2. بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجباريا: – مدير المؤسسة العمومية أو الشخص أو الأشخاص المكلفين بالنيابة عنه المعينين إسميا من طرفه لهذا الغرض، رئيسا ؛ – ممثلان لصاحب المشروع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة ؛ – ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة	

المطبقة على الهيئة ؛

- مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله ؛

- مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله.

ويمكن للجنة أن تضم، عند الاقتضاء، أعضاء آخرين منصوص على حضورهم قانونيا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة العمومية.

3. بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده والذين يعتبر حضورهم إجباريا، حسب الحالة:

ألف) بالنسبة للجهات ومجموعاتها:

- الآمر بالصرف أو ممثله، رئيسا ؛

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو ممثله ؛

- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله ؛

- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله ؛

- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله ؛

باء) بالنسبة للأقاليم والعمالات ومجموعاتها:

- الآمر بالصرف أو ممثله، رئيسا ؛

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو ممثله ؛

- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله ؛

- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله ؛

- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله ؛

جيم) بالنسبة للجماعات وهيئات التعاون بين الجماعات:

- الآمر بالصرف أو ممثله، رئيسا ؛

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو ممثله ؛

- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله ؛

- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله ؛

- المحاسب العمومي المكلف أو ممثله.

يجوز تعديل تأليف لجان طلبات العروض بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

4. ويمكن لصاحب المشروع، على سبيل الاستشارة، باقتراح من رئيس لجنة طلبات العروض، استدعاء أي شخص آخر، يكون خبيرا أو تقنيا تعتبر مشاركته مفيدة.

5. يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذا كل وثيقة مبلغة إلى المتنافسين بمصالح أعضاء لجنة طلب العروض المعنيين، سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة

المادة 39: فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

1. تكون جلسة فتح أظرفة المتنافسين عمومية. وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض أو الرسالة الدورية. إذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2. يفتتح رئيس اللجنة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور.

ويدعو بعد ذلك المنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة وثائق بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها ؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة

مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة. ويطلب من صاحب المشروع دعوة العضو أو الأعضاء المتغيبين كتابة مع تحديد المكان أو التاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

خلال انعقاد الجلسة الجديدة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الذي يعتبر حضوره إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصفة صحيحة.

3. يسلم الرئيس بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة التأجيل المقرر أعلاه، إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 6 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملف طلب العروض.

4. يعلن الرئيس، بصوت عال، عن الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، المستندات الأخرى التي تم نشر إعلان طلب العروض فيها.

5. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. ولهذه الغاية، يتأكد من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ويختم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك.
إذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة، يطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

6. يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

7. يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفان الإداري والتقني" ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في ملف كل متنافس ويضع قائمة بذلك بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة. 8. تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 1) من البند ألف) أولا) من المادة 28 أعلاه، والملف التقني، وتقصي اللجنة: أ) المتنافسين الذين لا يتوفرون على الشروط المطلوبة المحددة في المادة 27 أعلاه ؛ ب) المتنافسين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2) من المادة 32 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛ ج) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛ د) المتنافسين الممثلين بنفس الشخص في نفس الصفقة بالنسبة لصفقة فريدة أو في نفس الحصة بالنسبة لصفقة محصصة ؛ هـ) المتنافسين الذين قدموا إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عندما يكون مطلوبا، غير أصلية، أو الذي لا يتطابق موضوعه مع موضوع طلب العروض أو الذي يكون مبلغه أقل من المبلغ المطلوب أو الذي يتضمن تحفظات أو قيودا ؛ و) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 21 أعلاه ؛ ز) المتنافسين الذين تتجاوز أهمية مخطط التحمل الخاص بهم تلك الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة **21** أعلاه. 9. إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء واضحة أو عدم تطابق وثائق الملف الإداري، تقبل عرض المتنافس المعني على أن تدرج التصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في المادة 43 بعده. 10. تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح	

عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

ويرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية سواء تضمنت أم لم تتضمن عروضا بديلة والعروض المالية ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة الوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية باستثناء الوثائق التي كانت سببا في إقصاء هؤلاء المتنافسين طبقا للمادة 47 أدناه.

11. عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني سواء تضمن أو لم يتضمن عرضا بديلا، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 42 و43 بعده.

12. عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:

أ) يفتح الرئيس، بحسب الحالة، الأغلفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف ؛

ب) يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن من طرف الرئيس إلى حين فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 42 بعده ؛

ج) يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، بحسب الحالة، تاريخ وساعة:

- جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 40 و41 بعده ؛
- استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين ؛

13. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

14. في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقره.

المادة 40: فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

1. بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني. تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب نظام الاستشارة تقديمها للمتنافسين المقبولين وحدهم.

2. يجوز للجنة، عند الحاجة، قبل اتخاذ قرارها،، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجزة أو للوثائق التقنية الأخرى المقترحة.

يعين رئيس اللجنة الخبراء والتقنيين وأعضاء اللجنة الفرعية، دون أن يقتصر تأليف اللجنة الفرعية على أعضاء لجنة فتح الأظرفة فقط.

يجب أن تكون تقييمات الخبراء أو التقنيين أو أعضاء اللجنة الفرعية مبنية على عناصر موضوعية وغير تمييزية ويمكن التحقق منها ومبررة بصفة قانونية وذلك دون اتخاذ قرار قبول المتنافسين من عدمه.

تضمن استنتاجات الخبراء أو التقنيين أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم.

3. يجوز أيضا أن تطلب اللجنة كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات بشأن الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.

4. وتحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بـوثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. تحصر كذلك لائحة المتنافسين الذين

يتعين إقصاء عروضهم مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة، وتحرر محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة الذي يرفق به تقرير الخبير أو التقني أو اللجنة الفرعية، عند الاقتضاء.

تستدعي اللجنة المتنافسين المبعدين لسحب الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم.

المادة 41: فحص وتقييم العروض التقنية

تفحص العروض التقنية للمتنافسين المقبولين وحدها على إثر فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، وفحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.

وتقصي اللجنة المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو غير المستجيبة للمقاييس المحددة فيه.

ويجوز للجنة طلب العروض أن تطلب كتابة من متنافس أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في هذه العروض.

يجوز للجنة طلب العروض، قبل اتخاذ قرارها، استشارة كل خبير أو تقني أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية، وفق الشروط والكيفيات المقررة في المادة 40 أعلاه.
تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين على إثر تقييم العروض التقنية.

المادة 42: فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملف الإداري والتقني بالنسبة للحالة

المنصوص عليها في البند 11 من المادة 39 أعلاه، في التاريخ والساعة التي أعلن عنهما رئيس اللجنة كما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفقرة ج) من البند 12 من المادة 39.

بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وكذا لائحة المتنافسين المبعدين دون الإفصاح عن أسباب إقصائهم ويرجع لهم، مقابل إبراء، ملفاتهم دون فتح الأغلفة المحتوية على العروض المالية.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين الممكن قبولهم والحاملة لعبارة "عرض مالي" ويتلو، بصوت عال، محتوى عقود الالتزام والبيانات التقديرية المفصلة.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وحسب الحالة على جداول الأثمان والبيانات التقديرية المفصلة وعلى جداول الأثمان–البيانات التقديرية المفصلة، وجداول الثمن الإجمالي والتفاصيل الفرعية للثمن الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات، عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة 43: تقييم العروض المالية للمتنافسين في جلسة مغلقة واختيار العرض الأكثر أفضلية

أولا) تقييم العروض المالية للمتنافسين في جلسة مغلقة:

1. تواصل لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المالية المقدمة من طرف المتنافسين المقبولين أو تكليف لجنة فرعية لتحليلها.

2. تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:

- غير مطابقة لموضوع الصفقة ؛
- غير موقعة ؛

- موقعة من طرف شخص غير مؤهل لإلزامها بالنظر إلى الوثيقة أو الوثائق المثبتة للصلاحيات المخولة ؛

- متضمنة لقيود أو تحفظات ؛

- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل ؛

3. تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية للعروض المالية للمتنافسين المقبولين، مع الأخذ بعين الاعتبار، التخفيضات المحتمل تقديمها قبل التاريخ الأقصى لإيداع العروض. وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء الحسابية وتعيد المبلغ الصحيح للعروض المعنية.

4. بعد استيفاء هذا الإجراء، تقصي اللجنة العروض المالية التي تعتبرها مفرطة بالنسبة لمبلغ التقدير المعد من طرف صاحب المشروع وهذا طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 44.

5. تحدد اللجنة بعد ذلك الثمن المرجعي للعروض المالية للمتنافسين، وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه أدناه.

6. تقصي اللجنة العروض المالية التي تعتبرها منخفضة بكيفية غير عادية بالنسبة للثمن المرجعي المنصوص عليه في البند أعلاه.

ثانيا) اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا:

1. تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثرأفضلية اقتصاديا على صاحب المشروع.

العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا هو:

أ. بالنسبة لصفقات الأشغال وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات، العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي ؛

ب. بالنسبة لصفقات التوريدات، العرض المالي الأفضل ثمنا بالنسبة للثمن المرجعي مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، جمع ثمن الاقتناء والتقييم النقدي لكلفة الاستعمال

و/أو الصيانة طيلة مدة محددة وفق الشروط المحددة في المادة **21** أعلاه ؛
ج. بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات، العرض الحاصل على أفضل نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المقررة في المادة **143** أدناه.

د. بالنسبة لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات، التي ينص نظام الاستشارة الخاص بها على عرض تقني، العرض الحاصل على أفضل نقطة تقنية ومالية وفق الشروط المقررة في المادة 143 أدناه.
إلا أنه بالنسبة لصفقات حراسة ونظافة المباني الإدارية، العرض المالي الأفضل ثمنا هو العرض الذي اقترح نسبة الزيادة الأضعف المطبق على تقدير صاحب المشروع.

2. في حالة تساوي عدة عروض اعتبرت الأكثر أفضلية اقتصاديا بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بين المتنافسين، ما لم تكن من بينهم تعاونية أو اتحاد تعاونيلت أو مقاول ذاتي.

إلا أنه إذا:
- كان أحد المتنافسين تعاونبية أو اتحاد تعاونيات أو مقاولا ذاتيا، يمنح حق الأفضلية، في حالة تساوي العروض، إلى العرض الذي تقدمت به التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المقاول الذاتي.
- تساوت العروض المقدمة من قبل تعاونيات أو اتحاد تعاونيات أو مقاولين ذاتيين، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل الفصل بينهم.

3- تتحقق اللجنة بعد ذلك من أن العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا لا يحتوي على ثمن أو أثمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 44 بعده.

4. تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بطريقة الكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من أجل:
– تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة 2) من البند ألف) أولا) والفقرة 2) من البند

ثانيا) من المادة 28 أعلاه ؛

- تأكيد تصحيح الأخطاء الواضحة المسجلة عند الاقتضاء ؛

- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، عند الاقتضاء ؛

- تقديم العينة أو النموذج المصغر المطلوبة في نظام الاستشارة عند الاقتضاء ؛

- تقديم التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال المنصوص عليها في المادة **28** أعلاه، عند الاقتضاء.

- تبريرالثمن أو الأثمان الأحادية التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا للمادة **44** بعده ؛

لهذه الغاية، تحدد اللجنة للمتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء.

5. يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة من أجل استئناف أشغالها في جلسة مغلقة.

6. يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه في ظرف مغلق مصحوب بالعينة أو النموذج المصغر المطلوب، عند الاقتضاء.

يجب أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس ؛

- موضوع الصفقة والإشارة، عند الاقتضاء، إلى الحصة في حالة صفقة محصصة ؛

- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض" ويتضمن بوضوح عبارة "تكملة الملف وعناصر الجواب".

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم، إلى المكتب المذكور.

يجب إيداع العينة أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء، في مكتب صاحب المشروع المعين

في رسالة الدعوة.

يسجل إيداع هذا الظرف أو العينة أو النموذج المصغر عند الاقتضاء، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

7. تجتمع اللجنة في المكان وفي اليوم والساعة المحددة. إلا أنه يجوز للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها بمجرد تلقي جواب المتنافس المعني.

8. تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتقوم بالتحقق من الوثائق والأجوبة المتوصل بها بالإضافة إلى العينة أو النموذج المصغر، عند الاقتضاء.

تفحص اللجنة الوثائق والجواب المتوصل به من المتنافس بالإضافة إلى العينة أو النموذج المصغر، عند الاقتضاء.

تفحص اللجنة أيضا تبريرات الأثمنة المنخفضة بكيفية غير عادية أو المفرطة، المقدمة من طرف المتنافس، طبقا للكيفيات المقررة في المادة **44** أدناه.

9. في نهاية هذا الفحص تقرر اللجنة:

أ) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع إذا استجاب للملاحظات المطلوبة منه أو إذا أدلى بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية عدم التطابق المثبت أو برر الثمن أو الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية أو المفرطة أو قدم العينة أو النموذج المصغر، عند الاقتضاء ؛

ب) إما إقصاء المتنافس المعني إذا:

- لم يجب داخل الأجل المحدد ؛
- لم يقدم الوثائق المطلوبة ؛
- لم يقدم العينة أو النموذج المصغر، عند الاقتضاء ؛
- يقدم عينة أو نموذج مصغر غير مطابق للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء ؛
- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء الواضحة المطلوبة ؛

	– لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه ؛ – لم يبرر الثمن أو الأثمنة التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة. **10.** في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا طبقا لمقتضيات ب) من البند) 9) أعلاه، تستدعي اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المتنافس صاحب العرض المرتب ثانيا. تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو إقصاءه طبقا للشروط المحددة أعلاه. **11**– إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي وتفحص الوثائق والأجوبة المتوصل بها طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى حين استنفاد المسطرة أو التصريح بعدم جدوى طلب العروض. **المادة 44:** تحديد الثمن المرجعي والعرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية ألف) الثمن المرجعي تحدد اللجنة الثمن المرجعي للعروض بعد اقصاء العروض التي تم اعتبارها مفرطة. يساوي الثمن المرجعي للعروض المتوسط الحسابي لتقدير صاحب المشروع والمتوسط الحسابي للعروض المالية للمتنافسين المقبولين. يتم ترتيب عروض المتنافسين المقرر في المادة **43** أعلاه بالنسبة للثمن المرجعي المحدد. العرض الأفضل ثمنا هو العرض الأقرب إلى الثمن المرجعي افتراضيا أو بإفراط في حالة غياب عروض أقل من الثمن المرجعي. باء) العرض المفرط والعرض المنخفض بكيفية غير عادية 1. العرض المفرط: يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بعشرين في المائة (20%) عن تقدير كلفة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات غير تلك

المتعلقة بالدراسات ؛

2. العرض المنخفض بكيفية غير عادية:

يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من:

- عشرين في المائة (**20%**) بالنسبة للثمن المرجعي المشار إليه بالنسبة لصفقات الأشغال ؛

- خمسة وعشرين في المائة (25%) بالنسبة للثمن المرجعي المشار إليه بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

جيم) أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية:

يكون الثمن الأحادي الوارد في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، مفرطا إذا تجاوز عشرين بالمائة (**20%**) من الثمن المعني الوارد في التقدير المفصل لصاحب المشروع.

يكون الثمن الأحادي الوارد في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفض بكيفية غير عادية إذا كان أقل من عشرين بالمائة (**20 %**) من الثمن المعني الوارد في التقدير المفصل لصاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال أو خمسة وعشرين بالمائة (**25%**) بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات.

دال) عرض يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية:

في حالة صفقة بأثمان أحادية، عندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفضا أو مفرطا بكيفية غير عادية بالنسبة للمقاييس المنصوص عليها في البند جيم من هذه المادة، تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان.

قبل قبول أو إقصاء العرض الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكن للجنة تعيين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

تستند اللجنة في قبول العرض أو إقصائه على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية بعد تحليل تبريرات الأثمنة المنخفضة بكيفية غير عادية أو المفرطة المقدمة من طرف المتنافس.

تتعلق التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على وجه الخصوص بالجوانب التالية:

- الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء ؛
- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس ؛
- أصالة المشروع أو العرض ؛
- الاستعمال الرشيد للموارد.

المادة 45: طلب العروض عديم الجدوى

تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض إذا:

أ) لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه ؛

ب) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري ؛

ج) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العروض التقنية أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى ؛

د) لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص عروضه المالية ؛

هـ) لم يعتبر أي من العروض مقبولا بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.

لا يبرر إعلان عدم جدوى طلب العروض للسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة طرح نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم إعلانه عديم الجدوى كذلك.

المادة 46: محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ولا يتم نشر هذا المحضر أو تبليغه على المتنافسين. ويبين الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات

يبين هذا المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين، والعناصر الدقيقة التي

اعتمدت عليها اللجنة لتقترح على صاحب المشروع قبول العرض الذي تراه الأفضل اقتصاديا على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.

يجب أن يوقع هذا المحضر، خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه بصورة قانونية، تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني المعينين من لدن رئيس لجنة طلب العروض.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، ويلصق بمقار صاحب المشروع داخل الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 47: النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1. يخبر صاحب المشروع المتنافس نائل الصفقة بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة الكترونية أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخا مؤكدا.

ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

يحتفظ صاحب المشروع، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية

والتضامنية التي تقوم مقامه، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم داخل ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية لتاريخ إرسال الرسالة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

2. لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3. لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

المادة 48: إلغاء طلب العروض

1. يمكن للسلطة المختصة، في أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلى غاية إبلاغ المصادقة على الصفقة، إلغاء طلب العروض.

ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية:

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون التنفيذ العادي للصفقة.

لا يمكن الشروع في مسطرة جديدة، إثر إلغاء طلب عروض للأسباب أ) وب) أعلاه بنفس شروط طلب العروض الأصلي ما دامت أسباب إلغاء طلب العروض المذكور لاتزال قائمة.

2. تلغي السلطة المختصة طلب العروض، وفق نفس الكيفيات، في الحالات التالية:

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حالة الشكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متناس مع مراعاة احترام مقتضيات المادة 162 أدناه ؛

ج) في حالة لم يقبل أي من المتنافسين إبقاء عرضه خلال الأجل المقترح من طرف صاحب المشروع وفقا للبند ج) من المادة 36 أعلاه ؛

د) إذا لم يتم تبليغ نائل الصفقة بالمصادقة داخل الآجال المتاحة لصاحب المشروع وفقا

لمقتضيات المادة 142 أدناه ؛

هـ) إذا رفض نائل الصفقة توقيعها ؛

و) إذا رفض صاحب الصفقة استلام المصادقة على الصفقة التي تم تبليغها إليه داخل الأجل المحدد في المادة 142 أدناه.

3. يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء، يتم إعداده على أساس تقرير مفصل من صاحب المشروع.

4. يجوز للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن يقدم لرئيس الحكومة قصد التوقيع، إذا عاين مخالفة جوهرية تعيب المسطرة، اقتراحات مقررات إلغاء المسطرة، طبقا للنصوص التنظيمية السارية على اللجنة.

5. يجوز للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن يقدم للوزير المكلف بالداخلية قصد التوقيع، إذا عاين مخالفة جوهرية تعيب مسطرة طلبات العروض المتعلقة بالجماعات الترابية، اقتراحات مقررات إلغاء المسطرة، طبقا للنصوص التنظيمية السارية على اللجنة.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

6. يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين أو نائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

7. لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

8. لا يجوز للمتنافسين أو نائل الصفقة أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء طلب عروض وفق الشروط المبينة أعلاه.

الفرع الثاني: طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 49: مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى، قبل دعوة المتنافسين المقبولين لإيداع عروض في مرحلة ثانية.

يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية:

أ) دعوة إلى المنافسة ؛

ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية ؛

ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق والواجب اقتراحه على صاحب المشروع ؛

هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بالانتقاء المسبق بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق، ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 64 أدناه.

المادة 50: إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في الفقرتين 1 و2 من البند 2) من أولا) من المادة 23 أعلاه. إلا أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لتلقي ملفات القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي:

أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان المقر مكان تنفيذ الأعمال والإقليم أو العمالة والجهة ؛

ب) ا صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه العروض ؛

هـ) العنوان الالكتروني لبوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من طرف صاحب المشروع لنشر إعلان طلب العروض بالاقتناء المسبق

و) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المتنافسين تسليم ملفات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة ؛

المستندات المثبتة المنصوص عليها في نظام الاستشارة التي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها.

المادة 51: نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام ستشارة يعده صاحب المشروع ويبين بالخصوص ما يلي:

أولا) بالنسبة لمرحلة الانتقاء المسبق:

1. لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المنافسون طبقا للبند ثانيا) ألف 1) وباء) من المادة 53 بعده.

2. مقاييس الانتقاء المسبق للمتنافسين. وتختلف هذه المقاييس بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها. ويمكن أن تأخذ هذه المقاييس بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء ؛

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والتقني

ثانيا) بالنسبة لمرحلة تقييم العروض:

1. لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافس المقبول تقديمها طبقا للبند ثانيا) ألف) 2) من المادة 53 بعده.

2. مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة والتي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال، كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع

	الصفقة المراد إبرامها. يمكن إرفاق مقاييس تقييم عروض المتنافسين بمعاملات ترجيح. ويجب ألا يكون هذا الترجيح، بأي حال من الأحوال، وسيلة للحد من المنافسة. تختلف مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة حسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها. أ) بالنسبة لصفقات الأشغال وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس تقييم عروض المتنافسين على الخصوص بما يلي: – الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش ؛ – التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛ – مستوى اللجوء إلى الحرفيين والمغلمين (الحرفيين الرئيسيين) وذلك بالنسبة للأعمال المتعلقة بالمحافظة على المدن العتيقة وترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والقديمة ؛ – البرنامج الزمني المقترح للتنفيذ ؛ – أساليب وطرائق البناء ؛ – الجودة الجمالية والوظيفية للعمل ؛ – الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛ – تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛ – درجة استعمال المنتوج المغربي المنشأ ؛ – أهمية مخطط التحمل. إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو محدد في المادة 43 أعلاه. ب) بالنسبة لصفقات التوريدات وعندما يكون تقديم عرض تقني ضروريا، يمكن تتميم مقاييس تقييم عروض المتنافسين على الخصوص بما يلي:

	- الجودة الوظيفية للتوريد ؛ - الضمانات المقدمة ؛ - الخدمة بعد البيع ؛ - الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل إنجاز العمل ؛ - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛ - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛ - اللجوء إلى منتوجات الصناعة التقليدية المغربية، عند الاقتضاء ؛ - أهمية مخطط التحمل. إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا مع الأخذ بعين الإعتبار، عند الإقتضاء، "كلفة الاستعمال و/أو الصيانة" كما هو محدد في المادة 43 أعلاه. ج) بالنسبة لصفقات الخدمات وعندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن تتميم مقاييس تقييم عروض المتنافسين على الخصوص بما يلي: - المنهجية المقترحة ؛ - الموارد البشرية والمعدات الواجب توفيرها من أجل إنجاز العمل ؛ - البرنامج الزمني لتوظيف الموارد البشرية ؛ - الطابع الابتكاري للعرض ؛ - جودة المساعدة التقنية ؛ - درجة نقل الكفاءات والمعارف ؛ - الضمانات المقدمة ؛ - جدول الإنجاز المقترح ؛ - التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛ - الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛ - تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ؛ - درجة اللجوء إلى الخبراء المواطنين المغاربة من طرف المتنافسين غير المقيمين بالمغرب

بالنسبة للصفقات المتعلقة بالدراسات، بما فيها صفقات تصور وتطوير النظم المعلوماتية ؛
- أهمية مخطط التحمل.

إن المقياس الوحيد الواجب مراعاته لأجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو محدد في المادة 43 أعلاه، وذلك عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدراسات.

بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو محدد في المادة 144 أدناه.

ثالثا) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر عن ثمن العروض وفقها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، ولأجل تقييم العروض ومقارنتها، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملات أجنبية إلى الدرهم. ويتم هذا التحويل على أساس سعر الصرف الخاص بالتحويل مقابل الدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة.

رابعا) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يمكن أن ينص نظام الاستشارة عند الاقتضاء على ما يلي:
- العدد الأقصى للحصص التي يمكن أن تسند إلى نفس المتنافس وطريقة إسناد الحصص طبقا للمادة 10 أعلاه ؛
- الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة طبقا للمادة 33 أعلاه.

يوقع صاحب المشروع نظام الاستشارة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة.

المادة 52: ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

1. يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة، ويتضمن ما يلي: ألف) في مرحلة الانتقاء المسبق: أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق ؛ ب) مذكرة تقديم المشروع والتي يجب أن تشير على الخصوص إلى موضوع الصفقة والسياق العام للمشروع ومكان التنفيذ وطبيعة العمل والوصف الموجز له ؛ ج) نموذج طلب القبول ؛ د) نموذج التصريح بالشرف ؛ هـ) نموذج التصريح بمخطط التحمل ؛ و) نظام الاستشارة. باء) في مرحلة تقييم العروض: أ) دفتر الشروط الخاصة ؛ ب) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛ ج) نموذج عقد الالتزام ؛ د) نماذج لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل وجدول الأثمان - البيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛ هـ) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتفصيل المبلغ الإجمالي عن كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية ؛ و) نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ؛ ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء. 2. يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في البند 1) أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليها في المادة 55 بعده بثمانية (08) أيام قبل إرسال الإعلان للنشر. 3. ينشر إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين	

على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية. ينشر طلب العروض بالانتقاء المسبق بلغة نشر كل من الجريدتين.

كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بطريقة إلكترونية.

4. يجب أن يكون ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في الفقرة ألف) من البند 1) أعلاه متوفرا قبل نشر الإعلان. ويوضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد صدور إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المتنافسين.

ينشر ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في الفقرة باء) من البند 1) أعلاه في بوابة الصفقات العمومية باستثناء التصاميم والوثائق التقنية.

5. تسلم ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق مجانا إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

يمكن تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق من بوابة الصفقات العمومية.

6. تقيد أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع كما هو محدد في المادة 4 أعلاه.

7. عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين اليوم

	المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة. وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يجوز للمتنافس أن يرفع الأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه من طرف صاحب المشروع. إذا ثبتت صحة الشكاية، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق إلى المشتكي وبتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على الأجل القانوني المطلوب لنشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق. ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية. 8. ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. ويتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المتنافسين الآخرين. يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان. إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من البند 2) أولا) من المادة 23 أعلاه. في هذه الحالة، لا تتم جلسة القبول إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت، ودون أن يكون التاريخ

المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

يجب التقيد بالأجل القانوني للإشهار المحسوب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة صدرت حاملة للإعلان الأصلي.

يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لجلسة القبول، عند الاقتضاء.

يتم إدخال التعديلات الموجبة للإعلان التصحيحي في الحالات التالية:
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل القانوني.

المادة 53: الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات
أولا) إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق هي نفس الشروط المقررة في المادة 27 أعلاه.

ثانيا) تشكل المستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم الملف الإداري والملف التقني ألف) يضم الملف الإداري ما يلي:
1. بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول:
أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:
- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة ؛
- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
* نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي ؛
* مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري ؛

* الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحيته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

– إذا تعلق الأمر بتعاونية أو اتحاد تعاونيات، يتعين تقديم الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسمها.

ب) التصريح بالشرف الأصلي ؛

ج) التصريح بالقبول ؛

د) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 149 أدناه ؛

هـ) بالنسبة للمؤسسات العمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

2. بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء

3. بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:

أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات ا المشار إليها في المادة 27 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس.

بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة في هذا الشأن في المادة 27 أعلاه أو مقرر الوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة منه مشهود بمطابقته للأصل المنصوص عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي مرفق بشهادة هيئة الضمان الاجتماعي التي

ينخرط فيها المتنافس تثبت الوضعية القانونية لهذا الأخير تجاه الهيئة.

يعتمد صاحب المشروع تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحياتها.

ج) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل وشهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات وشهادة القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي ؛

د) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلبها صاحب المشروع ؛

هـ) بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود أ)ب)ج) أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ للمعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) يضم الملف التقني:

أ) مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها المتنافس أو شارك في تنفيذها مع تحديد نوعية هذه المشاركة ؛

ب) الشهادات أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من طرف أصحاب المشاريع العامين أو الخواص أو من طرف رجال الفن الذين أنجز المتنافس تحت إشرافهم الأعمال المذكورة أو من طرف أصحاب الصفقات بالنسبة للجزء المتعاقد بشأنه من الباطن. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.

بالنسبة لأعمال ترميم المنشآت التقليدية والتاريخية والعتيقة، يجب أن تتضمن لزوما الشهادات المرجعية المذكورة أعلاه بيانات الأشغال المنفذة التي تهم العقارات المصنفة وفق مقتضيات القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 341-80-1 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980). لا يجب على صاحب المشروع أن يشترط شهادات مرجعية غير متناسبة مع محتوى الأعمال ومبلغ الصفقة. ج) تصريح بمخطط التحمل للمتنافس المشار إليه في المادة 4 أعلاه، يعد حسب النموذج المرفق لهذا المرسوم والذي يبين جميع الصفقات العمومية قيد التنفيذ وموضوعها وأجل تنفيذها ومبلغها ومكان تنفيذها. إذا وجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرة أ) من البند 1 والفقرتين أ) وب) من البند 2 المشار إليها أعلاه. إذا وجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الوثائق المشار إليها في الفقرة أ) من البند 1 والفقرتين أ) وب) من البند 2 المشار إليها أعلاه. عندما يكون المتنافس مقاولا ذاتيا، يتعين عليه تقديم مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية مقررة في البند 1 من هذه المادة. يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب، حسب الحالة، تقديم وثائق الملف التقني لهذه المادة.	

المادة 54: محتوى ملفات القبول وتقديمها وإيداعها وسحبها

يضم ملف القبول المقدم من طرف كل متنافس ملفا إداريا وملفا تقنيا

أ) يضم الملف الإداري ما يلي:

*الوثيقة أو الوثائق المذكورة في المادة 53 أعلاه والتي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس ؛

* التصريح بالشرف الأصلي ؛

* طلب القبول ؛

* نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع المقررة في المادة 149 أدناه، عند الاقتضاء ؛

* نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية ؛

ب) الملف التقني.

وتوضع وثائق ملف القبول في ظرف ويودع هذا الظرف أو يسلم وفق الشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

ويجب أن يكون الظرف المتضمن لملف القبول مغلقا وأن يحمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس ؛
- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق ؛
- تاريخ وساعة جلسة القبول ؛
- التنبيه بما يلي "لا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول".

ويجوز للمتنافسين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 35 أعلاه.

المادة 55: لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا للشروط والأشكال المقررة في المادة 38 أعلاه.

المادة 56: جلسة القبول

1. تكون جلسة القبول عمومية.

وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد، تعقد الجلسة في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

2. يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة، ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور. ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق يبين طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة الوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد بعد ذلك رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من البند أعلاه، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى وعلى الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة القبول.

خلال انعقاد الجلسة الجديدة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

3. يعلن الرئيس بعد ذلك، أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، عن اسم الجريدتين ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، السندات الأخرى التي نشرت الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق. 4. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، ينهي المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن التحفظات أو الملاحظات غير صحيحة يطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته ويدون هذه التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة. 5. يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المقررة في المادة 54 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق التي قدمها كل متنافس. 6. بعد استيفاء هذا الإجراء، توقف الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة. 7. تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري والملف التقني المشار إليها في المادة 54 أعلاه، وتقصي اللجنة: أ) المتنافسين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة المقررة في المادة 27 أعلاه ؛ ب) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛ ج) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة. تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين بما في ذلك المتنافسين المقبولين بشرط تصحيح التباين المثبت في وثائق الملف الإداري.	

المادة 57: محضر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تحرر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال الجلسة محضرا عن جلسة القبول. ويسجل عند الاقتضاء في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، الملاحظات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات. ويبين المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين وكذا لائحة المتنافسين المقبولين. ويوقع هذا المحضر على الفور كل من الرئيس وأعضاء اللجنة خلال الجلسة.

ويلصق مستخرج من المحضر بمقار صاحب المشروع داخل الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 58: النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بأقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وأو فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا. وتوجه إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.

يشعر صاحب المشروع أيضا داخل نفس أجل خمسة (05) أيام بعد انتهاء أشغال لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المتنافسين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة قبول موجهة بطريقة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

وتبين هذه الرسالة، التي يجب توجيهها إلى المتنافسين الذين تم قبولهم ثلاثين (30 يوما) على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، مكان استلام العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان انعقاد هذه الجلسة. وتبين عند الاقتضاء التاريخ المقرر للاجتماع أو لزيارة

	المواقع وتقدير كلفة الأعمال المعدة من طرف صاحب المشروع. وتدعو هذه الرسالة كذلك المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق لإيداع عروضهم مشفوعة بدفتر الشروط الخاصة الموقع بالأحرف الأولى والموقع عليه، وعند الاقتضاء، بأصل وصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه وبتصحيح التباين المثبت في وثائق الملف الإداري عند الاقتضاء. وعندما يكون تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا مطلوبا، تحدد هذه الرسالة تاريخ ومكان هذا الإيداع طبقا لمقتضيات المادة 37 أعلاه. إذا اعتبر أحد المتنافسين أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لإعداد العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه خلال النصف الأول من أجل الإشهار، أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو إلكتروني بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، تأجيل تاريخ فتح الأظرفة. ويجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه. إذا أقر صاحب المشروع صحة طلب المتنافس، يمكنه أن يقوم بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي يحال بواسطة رسائل إلى المتنافسين المقبولين وفقا لنفس الشروط المحددة في هذه المادة. وينشر هذا الإعلان التصحيحي في بوابة الصفقات العمومية. لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

المادة 59: إعلام المتنافسين وطلب توضيحات

تطبق المقتضيات المتعلقة بإعلام المتنافسين وطلب التوضيحات المقررة في المادة 25 من هذا المرسوم على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 60: محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تتضمن ملفات المتنافسين المقبولين الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2) من البند ألف ثانيا) من المادة 53 أعلاه ويجب أن تقدم حسب الشكل ووفق الشروط المحددة في المادة 32 أعلاه.

المادة 61: تقديم العروض التقنية والعروض البديلة

تقدم العروض التقنية والعروض البديلة وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها على التوالي في المادتين 31 و33 أعلاه.

المادة 62: إيداع وسحب الأظرفة

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 34 و35 أعلاه.

المادة 63: أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها طيلة أجل الصلاحية المقرر في المادة 36 أعلاه.

يمتد أجل الصلاحية الإجمالي للعروض من تاريخ جلسة فتح أظرفة طلب العروض بالانتقاء المسبق، المقرر في المادة 64 بعده، إلى غاية تاريخ تبليغ المصادقة.

المادة 64: جلسة فتح أظرفة المتنافسين وتقييم العروض والنتائج النهائية

1. تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول المشار إليها في المادة 58 أعلاه ؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي. 2. يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها إليه على الفور. ويدعو الرئيس بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالوثائق الناقصة في غلاف مغلق موضحا فيه طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو وثائق تكميلية بعد استيفاء هذا الإجراء. يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها ؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها. يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المحددين لاستئناف جلسة فتح الأظرفة. خلال انعقاد الجلسة الجديدة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة. 3. يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.	

4. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يأمر بمتابعة المسطرة تحت مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر جلسة فتح الأظرفة.

5. يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 6 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملفات طلب العروض.

6. يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

7. عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 42 و43 و44 أعلاه.

8. عندما يتم اشتراط إيداع وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:

أ) يفتح الرئيس، بحسب الحالة، الأظرفة المتضمنة للوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى و/أو الأغلفة المحتوية على العروض التقنية للمتنافسين المقبولين. ويعلن عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ب) يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طيات الأغلفة وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. تظل هذه

الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها وفق الشروط المقررة في المادة 42 أعلاه ؛

ج) يحدد الرئيس بتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الحالة، تاريخ وساعة:

- جلسة فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، و/أو العرض التقني ضمن الشروط المقررة في المادتين 40 و41 أعلاه ؛
- استئناف الجلسة العمومية التي يتم إخبار المتنافسين والعموم الحاضرين بها.

9. بعد استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 42 أعلاه، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب إقصائهم.

10. يقوم الرئيس بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "عرض مالي" ويتلو ويفصح عن مضمون عقود الالتزام ؛

11. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وبحسب الحالة على جداول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الأثمان -البيانات التقديرية المفصلة أو على جداول الثمن الإجمالي أو تفصيل المبلغ الإجمالي وكذا جداول أثمان التموينات عند الاقتضاء.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

12. تطبق على طلب العروض بالانتقاء المسبق أحكام المواد من 43 إلى 47 من هذا المرسوم المتعلقة بتقييم العروض وبالعرض المفرط أو المنخفض بشكل غير طبيعي وبطلب العروض عديم الجدوى وبمحضر جلسة فحص العروض وبنتائج طلب العروض.

المادة 65: إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

يتم إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا المرسوم.

الفصل الثاني: المباراة

المادة 66: مبادئ وكيفيات المباراة

1. تتعلق المباراة:

أ) إما بتصور مشروع ؛

ب) إما بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به معا ؛

ج) إما في آن واحد بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به وتتبع ومراقبة إنجازه ؛

د) إما بتصور وإنجاز مشروع عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور وإنجاز المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

تهم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع مباراة، على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني، وبالتعمير، أو بالهندسة، تصور وإنجاز.

2. تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3. تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المتنافسين المقبولين من طرف لجنة المباراة إثر جلسة القبول طبقا للشروط المحددة في المادة 74 بعده.

4. تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.

5. تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 67: برنامج المباراة

1. يبين برنامج المباراة المحتوى والحاجات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المتوقعة لتنفيذ هذا العمل.

يبين البرنامج أيضا العناصر التالية:

- الإعلان عن الهدف المتوخى من المباراة وعرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها ولا

سيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية ؛

- تعريف مكونات المشروع ومحتواه.

ينص برنامج المباراة على منح جوائز، وعدد المشاريع التي يتعين منحها جوائز وذلك في حدود خمسة (05) مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويحدد مبالغ هذه الجوائز.

يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لنائل الصفقة من المبالغ المستحقة له برسم هذه الصفقة. ويطبق هذا المقتضى أيضا على نائل صفقة تصور وإنجاز.

المادة 68: إشهار المباراة

ينشر إعلان المباراة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من البند 2 من أولا من المادة 23 أعلاه. إلا أنه يتم نشر هذا الإعلان خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة القبول.

ويبين هذا الإعلان ما يلي:

أ) موضوع المباراة، وعند الاقتضاء، المقر مكان تنفيذ الأعمال والإقليم أو العمالة والجهة ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري المباراة ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة ؛

د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه ملفات القبول ؛

هـ) المكان واليوم والساعة المحددة لعقد جلسة القبول، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين ملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المباراة ؛

و) العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملفات المباراة، وعند الإقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من طرف صاحب المشروع لنشر إعلان المباراة ؛

ز) الوثائق المثبتة والمبينة في نظام المباراة والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها ؛

ح) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها

المتنافس، بالنسبة لصفقات الأشغال أو مجال (أو مجالات) النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 69: نظام المباراة

تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع ويبين خصوصا ما يلي:

أ) لائحة المستندات التي يتعين على المتنافسين تقديمها طبقا للبند ثانيا) من المادة 53 أعلاه ؛

ب) مقاييس انتقاء المتنافسين التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية للمتنافسين ؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء.

ويتم تقييم هذه المقاييس حسب العناصر والوثائق المضمنة في الملف الإداري والملف التقني

ج) مقاييس تقييم وترتيب المشاريع:

1) عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، تهم مقاييس تقييم المشاريع على الخصوص:

- الكلفة التوقعية للمشروع ؛
- الطابع الابتكاري للمشروع ؛
- درجة نقل الكفاءات ؛
- الجودة الجمالية والوظيفية ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

2) عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز، تهم مقاييس تقييم المشاريع والعروض خصوصا ما يلي:

- موضوع المباراة، وعند الاقتضاء، المقر مكان تنفيذ الأعمال والإقليم أو العمالة والجهة ؛
- المنهجية المقترحة ؛
- الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها لإنجاز الأعمال ؛

- البرنامج الزمني لرصد الموارد البشرية ؛
- الطابع الابتكاري للمشروع ؛
- جودة المساعدة التقنية ؛
- درجة نقل الكفاءات ؛
- الضمانات المقدمة ؛
- جدول الإنجاز المقترح ؛
- التجربة الخاصة وتخصص المستخدمين بالنسبة لطبيعة الأعمال ؛
- الجودة الجمالية والوظيفية ؛
- الفعالية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ؛
- تنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

تمنح نقطة لكل مقياس.

يستوجب نظام المباراة الحصول على نقطة تقنية دنيا وإجمالية للقبول وعند الاقتضاء نقطة دنيا للقبول عن كل مقياس.

يجب أن تكون مقاييس تقييم عروض المتنافسين وإسناد الصفقة موضوعية وغير تمييزية ومتناسبة مع محتوى الأعمال كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع المباراة.

د) العملة أو العملات القابلة للتحويل التي يجب أن يصاغ ويعبر بها عن ثمن العروض إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم وذلك لأجل تقييمها ومقارنتها ؛ ويتم هذا التحويل على أساس سعر الصرف الخاص بالتحويل مقابل الدرهم، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة ؛

هـ) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

يوقع صاحب المشروع نظام المباراة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة

المادة 70: ملف المباراة

تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع يضم ما يلي:

أ) نسخة من إعلان المباراة ؛

ب) برنامج المباراة ؛

ج) نموذج طلب القبول ؛

د) نموذج التصريح بالشرف ؛

هـ) نظام المباراة.

يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 73 بعده وفق نفس الشروط المحددة في البند 2 من المادة 22 أعلاه.

تسلم ملفات المباراة إلى المتنافسين وفق نفس الشروط المحددة في البنود من 3 إلى 6 من المادة 22 أعلاه.

يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف المباراة دون تغيير موضوعها. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها رهن تصرف المتنافسين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المحدد لجلسة القبول، يكون هذا الإرجاء موضوع إعلان ينشر وفق نفس الشروط الواردة في البند 7 من المادة 22 أعلاه.

المادة 71: الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات القدرات والمؤهلات

الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 27 أعلاه.

المستندات الواجب الإدلاء بها لإثبات القدرات والمؤهلات هي نفسها المنصوص عليها في

البند ثانيا) من المادة 53 أعلاه.

المادة 72: محتوى طلب القبول وتقديمه وإيداعه وسحبه

يتم إعداد محتوى طلبات القبول وإيداعها وسحبها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

المادة 73: لجنة المباراة

يتم تأليف لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، يستدعي صاحب المشروع ممثلا عن القطاع الوزاري المعني بمجال موضوع المباراة ؛ إلا أنه في حال غياب هذا الأخير، فإن الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

المادة 74: جلسة القبول

تنعقد جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 56 أعلاه.

المادة 75: محضر جلسة القبول

يحرر محضر جلسة القبول وفقا لمقتضيات المادة 57 أعلاه.

المادة 76: النتائج النهائية لجلسة القبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين الذين تم إقصاؤهم بإبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

يجب أن توجه هذه الرسالة، التي تتضمن مجموع أسباب الإقصاء، إلى المتنافسين المبعدين، وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول.

يشعر صاحب المشروع أيضا، في نفس أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء

أشغال جلسة القبول، المتنافسين المقبولين بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

توجه هذه الرسالة إلى المتنافسين المقبولين بأربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، وتبين مكان استلام المشاريع وعند الاقتضاء العروض وكذا تاريخ وساعة ومكان اجتماع لجنة المباراة.

ويستدعي صاحب المشروع أيضا المتنافسين المقبولين إلى سحب ملف المباراة وإيداع:

- مشاريعهم مدعمة بتقدير للكلفة الإجمالية لهذه المشاريع ؛
- وثائق الملف الإداري المقررة في الفقرة 2) من البند ألف ثانيا) من المادة 53 أعلاه ؛
- عروضهم المالية، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع وإنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور وإنجاز ؛

عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع فقط، لا يطلب أي عرض مالي.

يمكن أن ترفق كل من المشاريع والملف الإداري المشار إليها أعلاه بقائمة للوثائق التي تتكون منها.

إذا اعتبر متنافس أن الأجل المحدد في رسالة القبول غير كاف لتحضير المشاريع وعند الاقتضاء العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من الأجل المذكور أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، جاز له القيام بإرجاء تاريخ جلسة فتح

الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع رسالة إرجاء تبين التاريخ الجديد لجلسة فتح الأظرفة.

لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة فتح الأظرفة، لأجل السبب المشار إليه أعلاه، إلا مرة واحدة أيا كان المتنافس الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، جميع المتنافسين المقبولين.

المادة 77: الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها للمتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن تصرف المتنافسين المقبولين ما يلي:

1. عندما تتعلق المباراة فقط بتصور المشروع، ملف يضم كل الوثائق التقنية والتصاميم والمخططات وكل معلومة يرى صاحب المشروع انها مفيدة لإعداد المشروع موضوع المباراة ؛
2. عندما تتعلق المباراة بواحدة من الحالات المقررة في الفقرات ب) وج) ود) من البند 1) من المادة 66 أعلاه، ملف يضم الوثائق التالية:

- نظير من مشروع الصفقة المزمع إبرامها ؛
- التصاميم والمخططات والوثائق التقنية وكل معلومة أخرى، عند الاقتضاء ؛
- نموذج عقد الالتزام ؛
- نماذج حسب الحالة، لجدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان- البيان التقديري المفصل أو جدول الثمن الإجمالي أو تفصيل المبلغ الإجمالي.

يمكن لصاحب المشروع أن يعقد اجتماعات إخبار أو زيارات للمواقع أو هما معا، عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في المادة 26 أعلاه.

المادة 78: محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تحتوي ملفات المتنافسين المقبولين على المشاريع والمستندات المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه ويجب أن تقدم وفق الشكل والشروط المحددة

في المادة 32 أعلاه.

المادة 79: إيداع وسحب أظرفة المتنافسين

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب طبقا لمقتضيات المادتين 34 و35 أعلاه.

المادة 80: أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 36 أعلاه. إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

المادة 81: فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1. جلسة فتح الأظرفة جلسة عمومية.

وتنعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في رسالة القبول ؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2. يفتتح رئيس لجنة المباراة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها إليه على الفور، ويدعو بعد ذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يوضح طبيعة المستندات الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة المستندات بعد استيفاء هذه الشكلية.

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد استيفاء الشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها ؛ ويجب أن

تبقى هذه الأظرفة مغلقة وفي مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.

خلال انعقاد الجلسة الجديدة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

3. يتأكد الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود رسالة القبول الموجهة بطريقة مضمونة مع إشعار بالتوصل التي استعملت كوسيلة لاستدعاء المتنافسين المقبولين ؛

4. يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين.

5. يقوم الرئيس بفتح أظرفة المتنافسين المقبولين ويتأكد في كل منها من وجود المستندات المطلوبة ويضع قائمة بذلك.

بعد استيفاء هذه الشكلية، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 82: تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

1. تقوم لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين. يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.

يعين الخبراء والتقنيين وأعضاء اللجنة الفرعية من طرف رئيس اللجنة دون أن تقتصر هذه الأخيرة على أعضاء اللجنة فقط.

	يجب أن تكون تقييمات الخبراء أو التقنيين أو أعضاء اللجنة الفرعية مبنية على عناصر موضوعية وغير تمييزية ويمكن التحقق منها ومبررة بصفة قانونية وذلك دون اتخاذ قرار قبول المتنافسين من عدمه. تضمن استنتاجات الخبراء أو التقنيين أو أعضاء اللجنة الفرعية في تقارير يعدونها ويوقعون عليها تحت مسؤوليتهم. يمكن للجنة قبل إبداء رأيها، أن تستدعي كتابة أو بأية وسيلة مناسبة أخرى، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم. كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم. ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بتصور المشاريع أو بتنفيذها أو هما معا مع اعتبار، عند الاقتضاء، فوارق الكلفة الناتجة عنها. ولا يجوز الكشف للمتنافسين الآخرين عن الأساليب والكلفة المقترحة من طرف المتنافسين. تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز كلفة إنجازه الحد الأقصى للنفقة المنصوص عليه في برنامج المباراة لتنفيذ المشروع. وتقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة كما يلي: 1) عندما تهم المباراة فقط إعداد مشروع، تقوم اللجنة بترتيب هذه المشاريع بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وكلفته الإجمالية وذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة. تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.

تقوم اللجنة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمن أو نقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى. لأجل ترتيب العروض واختيار المتنافسين الذين يتعين منحهم جوائز، تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم. يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم بعد إدخال ترجيح ويطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين: * ثمانون بالمائة (80%) بالنسبة للمشروع المقترح ؛ * عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم. تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع المقبولة وتقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بمنح الجوائز المقررة في برنامج المباراة. 2) عندما تتعلق المباراة بواحدة من الحالات المقررة في الفقرات ب) وج) ود) من البند 1) من المادة 66 أعلاه، تقوم اللجنة بفحص وتقييم هذه المشاريع آخذة بعين الاعتبار القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع وكلفته الإجمالية وكذا شروط تنفيذه المحتمل وذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة. تقصي اللجنة المشاريع التي تعتبرها غير مقبولة بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة وتحصر المشاريع المقبولة. تقوم لجنة المباراة، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع وتفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة للتغييرات المذكورة أعلاه على كلفة المشروع. تقوم لجنة المباراة بتنقيط المشروع حسب المقاييس المحددة في نظام المباراة بإعطاء نقطة على مائة (100) لكل مقياس.	

تقوم لجنة المباراة بتنقيط تقدير كلفة المشروع المقترح دون احتساب الرسوم بتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى.
تقوم لجنة المباراة بعد ذلك بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافس وفق الشروط المحددة في المادة 42 أعلاه.

تقوم لجنة المباراة بتقييم وتنقيط العروض المالية بتخصيص مائة نقطة (100) للعرض الأدنى ثمنا ونقط بتناسب عكسي للعروض الأخرى.

تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا. ولهذه الغاية تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح وتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والعرض المالي.

يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقطة تقدير الكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح كالتالي:
* سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للمشروع المقترح ؛
* عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للكلفة الإجمالية المقترحة للمشروع دون احتساب الرسوم ؛
* عشرة بالمائة (10%) بالنسبة للعرض المالي.

في هذه الحالة تحدد الصفقة حد التسامح بالنسبة لتقدير الكلفة الإجمالية للمشروع الذي أسندت الصفقة على أساسه وكذا التبعات التي قد يتحملها المتنافس المقبول إذا تم تجاوز الحد المذكور.

عندما تتعلق المباراة بصفقة تصور وإنجاز المقررة في المادة 11 أعلاه، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح وفق النسبتين التاليتين:

* سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للمشروع المقترح ؛
* ثلاثون بالمائة (30%) بالنسبة للعرض المالي.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب مشاريع المتنافسين، ويرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية في الرتبة الأولى.

أ) على إثر هذا الترتيب، تستدعي لجنة المباراة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مع تأكيد الاستلام أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المتنافس المرتب في الرتبة الأولى لأجل:
- تأكيد تصحيح الأخطاء الواضحة المسجلة ؛
- تسوية عدم التطابق المسجل.

تحدد اللجنة لهذا المتنافس أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال تقييم المشاريع المقترحة.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق ويجب أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة البيانات التالية:
- اسم وعنوان المتنافس ؛
- موضوع المباراة ؛
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس اللجنة" ويتضمن بوضوح عبارة "تكملة الملف وعناصر الجواب".

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، إلى المكتب المذكور.

يسجل إيداع هذا الظرف في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

ب) يوقف رئيس اللجنة جلسة تقييم وترتيب المشاريع ويحدد التاريخ والساعة لمواصلة أشغالها.

ج) تجتمع اللجنة في المكان والتاريخ والساعة المحددة، وتتأكد من وجود السند الذي استعمل وسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتقوم بالتحقق من الأجوبة والمستندات التي تم التوصل بها.

د) تقرر اللجنة بعد فحص المستندات والأجوبة التي تم التوصل بها:

- إما اقتراح، قبول المتنافس المعني، على صاحب المشروع ؛
- إما استبعاد المتنافس المعني إذا:

• لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية عدم التطابق المسجل ؛

• قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه أو يتضمن قيودا أو تحفظات.

في هذه الحالة، تدعو اللجنة المتنافس صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا، وفق نفس الشروط في البند 2) أعلاه وتفحص المستندات والأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة في ب) أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، تدعو المتنافس صاحب العرض المرتب تاليا، وتفحص أجوبته ومستنداته طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة عديمة الجدوى.

هـ) تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع المقبولة وتقدم اقتراحاتها إلى صاحب المشروع بمنح الجوائز المقررة في برنامج المباراة وإسناد الصفقة للمتنافس المقبول.

لا يجوز تغيير الترتيب المقرر من طرف اللجنة.

المادة 83: المباراة عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى في الحالات التالية:

أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض ؛

ب) إذا لم يتم قبول أي متنافس إثر جلسة القبول ؛

ج) إذا تجاوزت الكلفة الإجمالية لكل مشروع الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل ؛

د) إذا تجاوزت كل العروض المالية الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل عندما يتعلق الأمر بمباراة تتعلق بصفقة تصور وإنجاز ؛

هـ) إذا لم يحظ أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

لا يبرر إعلان المباراة عديمة الجدوى اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 84: محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها، ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء، الملاحظات التي قدمها الأعضاء وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات. ويجب أن يتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير الخبراء أو التقنيين أو اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.

ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على توقيع السلطة المختصة.

ينشر مستخرج من المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلصق في مقار صاحب المشروع

في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة وذلك طيلة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 85: النتائج النهائية للمباراة

تطبق مقتضيات المادة 47 أعلاه كذلك على المباراة.

المادة 86: إلغاء المباراة

1. يجوز للسلطة المختصة إلغاء المباراة في أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة وإلى غاية تبليغ المصادقة عليها.

ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية:

أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا، وذلك لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع ؛

ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون التنفيذ العادي للصفقة.

لا يمكن الشروع في مسطرة جديدة، إثر إلغاء المباراة للأسباب أ) وب) أعلاه بنفس شروط المباراة الأولية ما دامت أسباب إلغاء المباراة المذكورة لاتزال قائمة.

2. تلغى السلطة المختصة المباراة، حسب نفس الكيفيات، في الحالتين التاليتين:

أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة ؛

ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة احترام أحكام المادة 162 أدناه ؛

ج) إذا لم يعلن أي متنافس عن موافقته الإبقاء على عرضه داخل الأجل المقترح من طرف صاحب المشروع طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة 36 المشار إليها أعلاه ؛

د) إذا لم يتم تبليغ المصادقة إلى نائل الصفقة في الآجال المحددة لصاحب المشروع طبقا لمقتضيات المادة 142 المشار إليها أعلاه.

3. يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة ويبين أسباب هذا الإلغاء، ويتم إعداده بناء على تقرير مفصل من صاحب المشروع.

4. يجوز للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن يقدم لرئيس الحكومة قصد التوقيع، إذا عاين مخالفة جوهرية تعيب المسطرة، اقتراحات مقررات إلغاء المسطرة، طبقا للنصوص التنظيمية السارية على اللجنة.

5. يجوز للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أن يقدم للوزير المكلف بالداخلية قصد التوقيع، إذا عاين مخالفة جوهرية تعيب مسطرة طلبات العروض المتعلقة بالجماعات الترابية، اقتراحات مقررات إلغاء المسطرة، طبقا للنصوص التنظيمية السارية على اللجنة.

ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

6. يخبر صاحب المشروع، كتابة، المتنافسين أو نائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

7. لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

8. في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفصل الثالث: المسطرة التفاوضية

المادة 87: مبادئ

1. المسطرة التفاوضية طريقة إبرام الصفقات تختار بموجبها، لجنة تفاوض، نائلا لصفقة بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط الصفقة.

تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالثمن وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم وشروط التنفيذ وتسليم العمل. لا يجوز أن تتعلق هذه المفاوضات بموضوع الصفقة ومحتواها.

2. يعين الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد أعضاء لجنة التفاوض. وتتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين عن صاحب المشروع.

ويمكن لصاحب المشروع، باقتراح من رئيس لجنة التفاوض، استدعاء أي شخص آخر خبيرا أو تقنيا، يعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3. تبرم الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة.

4. يتعين على كل مرشح لنيل صفقة تفاوضية أن يقدم، في بداية المسطرة، ملفا إداريا وملفا تقنيا يضم مجموع المستندات المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

5. باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 2) من البند ثانيا) من المادة 89 بعده، يستوجب إبرام صفقة تفاوضية من السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد إعداد شهادة إدارية تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6. يجوز للسلطة المختصة إنهاء المسطرة التفاوضية في أي وقت بمقرر موقع من طرفها، ويتم إعداده على أساس تقرير مفصل لصاحب المشروع يبين أسباب هذا الإلغاء.

لا يجوز للمتنافسين أو نائل الصفقة أن يطالبوا بتعويض في حالة إلغاء المسطرة التفاوضية وفق الشروط المبينة أعلاه.

يحتفظ بمقرر إلغاء المسطرة التفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة في ملف الصفقة.

يُنشر مقرر إلغاء المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة في بوابة الصفقات العمومية ويحتفظ به في ملف الصفقة.

المادة 88: المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة

1. تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع دعوة إلى المنافسة تنشر في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع

ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل موازي إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، بواسطة نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بطريقة إلكترونية.

2. يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:

أ) موضوع الصفقة ؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية ؛

ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة ؛

د) المستندات الواجب على المتنافسين الإدلاء بها ؛

هـ) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع أو توجه عروض المتنافسين ؛

و) العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملفات المسطرة التفاوضية، وعند الإقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من طرف صاحب المشروع لنشر الإعلان ؛

ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

3. يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في بوابة الصفقات العمومية وفي الجريدة والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.

4. يضم ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة على الخصوص ما يلي:

أ) نسخة من إعلان الإشهار ؛

ب) دفتر الشروط الخاصة ؛

ج) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

د) نموذج عقد الالتزام ؛

هـ) العناصر المكونة للعرض التقني، عند الاقتضاء ؛

و) نموذجا جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية ؛

ز) نموذج جدول أثمان التموينات عندما ينص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ؛

ح) بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، نموذج جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية ؛

ط) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء ؛

ي) نموذج التصريح بالشرف ؛

ك) نموذج التصريح بمخطط التحمل ؛

ل) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

ينشر هذا الملف في بوابة الصفقات العمومية باستثناء ج) أعلاه. ويمكن تحميل هذا الملف من بوابة الصفقات العمومية ويوضع رهن تصرف المتنافسين بمجرد نشر الإعلان.

5. توجه الترشيحات المحتوية على الملفين الإداري والتقني بأية وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية مؤكدة من طرف صاحب المشروع وتضمن سريتها.

6. تحصر لجنة التفاوض لائحة ملفات الترشيحات التي تم التوصل بها. وتفحص بعد ذلك هذه الملفات، وتحصر لائحة المتنافسين المقبولين الذين تم اعتبار مؤهلاتهم القانونية والتقنية والمالية كافية لتقديم عروض.

لا يجوز أن يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) إلا إذا كان عدد المتنافسين المثبتين للكفاءات يقل عن ثلاثة (3).

يوجه صاحب المشروع إلى المرشحين المقبولين رسالة استشارة مع تحديد تاريخ أقصى لإيداع عروضهم. ويوجه أيضا رسالة إلى المتنافسين المقصيين مبينا أسباب إقصائهم.

7. بعد استلام العروض، تجري لجنة التفاوض المفاوضات مع كل المتنافسين المقبولين، بغض النظر عن عددهم.

8. في نهاية المفاوضات، تقترح اللجنة على السلطة المختصة إسناد الصفقة إلى المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية اقتصاديا كما هو مقرر في المادة 43 أعلاه.

9. تدون المفاوضات في تقرير يوقعه رئيس وأعضاء لجنة التفاوض ويرفق بملف الصفقة.

يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص مرجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية، ولائحة المتنافسين المشاركين تبعا لنشر الإعلان ولائحة المتنافسين الذين تم استدعاؤهم من أجل التفاوض بشأن الصفقة. ويبين هذا التقرير كذلك موضوع المفاوضات ومبالغ عروضهم وكذا الأسباب التي أدت إلى اختيار المرشح المقبول.

المادة 89: حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

يجوز إبرام صفقات تفاوضية في الحالات المحددة في البندين أولا) وثانيا) أدناه:

أولا) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

1. الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 45 و64 أعلاه ؛ وفي هذه الحالة، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة وألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن خمسة عشر (15 يوما) ؛

2. الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في

الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.

ثانيا) يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:

1. الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لصاحب أعمال معين اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة ؛

2. الأعمال التي تقتضي، ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام فضلا عن تلك التي تهم المصلحة الوطنية ذات الطابع الاستراتيجي، الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية ؛

3. الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع ؛

4. الأعمال المنجزة لدى المؤسسات العمومية التي تتمتع بالحصرية او التمثيلية الفريدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5. الأعمال التي يجب إنجازها في إطار العرض التلقائي والتي تستند على تقنية خاصة لا يملكها أو لا يتقنها سوى حامل العرض.

6. الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين.

ويكون موضوع هذه الأعمال على الخصوص مواجهة خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو وباء حيواني أو أمراض نباتية مدمرة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو أمن الشبكات والمنشآت أو المساكن المتداعية أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار أو حدث يهدد صحة المستهلك أو الثروة الحيوانية أو الطبيعية.

ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

7. الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية أو العمل ذو صلة بحملة التنقيب في البحر، والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل تحديد جميع شروط الصفقة طبقا للشروط المقررة في البند "ب" من المادة 90 بعده.

8. الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية التي تكتسي صبغة استعجالية وغير متوقعة، وغير متلائمة مع الآجال اللازمة للإشهار وإجراء المنافسة المسبقين.

9. الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو مورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه صفقة، إذا كان من المفيد، بالنظر لأجل التنفيذ أو حسن سير هذا التنفيذ، عدم إدخال مقاول أو مورد أو خدماتي جديد وعندما يتبين أن هذه الأعمال، غير المتوقعة وقت إبرام الصفقة الرئيسية، تعتبر تكملة لها ولا تتجاوز نسبة عشرة في المائة (10%) من مبلغها.
أما فيما يتعلق بالأشغال، فيتعين أيضا أن يعتمد في تنفيذها على معدات منصبة أو تم استعمالها من طرف المقاول في عين المكان. وتبرم الصفقات المتعلقة بهذه الأعمال الإضافية على شكل عقود ملحقة بالصفقات الأصلية المرتبطة بها.

المادة 90: شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية:

أ) إما على أساس عقد الالتزام يوقعه الراغب في التعاقد و دفتر الشروط الخاصة ؛

ب) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 7 من البند ثانيا) من المادة 89 أعلاه، التي لا يتلاءم إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة.

ويبين تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة المذكورة على الأقل على طبيعة العمليات وكذا حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة. ويحدد لها ثمنا نهائيا أو ثمنا مؤقتا.

وفي هذه الحالة، لا يجوز دفع أي سلفة أو دفعات مسبقة.

ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الفصل الرابع: أعمال بناء على سندات طلب

المادة 91: مجال التطبيق

1. يجوز القيام بناء على مستندات طلب، باقتناء توريدات يتم تسليمها على الفور وبإنجاز أشغال أو خدمات خلال السنة المعنية، وذلك في حدود خمسمائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

يراعى حد خمسمائة ألف (500.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة وحسب نوع الميزانية وحسب أعمال من نفس النوع ومع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر بالصرف مساعد.

ويراعى هذا الحد حسب الشخص المؤهل المعين بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني وبعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة للقطاعات المكلفة بالدفاع والأمن العام.

2. يتم التنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب بالملحق رقم 4 من هذا المرسوم. ويجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

3. يجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

4. تخضع الأعمال الواجب إنجازها بسندات طلب موضوع منافسة مسبقة، ماعدا في الحالات التي يستحيل فيها اللجوء إليها أو كانت غير متلائمة مع العمل. لهذه الغاية، على صاحب المشروع أن يستشير كتابة ثلاثة متنافسين على الأقل وأن يقدم ثلاثة بيانات مختلفة

للأثمان على الأقل مقدمة من طرف المتنافسين المعنيين في مكاتب صاحب المشروع. ويجب أن تسجل هذه البيانات في سجل مخصص لسندات الطلب. لهذه الغاية، يجب على صاحب المشروع استشارة المتنافسين المتواجدين على مستوى الجهة المعنية.

في حالة استحالة احترام المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة، يعد الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم الملاءمة.

5. يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية نشر لائحة في بوابة الصفقات العمومية تضم، حسب طبيعة الأعمال، العدد والمبلغ الإجمالي لسندات الطلب المبرمة برسم السنة المالية المنصرمة.

الباب الخامس: مقتضيات متعلقة بأعمال الهندسة المعمارية

الفصل الأول: مقتضيات عامة ومشتركة

المادة 92: مجال التطبيق

تخضع أعمال الهندسة المعمارية لمقتضيات هذا الباب ومقتضيات هذا المرسوم الواردة بعده:

- الباب الأول باستثناء المادة 5 ؛
- البند 4 من المادة 14 والبند 1 من المادة 15 من الباب الثاني ؛
- المادة 17 من الباب الثالث ؛
- الباب السادس باستثناء المادتين 138 و139 ؛
- الباب السابع ؛
- الباب الثامن باستثناء المواد 143 و146 و147 و149 و150 ؛
- الباب التاسع باستثناء المادة 153 ؛

- البابان العاشر والحادي عشر.

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد مهندس معماري يحدد الشروط الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه.

المادة 93: أتعاب المهندسين المعماريين

يتم دفع أجرة المهندس المعماري، حصريا، من طرف صاحب المشروع في شكل أتعاب.

تحسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي يقترحها المهندس المعماري على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا دون احتساب الرسوم والمثبتة بصفة قانونية، وذلك طبقا لنموذج عقد المهندس المعماري المرفق لهذا المرسوم.

يجب ألا يشمل المبلغ دون احتساب الرسوم المشار إليه أعلاه، المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال و كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال والغرامات المحتملة.

يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل.

تحسب أتعاب المهندس المعماري حسب الكيفيات التالية:

- بالنسبة لأعمال تشييد البنايات الجديدة، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة أربعة في المائة (4%) أو تتجاوز نسبة خمسة في المائة (5%) ؛
- بالنسبة لأعمال تشييد المنشآت الفنية والمستشفيات والمؤسسات السجنية والمدرجات والمحطات الجوية والملاعب والبنايات المشابهة الأخرى، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة أربعة في المائة (4%) أو تتجاوز نسبة خمسة في المائة (5%) ؛
- بالنسبة للأعمال المتعلقة بتهيئة المباني الإدارية وصيانتها، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة ثلاثة في المائة (3%) أو تتجاوز نسبة أربعة في المائة (4%) ؛

- بالنسبة للأعمال المتعلقة بمشاريع تشييد المباني ذات طابع متكرر، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة ثلاثة في المائة (3%) أو تتجاوز نسبة أربعة في المائة (4%).

- بالنسبة للأعمال المتعلقة بالديكور والتصميم الداخلي، لا يجوز أن تقل أتعاب المهندس المعماري عن نسبة إثنان في المائة (2%) أو تتجاوز نسبة ثلاثة في المائة (3%).

تحسب أتعاب المهندس المعماري، بالنسبة لعمليات التجزئة، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.

يمكن تغيير نسب الأتعاب المقررة أعلاه بقرار يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري وكيفيات أدائها.

ويحدد عقد المهندس المعماري حد التسامح بالنسبة للتقدير الموجز الذي كان أساس إسناد العقد وكذا التبعات التي قد يتحملها المهندس المعماري إذا تم تجاوز هذا الحد.

الفصل الثاني: طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 94: طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو المحدودة أو المباراة المعمارية أو الاستشارة المعمارية التفاوضية أو الاستشارة المعمارية المجمعة.

1. تسمى الاستشارة المعمارية " مفتوحة " عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه.

تمكن الاستشارة المعمارية صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري مهندسين معماريين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية

	وبعد استطلاع رأي لجنة الاستشارة المعمارية. يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن أو تساوي أربعين مليون (40.000.000) درهم دون احتساب الرسوم. تبرم العقود المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية المفتوحة. 2. تدعى الاستشارة المعمارية " مبسطة " عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين المبتدئين الذين لا تتجاوز أقدميتهم في مزاولة المهنة، ذات طابع حر، خمسة (5) سنوات. يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة المبسطة بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن أو تساوي خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الرسوم. 3. تدعى الاستشارة المعمارية " محدودة " عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمهندسين المعماريين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم. يجب أن لا يقل عدد المهندسين المعماريين الذين يجب استشارتهم عن خمسة (5) يتواجد إثنان (2) منهم في الجهة المعنية بالمشروع. وتمكن صاحب المشروع من اختيار المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، بعد إجراء تباري للمهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم على أساس برنامج للاستشارة المعمارية المحدودة وبعد استطلاع رأي لجنة الاستشارة. يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المحدودة بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن أو تساوي خمسة عشر مليون (15.000.000) درهم

دون احتساب الرسوم.

المباراة المعمارية هي مسطرة يتبارى من خلالها مهندسون معماريون على أساس برنامج المباراة ويتيح لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع وإسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه فيما بعد إلى صاحبه، ومكافأة أصحاب المشاريع الأحسن ترتيبا في حدود خمسة (5) مشاريع.

ويجب اللجوء إلى المباراة المعمارية بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية التي تفوق ميزانيتها الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع أربعون مليون (40.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛ إلا أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا الحد.

5. تتيح الاستشارة المعمارية التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض بشأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين ضمن الشروط المبينة أدناه.

6. تسمح الاستشارة المعمارية المجمعة:

أ) لاثنان من أصحاب المشاريع أو أكثر بتنسيق إنجاز أعمالهم المعمارية في إطار تكتل لأصحاب المشاريع يتم تكوينه طبقا للمادة 154 أدناه ؛

ب) لصاحب مشروع واحد بإنجاز عمل هندسة معمارية لعدة مشاريع.

الاستشارة المعمارية المجمعة هي استشارة مفتوحة تتم وفقا للشروط وحسب الكيفيات المقررة في الفرع الأول لهذا الفصل.

ويمكن لأصحاب المشاريع اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المجمعة بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية المتعلقة بالمشاريع الصغرى ذات الطابع المتكرر وذات نفس الطبيعة والتي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن أو تساوي عشرة ملايين (10.000.000) درهم دون احتساب الرسوم.

الفرع الأول: الاستشارة المعمارية

المادة 95: برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة

1. تكون كل استشارة معمارية مفتوحة موضوع برنامج يبين الحاجات والمحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها.

2. ويتضمن برنامج الاستشارة المعمارية المفتوحة، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية:

- بيان الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة وعرض الجوانب الهامة التي يجب اعتبارها ؛
- تحديد مفصل لمكونات العملية ومحتواها ؛
- وصف لظرفية التدخل مصحوبا ببيان المقتضيات التعميرية والتنظيمية للعملية.

3. ويرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء:

- المسح الطوبوغرافي لمحل المشروع ؛
- الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري حول المشروع المقترح ؛
- وثيقة تشهد بتصفية الوعاء العقاري ؛
- التصميم ذو الأبعاد الثلاثية ؛
- مذكرة المعلومات مسلمة من لدن الوكالة الحضرية ؛
- كل وثيقة منصوص عليها في القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

4. يجب أن يكون البرنامج موقعا من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري للإدارة في مسطرة الاستشارة المعمارية.

5. ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الثلاثة (3) الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة والتي يحدد مبلغها في البرنامج المذكور.

يخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري نائل الاستشارة من الأتعاب المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصور وتتبع ومراقبة تنفيذ المشروع.

المادة 96: إشهار الاستشارة المعمارية

أولا) الاستشارة المعمارية المفتوحة:

1. تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة موضوع إعلان يبين ما يلي:

أ) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان المقر مكان تنفيذ الأعمال والإقليم أو العمالة والجهة ؛

ب) السلطة التي تجري الاستشارة ؛

ج) الميزانية القصوى المتوقعة، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها ؛

د) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية ؛

هـ) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛

و) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع التوضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة ؛

ز) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تبين الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها ؛

ن) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة فإن هذا التاريخ يجب ان يقع في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة. وإذا صادف اليوم المحدد للاجتماع أو زيارة المواقع يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع أو تتم زيارة المواقع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

ح) العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية، عند الاقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من طرف صاحب المشروع لنشر إعلان الاستشارة المعمارية ؛

ط) أثمان اقتناء التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء.

2. ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية، كما ينشر في الموقع إلكتروني لصاحب المشروع، عند الاقتضاء.

ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة بلغة نشر كل من الجريدتين. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.

يتم نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في ثاني جريدة صدرت.

3. تكون الاستشارة المعمارية المبسطة موضوع إعلان إشهار وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

تبرم الاستشارة المعمارية المبسطة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بالنسبة للاستشارة المعمارية المفتوحة مع مراعاة المقتضيات التالية:

- تتألف لجنة الاستشارة المعمارية المبسطة التي يعين أعضاؤها من طرف الآمر بالصرف، أو من يفوضه أو الآمر بالصرف المساعد، من الرئيس وممثلين لصاحب المشروع يكون أحدهما على الأقل مهندسا معماريا.

يمكن لصاحب المشروع، باقتراح من الرئيس استدعاء أي شخص أو خبير أو تقني، يعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة ؛

- ينشر الإعلان عن الاستشارة المبسطة في جريدة وفي بوابة الصفقات العمومية. حدد أجل إشهار هذا الإعلان في خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

ثانيا) الاستشارة المعمارية المحدودة:

تكون الاستشارة المعمارية المحدودة موضوع رسالة دورية موجهة، بطريقة مضمونة مع إشعار بالتوصل، في نفس اليوم إلى جميع المهندسين المعماريين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.

وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:

أ) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مقر مكان تنفيذ الأعمال والإقليم أو العمالة والجهة ؛

ب) السلطة التي تجري الاستشارة ؛

ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية ؛

د) العنوان الإلكتروني لبوابة الصفقات العمومية التي يمكن من خلالها تحميل ملفات الاستشارة المعمارية، وعند الإقتضاء، عنوان الموقع أو المواقع المستعملة من طرف صاحب المشروع ؛

هـ) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض ؛

و) المكان واليوم والساعة المحددة لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع التوضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة ؛

ز) الإحالة إلى مادة نظام الاستشارة التي تحدد لائحة الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها ؛

ن) الميزانية التوقعية القصوى، دون احتساب الرسوم، لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها ؛

ح) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة فإن هذا التاريخ يجب ان يقع في الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين توجيه الرسالة الدورية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة.

ويجب أن يتم توجيه الرسالة الدورية المذكورة بخمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توجيه الرسالة

الدورية.

يرفق بالرسالة الدورية ملف الاستشارة المعمارية المحدودة.

المادة 97: إعلام المتنافسين

يمكن لكل مهندس معماري أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة بريد محمول مع إشعار بالتوصل، أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بفاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بالاستشارة المعمارية أو بالوثائق المرتبطة بها. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع بعشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع إلى المهندس المعماري الذي طلبها وإلى المهندسين المعماريين الآخرين داخل الثلاثة (3) أيام الموالية لتاريخ تسلم طلب المعلومات أو التوضيحات المقدم من طرف المهندس المعماري.

يجب تبليغ كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى مهندس معماري بطلب من هذا الأخير في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المهندسين المعماريين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف الاستشارة المعمارية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا. كما يوضع أيضا رهن إشارة أي مهندس معماري آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية.

إلا أنه، عندما يرد طلب التوضيحات أو المعلومات بين اليوم العاشر واليوم السابع السالف للتاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، يجب أن يصدر جواب صاحب المشروع على أبعد تقدير بثلاثة (03) أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 98: اجتماعات أو زيارات المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع ضمن الشروط المبينة في الفقرة ن) من البند 1) أولا من المادة 96 أعلاه. ويجوز له كذلك، بالنسبة لبعض الأعمال، أن يقيد قبول المهندسين المعماريين بشرط حضورهم للاجتماع أو زيارة المواقع. في هذه الحالة، يجب على صاحب المشروع أن يسلم شهادة حضور للمهندسين المعماريين الذين حضروا هذا الاجتماع أو قاموا بزيارة المواقع.

إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المهندسين المعماريين وكذلك إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.

إذا لم يكن حضور الاجتماع أو زيارة المواقع إجباريا، لا يقبل من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو لم يشاركوا في زيارة المواقع الاحتجاج بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم تبليغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 99: الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

تقتصر المشاركة ونيل عقود أعمال الهندسة المعمارية، في إطار المساطر المنصوص عليها بهذا الشأن في هذا المرسوم، على المهندسين المعماريين:

- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصفة مستقلة والمقيدين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛
- الموجودين في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو في حالة عدم التسديد، قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بشأن تحصيل الديون العمومية ؛
- المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه الهيئة.

ولا يقبل للمشاركة في الاستشارات المعمارية المهندسون المعماريون الذين:

- يوجدون في حالة تصفية قضائية ؛
- يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة ؛
- تعرضوا لعقوبة سحب الترخيص أو توقيف مزاولة مهنة مهندس معماري ؛
- يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا للمادة 151 أدناه.

المادة 100: إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل مهندس معماري، لإثبات مؤهلاته وكفاءاته، أن يقدم ملفا إداريا يضم:

1. تصريح بالشرف أصلي، يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته ومقر عمله، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والصلاحيات المخولة إليه.

كما يبين التصريح رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم الحساب الجاري البنكي.

ويتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:

- أن المهندس المعماري يستجيب لشروط التأمين المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه ؛
- الالتزام بعدم اللجوء بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام الصفقات وتدبيرها وتنفيذها ؛
- الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف مساطر إبرام العقد وتنفيذه ؛
- الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي الوثائق التي أدلى بها في

ملف ترشيحه. 2. إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين تم تأسيسها وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون 89-16 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين، مستخرجا من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يخول المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة. 3. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 99 أعلاه. 4. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 99 أعلاه. 5. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من طرف الإدارة. 6. شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة. 7. الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام عندما يطلب صاحب المشروع ذلك. 8. شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما تكون هذه الشهادة مطلوبة. لا تطلب المراجع المهنية من المهندسين المعماريين المتنافسين.	

المادة 101: نظام الاستشارة المعمارية

ألف) تكون الاستشارة المعمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع،. ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض وكيفيات إبرام العقد.

يتضمن نظام الاستشارة المعمارية على الخصوص ما يلي:

1. لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون طبقا للمادة 100 أعلاه ؛

2. مقاييس القبول التي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين ؛

3. مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية، وتتعلق هذه المقاييس بما يلي:

أ) جودة الاقتراح التقني:

– من ناحية الأصالة والتوافق والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التعميرية وحماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية واحترام معايير البناء وكذا الأخذ بعين الاعتبار المنتجات المغربية المنشأ وعلى الخصوص منتجات الصناعة التقليدية ؛

– بالنسبة لمتطلبات برنامج الاستشارة المعمارية المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان ؛

– بالنسبة للتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال، المعتمد على نسب مساحات المشروع والمقترح من طرف المهندس المعماري.

ب) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري.

تمنح نقطة لكل واحد من المقاييس المشار إليها أعلاه، مع تفصيل هذه المقاييس إلى مقاييس فرعية عند الحاجة.

4. اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين.

باء) يوقع نظام الاستشارة صاحب المشروع والمهندس المعماري للإدارة قبل الشروع في الاستشارة المعمارية.

المادة 102: ملف الاستشارة المعمارية

1. تكون كل استشارة معمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي:

أ) نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية ؛

ب) برنامج الاستشارة المعمارية ؛

ج) نظير من مشروع عقد المهندس المعماري ؛

د) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛

هـ) نموذج عقد الالتزام ؛

ز) نموذج التصريح بالشرف ؛

ه) نظام الاستشارة المعمارية.

2. يرسل صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر بالنسبة للاستشارة المعمارية المفتوحة، أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة.

يحدد لأعضاء اللجنة السالف ذكرهم أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

3. يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية متوفرة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة، أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة، وأن توضع رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان الاستشارة المعمارية في أحد وسائل النشر المحددة في المادة 96 أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.

يمكن تحميل ملفات الاستشارة المعمارية من بوابة الصفقات العمومية.

4. تدون في سجل خاص كما هو محدد في المادة 4 من هذا المرسوم أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية مع الإشارة إلى تاريخ وساعة السحب أو التحميل.

5. تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية أجرة تسليم هذه التصاميم والوثائق التقنية.

6. عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسليم ملف الاستشارة المعمارية للمهندس المعماري أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبرز سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف العقد.

يجوز للمهندس المعماري، في حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.

إذا تبين صحة الشكاية، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بتسليم ملف الاستشارة المعمارية فورا إلى المشتكي وبتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تسمح للمشتكي بأن يتوفر على الأجل القانوني المطلوب لنشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو إرسال الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة، ابتداء من تاريخ تسليم ملف الاستشارة المذكورة.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، تكون إحداهما باللغة العربية. وينشر أيضا في بوابة الصفقات العمومية.

7. يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع الصفقة. ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى أبعد تقدير (7) بسبعة أيام قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، يجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2) من المادة 96 أعلاه. في هذه الحالة، لا تنعقد جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى يحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التصحيحي في بوابة الصفقات العمومية وثاني جريدة صدرت، دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان الإشهار الأصلي.

في جميع الحالات، يجب احترام أجل الإشهار المقرر في البند 2 من المادة 96 أعلاه.

يتم إبلاغ المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بالتعديلات المقررة أعلاه وكذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عند الاقتضاء.

يتم الإعلان التصحيحي في الحالات التالية:

أ) إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض ؛

ب) إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور ؛

ج) إذا لاحظ صاحب المشروع، بعد نشر الإعلان، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل الإشهار القانوني.

8. إذا اعتبر مهندس معماري ما أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا تأجيل تاريخ فتح الأظرفة، يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المهندس المعماري، يمكنه القيام بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون التأجيل الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي. وينشر إعلان التأجيل، في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني، يختارهما صاحب المشروع تكون إحداهما باللغة العربية.

لا يجوز أن يتم تأجيل فتح الأظرفة لهذا السبب إلا مرة واحدة أيا كان المهندس المعماري الذي يطلبه.

يخبر صاحب المشروع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بهذا التأجيل.

المادة 103: محتوى ملف المهندسين المعماريين

تتضمن الملفات المقدمة من طرف المهندسين المعماريين ما يلي:

أولا) الملف الإداري الذي يضم:

ألف) بالنسبة لكل مهندس معماري متنافس عند تقديم العروض:

1. أصل التصريح بالشرف ؛
2. مستخرج من النظام الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يخول المهندس المعماري صلاحية إلزام الشركة ؛
3. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الترخيص بمزاولة مهنة المهندس المعماري مسلمة من

طرف الإدارة ؛

4. شهادة أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين مسلمة منذ أقل من سنة ؛

5. الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام عندما يطلب صاحب المشروع ذلك ؛

6. شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع عندما تكون هذه الشهادة مطلوبة.

باء) بالنسبة للمهندس المعماري المزمع لإسناد الصفقة إليه:

1. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف القابض في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 100 أعلاه ؛

2. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 100 أعلاه.

ثانيا) الاقتراح التقني الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

1. مذكرة تقديم تتضمن:

- التصميم المعماري للمشروع بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية ؛
- محتويات المشروع بالنسبة لبرنامج صاحب المشروع ؛
- مذكرة وصفية للمواد المستعملة ؛

2. رسما أوليا موجزا للمشروع ؛

3. الجدول الزمني لإعداد الدراسات.

ثالثا) التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال المستندة على أساس مساحات المشروع ؛

رابعا) الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

المادة 104: تقديم ملفات المهندسين المعماريين

1. يوضع الملف الذي تقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي:

- اسم وعنوان المهندس المعماري ؛
- موضوع العقد ؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛
- التنبيه بأنه "يحب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".

2. يحتوي هذا الظرف على ثلاثة (3) أغلفة منفصلة:

أ) يتضمن الغلاف الأول مستندات الملف الإداري المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه، وعقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المهندس المعماري. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الملف الإداري" ؛

ب) يتضمن الغلاف الثاني وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 103 أعلاه. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح التقني" ؛

ج) يتضمن الغلاف الثالث الاقتراح المالي. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا أو يحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح المالي".

3. تبين الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز ما يلي:

- اسم وعنوان المهندس المعماري ؛
- موضوع العقد ؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 105: إيداع وسحب أظرفة المهندسين المعماريين

أولا) تكون الأظرفة حسب اختيار المهندسين المعماريين:

1. إما مودعة، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة ؛

2. إما موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور ؛
3. إما مسلمة مباشرة إلى رئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن الاستشارة المعمارية المفتوحة أو المبسطة أو الرسالة الدورية بالنسبة للإستشارة المعمارية المحدودة.

ولا تقبل الأظرفة المودعة أو المستلمة بعد اليوم والساعة المحددين.

تسجل الأظرفة عند استلامها من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المشار إليه في المادة 4 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

ويجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 107 بعده.

ثانيا) يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو تم التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب موقع من طرف المهندس المعماري موجه إلى صاحب المشروع. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

ويمكن للمهندسين المعماريين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المقررة في البند أولا) أعلاه.

المادة 106: لجنة الاستشارة المعمارية

تضم لجنة الاستشارة المعمارية، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 38 من هذا المرسوم:

- مهندسا معماريا يعينه صاحب المشروع. إلا أنه في حالة عدم توفر صاحب المشروع على مهندس معماري يستعين بمهندس معماري تابع لإدارة أخرى ؛
- مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير. إلا أنه في حالة غياب هذا الأخير، بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة.

ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلجأ، على سبيل الاستشارة، إلى أي خبير آخر أو مهندس معماري تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة 107: فتح الأظرفة في جلسة عمومية

1. يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية.

وتعقد هذه الجلسة في المكان واليوم والساعة المحددة في ملف الاستشارة المعمارية ؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2. يفتتح رئيس لجنة الاستشارة المعمارية الجلسة ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو بعد ذلك المهندسين المعماريين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يبين طبيعة الوثائق الناقصة ويحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها.

لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يتأكد من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء وبعد القيام بالشكليات المشار إليها في الفقرة الأولى

من هذا البند، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها ؛ ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة من طرف الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المقررة لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

خلال انعقاد الجلسة الجديدة، وفي حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا، باستثناء المهندس المعماري فإن هذه الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

3. يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، الجريدتين اللتين نشرتا إعلان المعمارية المفتوحة أو المبسطة ومراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، السندات الأخرى التي تم نشر إعلان الاستشارة المعمارية فيها أو الرسالة الدورية بالنسبة للاستشارة المعمارية المحدودة.

4. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. لهذه الغاية إذا تأكد الرئيس من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال المهندسين المعماريين المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يطلب مواصلة المسطرة على مسؤوليته وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس أظرفة المهندسين المعماريين ويتحقق من وجود الأغلفة الثلاثة المقررة في المادة 104 أعلاه.

6. يفتح الرئيس في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلاف الذي يحمل عبارة "الملف الإداري" والغلاف المتضمن للاقتراح التقني. ويعلن الرئيس بصوت عال عن الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف.

ويعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترح من طرف المهندس أو المهندسين المعماريين. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة المذكورة.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة من طرف الرئيس في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 109 بعده.

يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره.

تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة. بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني، تقصي اللجنة:

أ) المهندسين المعماريين الذين لا يستجيبون للشروط المطلوبة المقررة في المادة 99 أعلاه ؛

ب) المهندسين المعماريين الذين لم يتقيدوا بمقتضيات البند 2) من المادة 104 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم ؛

ج) المهندسين المعماريين الذين لم يدلوا بالمستندات المطلوبة في الملف الإداري ؛

د) المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية للتعهد.

إذا لاحظت اللجنة وجود أخطاء واضحة أو عدم التطابق في مستندات الملف الإداري تقبل عرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين على أن يقوموا بالتصحيحات

الضرورية طبقا للشروط المقررة في البند 6 من المادة 110 بعده.

تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة:

- المهندسين المعماريين المقبولين ؛
- المهندسين المعماريين المقبولين شريطة تصحيح الأخطاء الواضحة أو عدم التطابق في مستندات الملفات الإدارية ؛
- المهندسين المعماريين غير المقبولين.

المادة 108: فحص وتقييم الاقتراحات التقنية

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين أو المقبولين بتحفظ على إثر فحص مستندات الملف الإداري.

تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات التقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة.

وتقصي اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين غير المطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة المعمارية أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه أو المهندسين المعماريين الذين قدموا تقديرا للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المحددة من طرف صاحب المشروع وتحصر لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.

يمكن للجنة الاستشارة المعمارية وقبل إبداء رأيها، استشارة كل خبير أو تشكيل لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية. يجب أن تتضمن اللجنة الفرعية التقنية على الأقل مهندسا معماريا عضوا في اللجنة.

ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من مهندس معماري أو أكثر الإدلاء بتوضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في الاقتراحات التقنية.

يعين خبراء وأعضاء اللجنة الفرعية من طرف رئيس اللجنة.

يجب أن تكون تقييمات الخبراء أو التقنيين أو أعضاء اللجنة الفرعية مبنية على عناصر موضوعية وغير تمييزية ويمكن التحقق منها ومُبَرَّرة بصفة قانونية.

إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقرير يوقعه الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتهم.

ويبرز هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف لمذكرة التقديم والرسم الموجز للمشروع والجدول الزمني لإعداد الدراسات. تمنح نقطة على مائة (100) لجميع العناصر بناء على المقاييس المحددة في نظام الاستشارة المعمارية.

ويبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقديرات الموجزة، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع وبتخصيص مائة (100) نقطة للتقدير الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الموجزة الأخرى.

المادة 109: فتح الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المعلن عنهما من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع.

يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين المقبولين بعد فحص ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.

يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين المقصيين الحاضرين، ملفاتهم الإدارية واقتراحاتهم التقنية وكذا اقتراحاتهم المالية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المؤهلين الحالمة لعبارة "اقتراح مالي" ويتلو بصوت عال، محتوى عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام المتضمنة لاقتراحات الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 110: تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1. تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة.

2. تقوم اللجنة بالتحقق من حسابات الاقتراح المالي وتصحح الأخطاء الحسابية المحتملة وتقصي المهندسين المعماريين الذين تكون اقتراحات أتعابهم:

- غير موقعة ؛
- موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري ؛
- متضمنة لقيود أو تحفظات ؛
- أعلى من الحدود القصوى أو أقل من الحدود الدنيا المقررة في المادة 93 أعلاه.

3. تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات نسب الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح نسب الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4. تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية. ولهذا الغرض تقوم بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للأشغال على أساس نسب مساحات المشروع، واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، ونقطة التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح كالتالي:

- سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للاقتراح التقني ؛
- عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز ؛
- عشرة بالمائة (10%) بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للعقد.

5. ترتب اللجنة اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية على صاحب المشروع. في حالة حصول عدة عروض تم اعتبارها أكثر أفضلية على نقط إجمالية متكافئة، تحتفظ اللجنة بالمهندس المعماري الذي حصل على أحسن نقطة على الاقتراح التقني. إذا كانت نقط الاقتراحات التقنية بدورها متكافئة، تقوم اللجنة بإجراء قرعة من أجل تعيين المهندس المعماري الذي يجب الاحتفاظ به.

6. تستدعي اللجنة، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مع إثبات الوصول أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، المهندس المعماري المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل:

- تقديم وثائق الملف الإداري المبينة في الفقرة باء) من البند أولا) من المادة 103 أعلاه ؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء الواضحة المسجلة عند الاقتضاء ؛
- تسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه عند الاقتضاء.

تحدد اللجنة، لهذه الغاية للمهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الرسالة المشار إليها أعلاه.

7. تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين، وتتأكد من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعني وتتحقق من الأجوبة والوثائق التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة:

أ) إما اقتراح قبول اقتراح المهندس المعماري المعني على صاحب المشروع ؛

ب) إما إقصاء المتنافس المعني إذا:

- لم يجب داخل الأجل المحدد ؛
- لم يقدم الوثائق المطلوبة ؛
- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء المادية الواضحة المطلوبة عند الاقتضاء ؛
- لم يقم بتسوية عدم التطابق المثبت بين مختلف وثائق ملفه عند الاقتضاء.

في الحالة الثانية، تدعو اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المهندس المعماري صاحب العروض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تاليا، وتفحص أجوبته ووثائقه ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.

المادة 111: الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى:

أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إبداعه ؛

ب) في حالة عدم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الملفات الإدارية ؛

ج) إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الاقتراحين التقني والمالي.

لا يبرر إعلان عدم جدوى الاستشارة المعمارية للسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية، إلا في حالة إعادة هذه الاستشارة المعمارية مرة ثانية وتم

إعلانها كذلك عديمة الجدوى.

المادة 112: محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ولا يتم نشر هذا المحضر أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، ويبين الميزانية التوقعية القصوى المعدة من طرف صاحب المشروع ويسجل، عند الاقتضاء، الملاحظات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات. ويبين كذلك أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين، وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المعمارية.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده وتوقيعه بصفة قانونية وتحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير المعين من لدن اللجنة.

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر. ويلصق بمقار صاحب المشروع خلال الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 113: النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

1. يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري المقبول بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة خلال أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.

ويخبر كذلك، خلال نفس الأجل، المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم

مع إطلاعهم على أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

2. لا يجوز أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.

3. لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية طبقا للمواد السابقة.

المادة 114: إلغاء الاستشارة المعمارية

يتم إلغاء الاستشارة المعمارية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

الفرع الثاني: المباراة المعمارية

المادة 115: مبادئ وكيفيات المباراة المعمارية

1. المباراة المعمارية مسطرة تتيح لصاحب المشروع، بعد استطلاع رأي لجنة المباراة، اختيار تصور مشروع وإسناد تتبع ومراقبة تنفيذه إلى صاحبه فيما بعد.

2. تنظم المباراة المعمارية على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.

3. تتضمن المباراة المعمارية دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن لكل مهندس معماري راغب في المشاركة، إيداع مشروعه.

4. تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

5. يقتصر نيل الجوائز والعقود على المهندسين المعماريين الذين رتبت مشاريعهم في المراتب الأولى من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المحددة في المادة 126 أدناه.

6. تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 116: برنامج المباراة المعمارية

1. يبين برنامج المباراة المعمارية الحاجات والمحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه.

2. يجب أن يتضمن برنامج المباراة، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية:

- الإعلان عن هدف المباراة وعرض الجوانب الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار ولا سيما الجوانب التقنية والوظيفية والجمالية والمالية ؛
- تعريف مفصل لمكونات المشروع ومحتواه ؛
- وصف لظرفية التدخل مصحوبا بالإعلان عن المقتضيات التعميرية والتنظيمية للمشروع ؛

3. يرفق بهذا البرنامج المسح الطوبوغرافي لمحل المشروع وكذا الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن تخبر المهندس المعماري عن المشروع المعني.

4. ينص البرنامج على منح جوائز للمشاريع الخمسة (05) الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويحدد مبلغ الجائزة التي يجب توزيعها.

ويخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري المقبول من الأتعاب المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصور وتتبع المشروع ومراقبة تنفيذه.

المادة 117: إشهار المباراة المعمارية

يتم إشهار المباراة المعمارية طبقا لمقتضيات المادة 96 أعلاه.

إلا أن نشر إعلان المباراة يجب ان يتم خلال أجل أربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام المشاريع. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وفي ثاني جريدة صدرت.

المادة 118: إعلام المتنافسين

تتم طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من طرف المهندسين المعماريين وكذا الأجوبة المخصصة لهم من طرف صاحب المشروع وفق نفس الشروط المشار إليها في المادة 97 أعلاه.

المادة 119: نظام المباراة المعمارية

تكون المباراة المعمارية موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع. ويجب أن ينص هذا النظام على شروط تقديم العروض بطريقة تضمن حفظ إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين وكذا كيفيات إسناد العقد.

تحدد المواد 124 و125 و126 و127 بعده شروط إخفاء الهوية وترميزها ورفعها.

يتضمن نظام المباراة المعمارية على الخصوص ما يلي:

أولا) في مرحلة تقييم المشاريع:

1. مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتختلف هذه المقاييس حسب موضوع العقد. وتتعلق المقاييس المذكورة بما يلي:

ألف) جودة الاقتراح التقني:

أ) من ناحية الأصالة والتوافق والذكاء الابتكاري في ما يخص الجانب المعماري وإدماج المشروع في الموقع واحترام المقتضيات التعميرية وحماية البيئة والتنمية المستدامة وتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وكذا احترام معايير البناء والأخذ بعين الاعتبار المنتجات المغربية المنشأ وعلى الخصوص منتجات الصناعة التقليدية ؛

ب) بالنسبة لمتطلبات برنامج المباراة المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج ومعايير وأنظمة الرفاهية والأمان، وكذا جودة التوزيع والتدفق وولوج الأشخاص ذوي الحركية المحدودة ؛

ج) بالنظر إلى الجدوى التقنية المتعلقة بجودة تصور البناء وجودة وسائل التنقل الأفقية والعمودية وجودة البنيات التحتية ؛

باء) الاستفادة المثلى من تكاليف المشروع وآجال إنجازه المتعلقة بما يلي:

1. التقدير الموجز دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع المزمع إنجازه ؛

2. الجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛

جيم) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري.

ثانيا) في مرحلة توزيع الجوائز وإسناد العقد:

1. لائحة الوثائق الواجب على المهندسين المعماريين تقديمها طبقا للمادة 100 أعلاه ؛

2. مقاييس قبول المهندسين المعماريين التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية.

ثالثا) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين المتنافسين.

رابعا) شروط حفظ وإخفاء الهوية ورفعها.

يجب أن يوقع نظام المباراة من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري للإدارة قبل الشروع في المباراة.

المادة 120: ملف المباراة المعمارية

1. تكون المباراة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع ويحتوي على ما يلي:

- نسخة من إعلان المباراة المعمارية ؛
- برنامج المباراة المعمارية ؛
- نظير من عقد المهندس المعماري ؛
- التصاميم والوثائق التقنية عند الاقتضاء ؛
- نموذج عقد الالتزام ؛
- نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري المنصوص عليه في المواد **124** من هذا المرسوم ؛
- نموذج التصريح بالشرف ؛
- نظام المباراة المعمارية.

2. يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة **122** بعده وفق نفس الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة **102** أعلاه.

3. يجب توفير ملفات المباراة المعمارية قبل نشر إعلان المباراة ووضعها رهن تصرف المهندسين المعماريين بمجرد أول صدور لإعلان المباراة المعمارية في إحدى وسائل النشر المقررة في المادة **96** أعلاه وإلى غاية التاريخ الأقصى لإيداع طلبات قبول المتنافسين.

4. تسجل أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المباراة المعمارية مع ذكر ساعة وتاريخ السحب أو التحميل في سجل خاص كما هو محدد في المادة **4** أعلاه.

5. تسلم ملفات المباراة المعمارية إلى المهندسين المعماريين وفق نفس الشروط المقررة في البندين 5 و6 من المادة **102** أعلاه.

6. يمكن لصاحب المشروع، بصفة استثنائية، أن يدخل تعديلات على ملف المباراة المعمارية دون تغيير موضوع المباراة. تبلغ هذه التعديلات إلى جميع المهندسين المعماريين الذي سحبوا أو حملوا الملف المذكور، وتوضع رهن تصرف المهندسين المعماريين الآخرين.

يمكن أن تتم هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل المحدد في الأصل للإشهار، وفي أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

إذا استوجبت هذه التعديلات تأجيل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، ينشر هذا التأجيل طبقا لمقتضيات المادة 102 أعلاه.

7. إذا اعتبر مهندس معماري أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال، يمكنه أثناء النصف الأول من أجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع تأجيل تاريخ فتح الأظرفة وفق نفس الشروط المقررة في البند **8** من

المادة **102** أعلاه.

المادة 121: الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

إن الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في المباراة المعمارية هي نفس الشروط المقررة في المادة **99** أعلاه.

المادة 122: لجنة المباراة المعماريةتتألف لجنة المباراة المعمارية من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية المشار إليهم في المادة **106** أعلاه.

المادة 123: إعداد إخفاء الهوية

تودع المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين حسب أشكال وشروط حفظ إخفاء الهوية.

يتولى صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين.

يجب ضمان حفظ إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعه.

يبين نظام المباراة المعمارية لهذه الغاية، شروط تقديم العروض بطريقة تضمن حفظ إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين.

تحدد المواد **124** و**125** و**126** و**127** بعده شروط إخفاء الهوية وترميزها ورفعها.

المادة 124: محتوى ملفات المهندسين المعماريين وتقديمها وإيداعها

أولا) محتوى ملفات المهندسين المعماريين:

يحتوي الملف المقدم من طرف كل مهندس معماري على الوثائق التالية:

ألف) التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصفة قانونية وموقع عليه ؛

باء) الاقتراح التقني الذي يضم:

1. تصميم الإنشاء الخاص بالموقع والكتلة الذي يبين تأثير البناية أو البنايات المزمع

إنجازها بالنسبة للتأثيرات العمومية وكذا التأثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في تصاميم التعمير ؛

2. التصاميم المعمارية بالسلالم المناسبة التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات والتقطيعات والواجهات وكذا كل رسم معماري آخر يعتبر نظام المباراة المعمارية أن إضافته لعمل المهندس المعماري المتنافس مفيدة ويتعلق، على وجه الخصوص، بالآفاق وبالمحاكاة في الموقع وبانعكاسات المحيط. يجب أن تقدم التصاميم المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة المعمارية.

3. مذكرة التقديم الوصفية والتفسيرية والتبريرية لمشروع المتنافس التي تحدد الأعمال الواجب إنجازها، تبين خصائصها الوظيفية وتوزيعها وعلاقاتها داخل الفضاء ؛ وتضم المذكرة أيضا التوصيف المختصر للأعمال التقنية والنهائية المقترحة وكذا جدول المساحات المفيدة والمساحات الموجودة خارج البناء.

جيم) التقدير الموجز دون احتساب الرسوم لكلفة المشروع المعدة على أساس حساب المساحات والأعمال التقنية والنهائية المقترحة ؛

دال) مشروع عقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف هذا الأخير ؛

هاء) عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من طرف المهندس المعماري.

ثانيا) تقديم ملفات المهندسين المعماريين:

يجب أن يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في لف مصحوب بظرف مغلق يحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري معبأ بصفة قانونية وموقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المهندس المعماري المتنافس أو الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض.

يجب ألا يحتوي اللف أو الغلاف المشار إليهما أعلاه على أية إشارة أو علامة مميزة.

يتضمن اللف ثلاثة أظرفة:

1. يحمل الظرف الأول عبارة "مشروع" ويحتوي على الاقتراح التقني.

2. يحمل الظرف الثاني عبارة "تقدير" ويحتوي على ما يلي:

- التقدير الموجز لكلفة المشروع ؛
- الجدول الزمني لإعداد الدراسات.

3. يحمل الظرف الثالث عبارة "اقتراح مالي" ويحتوي على ما يلي:

- عقد المهندس المعماري موقع عليه وموقع بالأحرف الأولى من طرف المهندس المعماري المتنافس أو من طرف الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض ؛
- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب.

ثالثا) إيداع ملفات المهندسين المعماريين:

لا يمكن للمهندسين المعماريين إيداع ملفاتهم قبل انقضاء الأجل المحدد لصاحب المشروع لإدخال التعديلات المحتملة على ملف المباراة المعمارية، طبقا للبند **6** من المادة **120** أعلاه.

تودع ملفات المهندسين المعماريين، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في رسالة القبول أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

لا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو المستلمة بعد التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول لجلسة فتح الأظرفة.

تسجل ملفات المهندسين المعماريين عند استلامها، من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص كما هو محدد في المادة **4** أعلاه.

يعطى رمز ويسجل على اللف والغلاف المحتوي على التصريح بهوية المهندس المعماري والمسلمين من طرف هذا الأخير طبقا لمقتضيات المادة **124** أعلاه.

ويجب أن تبقى اللفائف والأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن من طرف صاحب المشروع إلى حين فتحها من طرف لجنة المباراة المعمارية وفق الشروط المقررة في المادة **126** بعده.

يضع صاحب المشروع الأغلفة المحتوية على التصريح بهوية المهندسين المعماريين والحاملة للرموز في ظرف منفصل.

لا يجوز سحب أو تتميم أو تغيير الملفات المودعة أو المستلمة.

المادة 125: فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1. تكون جلسة فتح اللفائف المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين عمومية.

وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددة في الإعلان عن المباراة. وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة يعقد الاجتماع في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.

2. يفتتح الرئيس الجلسة، ويتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. وفي حالة غياب عضو يعتبر حضوره إجباريا لعقد الجلسة، يؤجل الرئيس عقد جلسة القبول بثمان وأربعين (48) ساعة ويخبر المهندسين المعماريين المتنافسين الحاضرين بالتاريخ والساعة الجديدين المقررين لاستئناف الجلسة.

خلال الجلسة الجديدة وفي حالة غياب عضو يعتبر حضوره إجباريا، باستثناء المهندس المعماري التابع للإدارة، تعقد الجلسة المذكورة بشكل صحيح.

3. يعلن الرئيس بعد ذلك أو عند استئناف الجلسة في حال التأجيل المقرر أعلاه، بصوت عال، عن الجريدتين اللتين نشرتا الإعلان عن المباراة ومراجع النشر في بوابة الصفقات

العمومية، وعند الاقتضاء، الوسائل الأخرى التي نشرت إعلان المباراة المعمارية.

4. يتأكد الرئيس من حمل كل لف مستلم لرمز حفظ إخفاء الهوية.

5. يتأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على التصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

توضع هذه الأغلفة في ظرف يوقعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق عليها. ويجب أن يبقى هذا الظرف مغلقا وموضوعا في مكان آمن، من طرف رئيس اللجنة، إلى غاية فتحه ضمن الشروط المبينة في البند 7 من المادة **126** بعده.

6. يفتح الرئيس اللفائف ويتأكد، في كل لف منها، من وجود الأظرفة المقررة في ثانيا) من المادة **124** أعلاه. ويضع الرمز المبين على اللف في الأظرفة الثلاثة.

7. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي"، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الأجزاء التي تلصق به. ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن، من طرف رئيس اللجنة، إلى غاية فتحها ضمن الشروط المقررة في المادة **127** بعده.

وبعد استيفاء هذا الإجراء، تختم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 126: تقييم مشاريع المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1. تستأنف لجنة المباراة أعمالها في جلسة مغلقة.

2. يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة "تقدير" ويتأكد، في كل منها، من وجود الوثائق

المطلوبة، ويعلن بصوت عال، مبلغ كل تقدير.

3. تقوم اللجنة بالتأكد من تقديرات المهندسين المعماريين بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل وتقصي المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية المذكورة.

4. تقوم اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع" باستثناء الأظرفة التي تم إقصاؤها للسبب الوارد في البند 3 أعلاه.

5. تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة المعمارية. ويمكن أن تستشير اللجنة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع. وتمنح لكل اقتراح تقني نقطة على مائة (100).

6. تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم التقديرات الموجزة للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول الزمني لإعداد الدراسات على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة المعمارية. وتمنح نقطة على مائة (100) للتقدير الأكثر أفضلية.

وتوزع هذه النقطة كما يلي:
- 80 نقطة للتقدير الأكثر أفضلية بالنسبة لتقدير التكلفة الإجمالية للأشغال، ونقط بتناسب عكسي مع مبالغها للتقديرات الموجزة الأخرى ؛
- 20 نقطة للجدول الزمني لإعداد الدراسات.

تقصي اللجنة المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة المعمارية وتحصر لائحة المشاريع المقبولة.

7. تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية. وتفتح الأظرفة المحتوية على الأغلفة المتضمنة للتصاريح بهوية المهندسين المعماريين.

8. تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.

9. يحدد الرئيس، بتشاور مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بلصق التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقاره وتبليغ هذا التاريخ كتابة، للمهندسين المعماريين الذين قدموا عروضا.

المادة 127: فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

1. تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المحددين من طرف رئيس اللجنة كما تم عرضهما وتبليغهما من طرف صاحب المشروع.

2. يتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء مشاريع المهندسين المعماريين غير المقبولين.

يرجع الرئيس، إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم مقابل إبراء، باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.

3. يفتح الرئيس بعد ذلك الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي"، ويعلن بصوت عال، عن الوثائق المتضمنة في كل منها، وعن هوية المهندس المعماري، ونسبة الأتعاب المبينة في عقود الالتزام.

يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراح نسبة الأتعاب.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمهندسون المعماريون المتنافسون من القاعة.

المادة 128: تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

1. تجتمع لجنة المباراة في جلسة مغلقة، وتتأكد من كون "عقد المهندس المعماري" موقعا عليه بالأحرف الأولى وموقعا من طرف المهندس المعماري أو الشخص المخول بإلزامه، وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين أصحاب العقود غير الموقعة أو الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزامهم.

2. تفحص اللجنة بعد ذلك عقود الالتزام وتقصي المهندسين المعماريين أصحاب العقود:

- غير الموقعة ؛
- الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري ؛
- المتضمنة لقيود أو تحفظات ؛
- المتضمنة لنسب أتعاب أعلى من الحد الأقصى أو أقل من الحد الأدنى المقررين في المادة **93** أعلاه.

3. تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص مائة (100) نقطة لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية ونقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4. تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض ترتيبها واختيار العرض الأكثر أفضلية وتقوم اللجنة لهذا الغرض بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال، وللجدول الزمني لإعداد الدراسات واقتراح الأتعاب.

ويتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية ونقط التقدير الموجز والنقطة المالية بعد إدخال ترجيح. ويطبق الترجيح وفق النسب التالية:

*سبعون بالمائة (70%) بالنسبة للاقتراح التقني ؛
* عشرون بالمائة (20%) بالنسبة للتقدير الموجز للكلفة الإجمالية للأشغال وللجدول

	الزمني لإعداد الدراسات ؛ * 10% بالنسبة لاقتراح الأتعاب. 5. تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب المهندسين المعماريين المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية. 6. تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد، المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية لأجل: - تقديم مستندات ملفه الإداري المشار إليها في المادة 100 أعلاه ؛ - تأكيد تصحيح الأخطاء الواضحة المسجلة عند الاقتضاء. - تسوية عدم التطابق الذي تمت ملاحظته في مختلف الوثائق المكونة لملفه عند الاقتضاء. تحدد اللجنة، لهذه الغاية للمهندسين المعماريين أجلا لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تسلم رسالة الاستدعاء. 7. يوقف رئيس اللجنة الجلسة ويحدد التاريخ والساعة لاستئناف أشغالها. 8. يجب أن تقدم عناصر جواب المهندس المعماري المتنافس في ظرف مغلق. ويجب أن يبين هذا الظرف بصفة بارزة البيانات التالية: - اسم وعنوان المهندس المعماري ؛ - موضوع المباراة ؛ - التنبيه بأنه يجب ألا يفتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المباراة وأن يحمل بصفة بارزة "الملف الإداري". يجب أن يودع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء أو يوجه عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المذكور.

يدون هذا الظرف في السجل الخاص كما هو محدد في المادة **4** أعلاه.

9. تجتمع اللجنة في اليوم والساعة المحددين. إلا أن الرئيس يمكن أن يستدعي أعضاء اللجنة لاستئناف أشغالها بمجرد التوصل بأجوبة المهندسين المعماريين المعنيين.

تتأكد اللجنة من وجود السند الذي استعمل كوسيلة لاستدعاء المهندسين المعماريين المعنيين وتتحقق من الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها، تقرر اللجنة:

أ) إما حصر الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم وتقوم باقتراح منح جوائز للمرشحين الخمسة (5) الأحسن ترتيبا مع الاحتفاظ بالمشروع المرتب أولا ؛

ب) إما إقصاء كل مهندس معماري معين إذا:

- لم يجب داخل الأجل المحدد ؛
- لم يقدم الوثائق المطلوبة ؛
- لم يؤكد تصحيحات الأخطاء الواضحة المطلوبة ؛
- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل قانونيا لإلزامه بالنظر للوثيقة أو الوثائق المثبتة للسلطات المخولة.

10. في حال إقصاء أحد المهندسين المعماريين بعد تقديمه للعرض أكثر أفضلية طبقا لمقتضيات الفقرة (ب) من البند (9) من هذه المادة، تقترح لجنة على صاحب المشروع الاحتفاظ بالمهندس المعماري المرتب ثانيا.

إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض المرتب تاليا، ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة المعمارية عديمة الجدوى.

ليس للمهندسين المعماريين المقصيين الحق في الجوائز.

11. لا يجوز تغيير الترتيب المقترح من طرف اللجنة.

المادة 129: المباراة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى إذا:

أ) لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض ؛

ب) لم يتم قبول أي مهندس معماري في ختام مرحلة تقييم المشاريع ؛

ج) لم يتم قبول أي مهندس معماري بعد تقييم التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للكلفة الإجمالية للمشروع ؛

د) لم يحظ في رأيها أي عرض بالقبول إثر فحص الملفات الإدارية.

لا يبرر التصريح بعدم جدوى المباراة المعمارية اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

المادة 130: محضر المباراة المعمارية

تحرر لجنة المباراة المعمارية خلال الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. يبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المقررة لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه ويسجل عند الحاجة، الملاحظات التي قدمها أعضاء اللجنة أثناء عمليات فحص العروض وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات.

ويبين أيضا أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لاقتراح قبول العرض الذي تعتبره الأكثر أفضلية على السلطة المختصة على أساس المقاييس المبينة في نظام المباراة المعمارية.

ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

ويرفق عند الاقتضاء بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير يعد ويوقع بصفة قانونية

تحت مسؤولية أعضاء اللجنة الفرعية أو الخبير أو التقني المعين من طرف اللجنة.

ينشر موجز للمحضر في بوابة الصفقات العمومية ويلصق بمقار صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 131: النتائج النهائية للمباراة المعمارية

تطبق مقتضيات المادة **113** أعلاه أيضا على المباراة المعمارية.

المادة 132: إلغاء المباراة المعمارية

يتم إلغاء المباراة المعمارية وفق نفس الشروط المحددة في المادة 114 أعلاه.

في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفرع الثالث: الاستشارة المعمارية التفاوضية

المادة 133: اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية

أولا) مبادئ

1. الاستشارة المعمارية التفاوضية طريقة إبرام تختار بموجبها لجنة تفاوض نائل العقد بعد استشارة متنافس أو أكثر والتفاوض بشأن شروط هذا العقد.

تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالأتعاب والآجال وشروط تنفيذ العمل. لا يمكن أن تخص هذه المفاوضات الموضوع والبرنامج المعد من طرف صاحب المشروع.

2. تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد.

وتتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلين اثنين (2) عن صاحب المشروع يكون أحدهما مهندسا معماريا. غير أنه إذا لم يكن لدى صاحب المشروع مهندس معماري يطلب من إدارة أخرى أن تضع رهن إشارته مهندسا معماريا لهذه الغاية.

ويمكن لصاحب المشروع أيضا استدعاء أي شخص خبيرا أو تقنيا، تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.

3. يجب على كل متنافس لنيل الاستشارة المعمارية التفاوضية أن يقدم، في مرحلة الترشح، ملفا إداريا يضم مجموع الوثائق المقررة في المادة 100 أعلاه.

4. تكون المفاوضات موضوع تقرير يوقعه الرئيس وعضوي لجنة التفاوض ويرفق بملف العقد. يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص لائحة المهندسين المعماريين المشاركين والمهندسين المعماريين الذين ترشحوا والمهندسين المعماريين الذين تم التفاوض معهم وموضوع هذه المفاوضات وجودة مقترحاتهم ومبالغ عروضهم والأسباب التي أدت إلى اختيار المهندس المعماري المقبول.

5. يستوجب إبرام عقد تفاوضي لأعمال الهندسة المعمارية إعداد شهادة إدارية، من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر بالصرف المساعد، تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام العقد على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.

6. يجوز للسلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد، أن تنهي المسطرة في أي وقت بمقرر معد بصفة قانونية وموقع من طرفها. يحتفظ بهذا المقرر في ملف العقد.

ثانيا) حالات اللجوء إلى الاستشارة المعمارية التفاوضية.

تبرم عقود الاستشارة المعمارية التفاوضية:

- إما بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة ؛
- وإما دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة.

1. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء المنافسة:

أ) الأعمال التي كانت موضوع مسطرة استشارة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى ؛ في هذه الحالة يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأولية للاستشارة وألا تتعدى المدة، بين تاريخ إعلان المسطرة عديمة الجدوى وتاريخ نشر إعلان الاستشارة المعمارية التفاوضية، واحدا وعشرين (21) يوما ؛

ب) الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها لمهندس معماري آخر ضمن الشروط المقررة في العقد الأولي إثر عجز من صاحبه.

2. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة بالنسبة لما يلي:

أ) الأعمال التي تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تظل سرية. يجب أن يرخص مسبقا لهذه العقود، حالة بحالة، من طرف رئيس الحكومة بناء على تقرير خاص من السلطة المعنية ؛

ب) الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى والناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو حرائق أو مساكن متداعية أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار والتي لا تتلائم مع الآجال التي يستلزمها إشهار وإجراء منافسة مسبقين. ويجب أن تقتصر العقود المتعلقة بهذه الأعمال حصريا على الحاجات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال ؛

ثالثا) كيفيات الاستشارة المعمارية التفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:

1. تكون الاستشارة المعمارية التفاوضية بإشهار مسبق وإجراء منافسة موضوع إعلان دعوة منافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع وفي بوابة

الصفقات العمومية، ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل مواز إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين، وعند الاقتضاء، إلى الهيئات المهنية، من خلال نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بطريقة إلكترونية. 2. يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي: - موضوع العقد ؛ - صاحب المشروع الذي يجري الاستشارة المعمارية التفاوضية ؛ - عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف العقد ؛ - المستندات الواجب على المهندسين المعماريين الإدلاء بها ؛ - عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المهندسين المعماريين أو ترسل إليه ؛ - التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات. 3. يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة وفي بوابة الصفقات العمومية وتاريخ استلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل. 4. يضم ملف العقد التفاوضي بإشهار مسبق وإجراء منافسة على الخصوص ما يلي: - برنامج الاستشارة المعمارية ؛ - نسخة من مشروع عقد المهندس المعماري ؛ - نظام الاستشارة المعمارية ؛ - التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء ؛ - نموذج عقد الالتزام ؛ - نموذج التصريح بالشرف ؛ - كل وثيقة من شأنها إعلام المهندس المعماري حول المشروع المزمع إذا اعتبر صاحب المشروع ذلك مفيدا. 5. يجب أن تضم ملفات الترشيحات الوثائق المقررة في المادة **103** أعلاه. ويجب أن تحترم	

شروط التقديم المقررة في المادة **104** أعلاه.

ترسل ملفات الترشيحات بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ تسلمها بصفة مؤكدة مع ضمان سريتها.

6. بعد تسلم الاقتراحات، تفحص لجنة التفاوض الملفات الإدارية المستلمة وتحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار كفاءاتهم القانونية كافية.

لا يجوز أن يقل عدد المهندسين المعماريين المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) إلا إذا كان عدد المتنافسين المثبتين للكفاءات يقل عن ثلاثة (3). تباشر اللجنة بعد ذلك، التفاوض مع كل متنافس من المهندسين المعماريين المقبولين، مهما كان عددهم.

7. في نهاية المفاوضات يسند العقد للمهندس المعماري المتنافس المقبول الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا للمادة 110 أعلاه.

ربعا) تعقد الالتزامات المتبادلة المتعلقة بالاستشارات المعمارية التفاوضية على أساس عقد الالتزام المقدم من طرف المهندس المعماري نائل لعقد وعلى أساس عقد المهندس المعماري.

ا

الباب السادس: تجريد المساطر من الصفة المادية

المادة 134: الوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

يعهد إلى الخزينة العامة للمملكة تسيير بوابة الصفقات العمومية.

ينشر في بوابة الصفقات العمومية ما يلي:

	- النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية ؛ - آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛ - البرامج التوقعية للمشتريات وتحيينها عند الاقتضاء ؛ - إعلانات الإشهار المتعلقة بما يلي: * طلبات العروض المفتوحة ؛ * طلبات العروض بالانتقاء المسبق ؛ * المباريات ؛ * المساطر التفاوضية ؛ * الاستشارات المعمارية ؛ * المباريات المعمارية ؛ * الاستشارات المعمارية التفاوضية. - إعلانات التصحيح ؛ - إعلانات طلب إبداء الاهتمام ؛ - إعلانات المناقصات الالكترونية المعكوسة ؛ - ملف الدعوة إلى المنافسة وكذا التغييرات المرتبطة به ؛ - محضر الاجتماع أو زيارة المواقع ؛ - مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛ - نتائج طلبات العروض والصفقات التفاوضية مع إشهار مسبق وإجراء منافسة، والاستشارة المعمارية والمباراة والمباراة المعمارية والاستشارات المعمارية التفاوضية ؛ - مقرر إلغاء المسطرة ؛ - تقارير تقديم الصفقات ؛ - تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ؛ - مقررات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية أو في عقود الهندسة المعمارية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم ؛ - مقررات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات وشهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل وبالترخيص بمزاول مهنة المهندسين المعماريين ؛ - ملخص تقارير المراقبة والتدقيق ؛

- نموذج لائحة الاتفاقات والعقود الخاضعة للقانون العادي ؛
- نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب نوع الأعمال ؛
- نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة هذه الوثائق بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

ويحدد القرار شروط نشر هذه الوثائق في البوابة المذكورة.

المادة 135: إيداع وسحب أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية

يجب إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، شروط وكيفيات إيداع وسحب أظرفة وعروض المتنافسين.

إلا أنه يمكن إيداع وسحب أظرفة وعروض المهندسين المعماريين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية حسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

المادة 136: فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم بطريقة إلكترونية

يتم فتح الأظرفة وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية من طرف المتنافسين وفق مقتضيات هذا المرسوم وحسب الشروط والكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

المادة 137: قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين

يتم توطين قاعدة للمعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين في الخزينة العامة للمملكة وتسير من طرف مصالحها.

تحتوي قاعدة المعطيات على المعلومات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بهؤلاء المقاولين والموردين والخدماتيين وبمؤهلاتهم القانونية والمالية والتقنية وكذا بمراجعهم المقررة في هذا المرسوم.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات مسك واستغلال قاعدة المعطيات الإلكترونية المذكورة.

المادة 138: مسطرة المناقصات الإلكترونية المعكوسة

المناقصة الإلكترونية المعكوسة مسطرة لاختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحونها بالتخفيض طيلة سريان المناقصة وذلك في حدود التوقيت المحدد لهذه المناقصة.

يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمنا الذي يتم تعيينه نائلا للصفقة المزمع إبرامها.

يخضع إبرام الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية المعكوسة للقواعد والشروط المقررة في هذا المرسوم.

يجوز لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية المعكوسة بالنسبة لصفقات التوريدات. يجب وصف هذه التوريدات بصفة دقيقة مسبقا.

يتعين أن يتقيد اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية المعكوسة بقواعد الإشهار المسبق. وعلى

صاحب المشروع أن ينشر إعلان المناقصة الالكترونية في بوابة الصفقات العمومية طيلة عشرة (10) أيام على الأقل. يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصا بموضوع المناقصة وبالشروط المطلوبة من المتنافسين وكيفيات المشاركة في المناقصة والعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كيفيات وشروط اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها.

المادة 139: المشتريات في مصنفات مواد إلكترونية

يمكن لصاحب المشروع أن ينص على تقديم عروض المتنافسين في شكل مصنفات مواد إلكترونية لاقتناء التوريدات.

يجب أن تضمن الاستشارة التي أطلقها صاحب المشروع لتقديم العروض في مصنفات مواد إلكترونية، احترام مبادئ عدم التمييز والمساواة في التعامل بين المتنافسين.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، شروط وكيفيات تقديم العروض المتعلقة بمصنفات مواد الإلكترونية.

المادة 140: تبادل المعلومات مع نظم الأغيار

يمكن الاطلاع على المعلومات والمعطيات المتعلقة ببعض وثائق الملف الإداري للمتنافسين المنصوص عليها في المادة **28** أعلاه، والواردة في نظم الأغيار، من طرف لجنة طلب المنافسة أو لجنة المباراة في بوابة الصفقات العمومية، حسب الشروط والكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب السابع: المصادقة على الصفقات

المادة 141: مبادئ وكيفيات

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة كما هي محددة في المادة **4** من هذا المرسوم.

ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقات المذكورة باستثناء الحالة المقررة في البند (ب) من المادة **90** أعلاه.

لا تتم المصادقة على الصفقات من طرف السلطة المختصة إلا بعد انصرام أجل انتظار خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ انتهاء أشغال اللجنة أو لجنة المباراة أو تاريخ توقيع الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية بعد إشهار وإجراء منافسة.

المادة 142: أجل تبليغ المصادقة

ألف) تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون **(60)** يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية. يمكن لصاحب المشروع تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثون **(30)** يوما في الحالات التالية:

1. عند تمديد أجل صلاحية العروض بناء على طلب صاحب المشروع طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه، الذي تم قبوله من طرف المتنافس أو المتنافسين، يمدد أجل المصادقة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بنفس عدد هذه الأيام دون أن يتجاوز ثلاثون (30) يوما.

2. إذا قرر صاحب المشروع أن يطلب من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه، يجب عليه قبل انقضاء أجل ستون **(60)** يوما المقرر أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية لا تتعدى ثلاثون **(30)** يوما،يجب على نائل

الصفقة أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير.

وفي هذه الحالة:

- إذا قبل نائل الصفقة الأجل الجديد المقترح من طرف صاحب المشروع ومنح موافقته بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قبل الأجل المحدد من طرف هذا الأخير، يبقى ملزما إزاء صاحب المشروع خلال هذا الأجل الجديد.
- إذا رفض نائل الصفقة تمديد أجل صلاحية عرضه، أو لم يجب داخل الأجل المحدد يسلم له رفع اليد عن ضمانه المؤقت،داخل ثمانية وأربعين (48) ساعة ابتداء من استلام جواب نائل الصفقة أو انصرام الأجل المذكور، في هذه الحالة تلغى المسطرة.

3. إذا لم يبد نائل الصفقة رغبته في الإبقاء على عرضه بعد أجل تبليغ المصادقة المنصوص عليه أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، أجل التمديد، يظل هذا الأخير ملتزمًا تجاه صاحب المشروع إلى غاية تبليغ المصادقة على الصفقة.

باء) يعد صاحب المشروع تقريرا موقعا من طرفه بصفة قانونية يبين أسباب عدم المصادقة على الصفقة في الآجال المحددة. يدرج هذا التقرير في ملف الصفقة.

الباب الثامن: مقتضيات خاصة

المادة 143: صفقات الدراسات

ألف) مبادئ وكيفيات

عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام بوسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.

ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.

بالنسبة لصفقات الدراسات غير تلك الدراسات المتعلقة بالأشغال التي سيتم طرحها من طرف الدولة والمؤسسات العمومية، يتعين على صاحب المشروع الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

إلا أنه بالنسبة لصفقات الدراسات غير تلك الدراسات المتعلقة بالأشغال التي سيتم طرحها من طرف الجماعات الترابية، تمنح الرخصة المقررة في الفقرة السابقة من طرف الوزير المكلف بالداخلية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

بالنسبة للدراسات القانونية المؤدية إلى إعداد مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بمجالات تتطلب كفاءات خاصة غير متوفرة على مستوى الإدارة، يُمنح الترخيص المذكور أعلاه من رئيس الحكومة بعد استطلاع رأي الأمين العام للحكومة.

يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة "التعريف" لأجل تحديد الأهداف والفعالية المرجو بلوغهما أو التقنيات التي يجب استعمالها، أو الوسائل البشرية والمادية التي يجب توفيرها.

يمكن أن تنص هذه الصفقات على إمكانية توقيف الدراسة بعد انصرام أجل معين أو عندما يصل مبلغ النفقات حدا معينا.

تقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، لكل مرحلة ثمن وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.

يشير دفتر الشروط الخاصة إلى أن مكاتب الدراسات الأجنبية مطالبة، باستثناء عدم التوفر، بإشراك خبراء مواطنين مغاربة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (**20** ٪) من الخبراء المعينين للصفقة. كما يبين المهام الموكلة للخبراء المواطنين المغاربة.

ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسبما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشآت يتم إنجازها بناء على الدراسة وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها مكسبا لصاحب الدراسة، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب أحد شروط الصفقة.

باء) تقييم العروض

ينص نظام الاستشارة على أن تقييم العروض يتم على مرحلتين، الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.

1. يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة مقاييس ولاسيما:

- تجربة المتنافس المطبقة بالمهمة المعنية ؛
- جودة المنهجية المقترحة ؛
- برنامج العمل ؛
- مستوى تأهيل الخبراء المقترحين ؛
- درجة نقل المعارف ؛
- مستوى مشاركة خبراء مواطنين مغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين المقترحين لتنفيذ المهمة، باستثناء عدم التوفر، بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (**20** ٪) من الخبراء المعينين في الصفقة عندما يكون صاحب الدراسة هو مكتب دراسات أجنبي.

تخصص نقطة تقنية لكل مقياس. يتم ترجيح هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) ويمكن أن تتغير الترجيحات بحسب الحالات. ويجب أن يحدد نظام الاستشارة الترجيحات المطبقة.

وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يتم إعداد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.

2. ولغاية إنجاز التقييم المالي، يتضمن العرض المالي الرسوم والمستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.

تقصي اللجنة العروض المفرطة والعروض المنخفضة بكيفية غير عادية طبقا للكيفيات الآتية:

- يعتبر العرض مفرطا عندما يتجاوز بعشرين في المائة (20%) عن تقدير كلفة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع.
- يعتبر العرض منخفضا بكيفية غير عادية عندما يقل بخمسة وعشرين في المائة (25%) عن تقدير كلفة الأعمال الذي وضعه صاحب المشروع.

تقوم بترتيب باقي العروض المالية وتمنح تخصص نقطة مالية تساوي 100 للاقتراح الأقل كلفة وتخصص للاقتراحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبالغها.

إلا أنه يمكن تحديد النقط المالية وفق مناهج أخرى. في هذه الحالة،يجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.

3. لأجل إسناد الصفقة، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح. يحدد الترجيح المخصص للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها.

و يحدد الترجيح المخصص للعرض المالي بين 10 و **40** نقطة على نقطة إجمالية تساوي 100.

تحدد في نظام الاستشارة الترجيحات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية و العرض المالي. يعد المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للصفقة.

المادة 144: صفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات

بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بتصور وتطوير وتفعيل الأنظمة المعلوماتية، يشير دفتر الشروط الخاصة إلى أن المنافسين الأجانب مطالبين، باستثناء عدم التوفر، وحسب أهمية الصفقة، بإشراك خبراء مواطنين مغاربة بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة (**20** ٪) من الخبراء المعينين للصفقة.

يبين دفتر الشروط الخاصة أيضا المهام الموكلة للخبراء المواطنين المغاربة.

المادة 145: الموازنة الصناعية

يمكن أن تتضمن الصفقات المتعلقة بالمشاريع الكبرى ذات طبيعة معقدة ولاسيما المتعلقة بالأنشطة القطاعية المرتبطة بالدفاع والأمن والصناعة والطاقة والتكنولوجيات الجديدة، على بند أو أكثر من بنود الموازنة الصناعية، وذلك في احترام للالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

يمكن أن تشمل الموازنة الصناعية، دون مقابل مالي من جانب صاحب المشروع، على الخصوص نقل الكفاءات أو التكنولوجيات والتكوين وشراء أو استعمال المنتجات المحلية والإدماج الصناعي والصيانة والخدمة بعد البيع.

يجب أن ينص نظام الاستشارة على المعايير التي سيتم استخدامها لتقييم عناصر عروض المتنافسين المتعلقة بالموازنة الصناعية.

المادة 146: الأفضلية الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين عروض المتنافسين المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بهاوبصفقات التوريدات وبصفقات الخدمات، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين المؤهلين وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات

والمقاول الذاتي، وذلك في احترام للالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

وفي هذه الحالات، تضاف إلى مبالغ العروض المالية المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية منصوص عليها في نظام الاستشارة ومحددة في خمسة عشر في المائة (15%).

عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المئوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة، تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة **32** أعلاه، بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع التي يجب أن تبين الحصة المملوكة لكل عضو فيه.

المادة 147: إجراءات لفائدة المقاولة المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات المقاول الذاتي

يتعين على صاحب المشروع أن يخصص نسبة ثلاثين بالمائة (30%) من المبلغ المتوقع للصفقات التي يعتزم طرحها برسم كل سنة مالية، بشكل عام، للمقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة بما فيها المقاولة المبتكرة المبتدئة وللتعاونيات ولاتحاد التعاونيات وللمقاول الذاتي.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة أولى أعلاه.

يتعين على صاحب المشروع، في بداية كل سنة مالية، القيام بنشر لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولة الوطنية المتوسطة والصغيرة والتعاونيات ولاتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي برسم السنة المالية المنصرمة في بوابة الصفقات العمومية، وكذا مبلغها الاجمالي.

المادة 148: إنعاش التشغيل المحلي

	يجب أن تتضمن صفقات الأشغال والخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات بندا يتعين بمقتضاه على صاحب الصفقة اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة المحلية على مستوى الجماعة مكان إنجاز العمل موضوع الصفقة، وذلك في حدود عشرون في المائة (20%) من عدد العمال المطلوبة لإنجاز الصفقة. **المادة 149:** التجمعات يمكن للمتنافسين، بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن. لا يمكن لصاحب المشروع أن يحصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها قصرا على التجمعات أو أن يشترط شكل التجمع. يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة التصنيف والتأهيل للمشاركة في صفقة أشغال خاضعة لنظام التصنيف والتأهيل، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. يجب أن يتوفر كل عضو في تجمع بالشراكة أو بالتضامن على شهادة الاعتماد للمشاركة في صفقة الخدمات المتعلقة بالدراسات أو الإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام الاعتماد، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ألف) تجمع بالشراكة: يدعى التجمع "بالشراكة" عندما يلتزم كل عضو في التجمع، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها، من الأعمال موضوع الصفقة. ويمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.

ويكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع في ما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز جزء أو أجزاء من الأعمال التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو في التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بها.

بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطابقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بها.

يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها.

باء) التجمع بالتضامن:

يدعى التجمع "بالتضامن" عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من أجل إنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.

يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور، عند الاقتضاء، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المذكورة.

يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية توفره على المؤهلات القانونية المطلوبة.

يتم تقييم المؤهلات المالية والتقنية للتجمع بالتضامن على أساس دمج الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية لمجموع أعضائه للاستجابة بشكل تكاملي وتراكمي، للشروط المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.

- يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي:

بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على التجمع أن يثبت توفره على الصنف أو المؤهل أو المؤهلات المطلوبة، كما يجب على أعضاء التجمع الآخرين أن يثبتوا توفرهم على الأقل بصفة فردية على المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب ؛

- بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على الأشغال الخاضعة لنظام اعتماد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لمجال أو مجالات الأنشطة المطلوبة.

- بالنسبة للصفقات غير الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف أو لنظام اعتماد، يجب على أعضاء التجمع أن يقدموا بصفة فردية شواهد إنجاز الأعمال المماثلة كما هي منصوص عليها في الفقرة 2 من البند (باء) من المادة **28** أعلاه.

جيم) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن:

يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء، المقدمة من طرف تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو من طرف الوكيل فقط إذا

	أثبت هذا الأخير توفره على الصلاحيات في شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة. إذا تم إبرام الصفقة بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتاريخ تسليم العروض. لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في نفس الصفقة في حالة الصفقة الفريدة أو في نفس الحصة في حالة الصفقة المحصصة إذا تصرف بصفة فردية وكعضو في تجمع. إلا أنه بالنسبة للصفقات المحصصة، يمكن للمتنافس أن يقدم عروض سواء كان بشكل فردي أو في إطار تجمع يكون عضو فيها، شريطة ألا تتعلق العروض المقدمة بنفس الحصة. يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تأسيس التجمع. يجب أن ترفق هذه الاتفاقية بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء. في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية: أ) إما باسم التجمع بأكمله ؛ ب) أو من طرف واحد أو أكثر من أعضاء التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان ؛ ج) أو جزئيا من طرف كل عضو في التجمع بحيث يتم تغطية المبلغ الإجمالي للضمان. في الحالتين المنصوص عليهما في (ب) و(ج) أعلاه، يجب أن يبين وصل الضمان المؤقت والنهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنه تم تسليمهما في إطار تجمع.

و في حالة تقصير التجمع، يبقى مبلغ الضمان المذكور كسبا لصاحب المشروع بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 150: التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغير بتنفيذ جزء من صفقته.

إذا قرر صاحب الصفقة التعاقد من الباطن بشأن جزء من الصفقة، فإنه لا يمكنه القيام بذلك إلا لصالح أصحاب أعمال مقيمين بالمغرب ولاسيما إلى مقاولات صغرى ومتوسطة وتعاونيات واتحاد تعاونيات ومقاولين ذاتيين.

إلا أنه يجب على صاحب المشروع أن ينص في دفتر الشروط الخاصة، إذا كان صاحب صفقة الأشغال شركة أجنبية، على بند يتم بمقتضاه إلزام هذه الأخيرة بالتعاقد من الباطن بنسبة عشرين في المائة (20%) على الأقل من مبلغ هذه الصفقة لصالح المقاولة الوطنية مع مراعاة مقتضيات الفقرة ما قبل الأخيرة من هذه المادة وتوفر متعاقدين من الباطن مغاربة.

إذا كان صاحب الصفقة تجمعا يتضمن شركات وطنية وأجنبية، فإن النسبة المشار إليها أعلاه تطبق على حصة الشركات الأجنبية من مبلغ عرض التجمع.

ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال لتي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد السالف الذكر.

ينص دفتر الشروط الخاصة على بند يتم بمقتضاه إلزام صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع الوثائق التي تثبت الأداء للمتعاقد من الباطن من طرفه، طيلة سريان تنفيذ الجزء

	المتعاقد عليه من الباطن. ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين المقررة في المادة **27** أعلاه. يمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصل، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة **27** أعلاه. يتعن على صاحب الصفقة الذي يظل مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء إزاء صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير، بتقديم للمتعاقد من الباطن، بناء على طلبه، شهادة حسن تنفيذ الأعمال موضوع الجزء من الصفقة المتعاقد عليه من الباطن. لا يعترف صاحب المشروع بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن. لا يجوز أن يتجاوز التعاقد من الباطن نسبة خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها. لأجل تطبيق هذا المقتضى، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة ضمن مكونات العمل على الجزء الرئيسي للصفقة، وكذا الأعمال التي لا يجوز أن تكون موضوعا للتعاقد من الباطن. **المادة 151:** الإجراءات القسرية في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو نائل صفقة أو صاحب صفقة، بحسب الحالة، ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، وبصرف

النظر، عند الاقتضاء، عن المتابعات الجنائية، تتخذ العقوبات التالية أو واحدة منها فقط: أ) بمقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة للمؤسسة العمومية المعنية. يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛ ب) بمقرر للوزير المكلف بالداخلية، استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي للمنافس المعني من المشاركة في الصفقات المبرمة من قبل الجماعات الترابية. يمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة وصفقات المؤسسات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم بمقرر لرئيس الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف بالداخلية وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية. ج) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبوع أو غير متبوع بإبرام صفقة جديدة على نفقة ومخاطر صاحب الصفقة. وتخصم مبالغ النفقات الإضافية الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي قد تكون مستحقة للمقصر بغض النظر عن الحقوق التي يجب مطالبته بها في حال الخصاص. وتبقى التخفيضات المحتملة في النفقات كسبا لصاحب المشروع. في الحالات المبينة في (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، يستدعى المتنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه المؤاخذات سلفا، للإدلاء بملاحظاته داخل الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع. لا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوما.	

يجب تعليل المقررات المنصوص عليهما في (أ) و(ب) و(ج) وتبليغهما إلى المتنافس أو صاحب الصفقة المقصر ونشرهما في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 152: النماذج

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، يتخذه بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، نماذج الوثائق التالية:

1. عقد الالتزام ؛
2. إطار جدول الأثمان ؛
3. إطار جدول أثمان التموينات ؛
4. إطار البيان التقديري المفصل ؛
5. إطار جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل ؛
6. إطار جدول الثمن الإجمالي ؛
7. إطار تفصيل المبلغ الإجمالي ؛
8. إطار التفصيل الفرعي للأثمان ؛
9. التصريح بالشرف الأصلي ؛
10. التصريح بهوية المهندس المعماري ؛
11. إطار البرنامج التوقعي ؛
12. إعلان الإشهار ؛
13. طلب القبول ؛
14. رسالة القبول ؛
15. الرسالة الدورية للاستشارة ؛
16. قائمة بالوثائق المكونة لملفات المتنافسين ؛
17. إطار محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛
18. إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛

19. إطار النتائج النهائية لطلب العروض أو المباراة أو الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية ؛
20. إطار تقرير الصفقة ؛
21. إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة ؛
22. عقد المهندس المعماري ؛
23. إطار تقرير لجنة المسطرة التفاوضية ؛
24. إطار الشهادة الإدارية.

25. نموذج لائحة سندات الطلب التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي، حسب نوع الأعمال ؛
26. نموذج لائحة الصفقات العمومية التي نالتها المقاولات المتوسطة والصغيرة والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي ؛
27. نموذج لائحة الاتفاقيات أو العقود الخاضعة للقانون العادي المبرمة ؛

نموذج التصريح بمخطط التحمل.

الباب التاسع: حكامة الصفقات العمومية

المادة 153: الإشراف المنتدب على المشروع

1. يمكن أن يعهد الوزير أو مدير المؤسسة العمومية أو رئيس الجماعة الترابية، حسب الحالة، بموجب اتفاقية، بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع باسمه ولحسابه المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها:

أ) إما إلى إدارة عمومية مؤهلة بصفة قانونية بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ب) وإما إلى مؤسسة عمومية أو شركة تابعة للدولة أو فرع لشركة عمومية وكذا مع الشركات التي تملك الجماعات الترابية جزءا من رأسمالها، مع مراعاة كون هذه المؤسسات والشركات أو الشركات التابعة للدولة أو الجماعات الترابية مؤهلة بصفة قانونية بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لضمان الإشراف المنتدب على المشروع وفي حدود المهام الموكلة لهم.

يتم اللجوء للإشراف المنتدب على المشروع لدي الهيئات المشار إليها في البند ب) أعلاه:
بمقرر لرئيس الحكومة بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للدولة ؛
بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية. يخضع عقد اتفاقات إشراف منتدب على المشاريع بالنسبة للجماعات الترابية لإبداء الرأي المسبق من الوزير المذكور.

يحدد نموذج اتفاقات الإشراف المنتدب على المشروع بقرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية وبقرار للوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية.

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع خصوصا بما يلي:
- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛
- تتبع وتنسيق الدراسات ؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- تهيئ ملفات الاستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة ؛
- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها ؛
- استلام المنشأة.

يتم إنجاز المهام المسندة لصاحب المشروع المنتدب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية المطبقة من طرف صاحب المشروع، بما فيها مقتضيات هذا المرسوم.

يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا تجاه صاحب المشروع عن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها إليه هذا الأخير في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات المسندة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إلى صاحب المشروع المنتدب طبقا للشروط المحددة في اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

2. تنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على ما يلي:

أ) العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع ؛

ب) الاختصاصات الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛

ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛

د) شروط وكيفيات الأداء التدريجي لأجرة صاحب المشروع المنتدب حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور ؛

هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؛

و) طريقة تمويل العمل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛

ح) شروط اعتماد المشاريع التمهيدية واستلام المنشأة ؛

ط) التزامات صاحب المشروع المنتدب تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة ضرر بالغير.

3. تنص اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع كذلك على شروط وكيفيات الدفع التدريجي من طرف صاحب المشروع إلى صاحب المشروع المنتدب المبالغ الضرورية لتنفيذ المشروع حسب تقدم إنجاز المشروع وحسب جدول زمني محدد في هذه الاتفاقية.

4. إذا عهد بالإشراف المنتدب لأحد الهيئات المنصوص عليها في البند 1-ب من هذه المادة ولم يتم تعيين صاحب المشروع المنتدب آمرا بالصرف مساعد، تتم الدفوعات في حساب مفتوح لهذا الغرض بالخزينة العامة للمملكة في اسم صاحب المشروع المنتدب.

5. يتم إرجاع المبالغ المدفوعة لصاحب المشروع المنتدب والغير مستعملة بعد انتهاء الصفقة لصاحب المشروع المعني.

المادة 154: تكتل أصحاب المشاريع

1. يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق اقتناء التوريدات من نفس النوع أو إنجاز أعمال خدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات في إطار "تكتل لأصحاب المشاريع ".

2. يتكون تكتل أصحاب المشاريع من صاحبي مشاريع أو أكثر يتجمعون من أجل طرح دعوة للمنافسة واحدة تؤدي إلى إبرام عدد من الصفقات يساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء التكتل.

يخضع إبرام الصفقات من طرف تكتلات أصحاب المشاريع للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

3. تحدد اتفاقية تأسيسية لـ "تكتل أصحاب المشاريع " كيفيات عمل التكتل وتوقع من طرف أعضاء هذا التكتل.

وتعين الاتفاقية المذكورة منسقا من بين أعضاء هذا التكتل.

يجب أن تضمن نسخة من الاتفاقية التأسيسية لتكتل أصحاب المشاريع في ملف الصفقة.

4. يلتزم كل عضو من التكتل في الاتفاقية بتوقيع صفقة مع المتعهد المقبول في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل ويقوم بتتبع تنفيذها.

5. يعد المنسق بتشاور مع أعضاء تكتل المشتريات، ملف الدعوة إلى المنافسة كما هو مقرر في المادة **22** أعلاه ويبين الملف المذكور في دفتر الشروط الخاصة وجداول الأثمان والبيانات التقديرية المفصلة، مشتريات كل عضو من التكتل.

6. يقوم المنسق، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم بالشروع في الدعوة إلى المنافسة واختيار نائل الصفقة.

7. يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام، وعند الاقتضاء، ضمانا مؤقتا مطابقا لطلبية كل عضو من التكتل.

8. بالإضافة إلى أعضاء لجنة طلب العروض المنصوص عليهم في المادة 35 أعلاه، تضم لجنة طلب العروض لتكتل أصحاب المشاريع ممثلي أعضاء التكتل المنصوص عليهم في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

9. يتعين على منسق تكتل أصحاب المشاريع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض بخمسة (5) أيام على الأقل قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر.

يتوفر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل خمسة (5) أيام لإطلاع المنسق على ملاحظاتهم.

10 -عندما لا يبرم أحد أعضاء تكتل أصحاب المشاريع الصفقة الناتجة عن طلب المنافسة المطروح من طرف المنسق باسم التكتل، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفقة من طرف السلطة المختصة التابع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق كتابة بذلك.

ويتعين بالتالي على المنسق أن يشعر نائل الصفقة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى تعطي تاريخا مؤكدا، بتخلي عضو التكتل المذكور.

وفي هذه الحالة يمكن لنائل الصفقة إما:

- قبول إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع وفق نفس الشروط ؛
- رفض إبرام الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتكتل أصحاب المشاريع، وفي هذه الحالة تلغى الدعوة إلى المنافسة من طرف السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق دون تحمل أية مسؤولية في هذا الشأن تجاه نائل الصفقة.

تصادق الاتفاقات المكونة لتكتلات أصحاب المشاريع التابعة للجماعات الترابية طبقا للكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالداخلية.

المادة 155: تقرير تقديم الصفقة

يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع ويتضمن بالخصوص ما يلي:

- الأهداف المخصصة للمشروع أو الخدمة موضوع الصفقة وكذلك المؤشرات ذات الصلة ؛
- الوسائل التي يجب استعمالها لإنجاز المشروع أو العمل موضوع الصفقة ؛
- الميزانية المخصصة للصفقة ؛
- الآجال المحددة لإنجاز المشروع أو العمل ؛
- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها ؛
- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة ؛
- الأسباب التي أدت إلى اختيار طريقة الإبرام ؛
- تبرير اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض ؛
- تبرير اختيار نائل الصفقة ؛

فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، يبين تقرير التقديم كذلك قدر الإمكان، تبريرات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

يجب الاحتفاظ بهذا التقرير في ملف الصفقة ووضعه رهن إشارة الأجهزة المختصة للمراقبة والتدقيق المشار إليها في المادة **158** بعده.

بالنسبة للصفقات المبرمة من طرف الجماعات الترابية يبلغ تقرير التقديم من طرف صاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 156: تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تكون كل صفقة يساوي أو يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم

	موضوع تقرير انتهاء يعده صاحب المشروع، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد التسلم النهائي للأعمال. يبين تقرير الانتهاء، ضمن بيانات أخرى ما يلي: - موضوع الصفقة ؛ - الأطراف المتعاقدة ؛ - طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن عند الاقتضاء ؛ - أجل التنفيذ مع بيان تاريخ الشروع في التنفيذ وتاريخ انتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛ - مكان أو أماكن الإنجاز ؛ - الحصيلة المادية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال ؛- الحصيلة المالية التي تبرز الميزانية الحقيقية المخصصة لتنفيذ الصفقة بما فيها، عند الاقتضاء، جميع النفقات اللاحقة لا سيما المتعلقة بمراجعة الأثمان والجوائز والتعويضات وفوائد التأخير ؛ - تقييم الأهداف المنجزة المتعلقة بالمشروع أو العمل موضوع الصفقة وكذا بلوغ المؤشرات ذات الصلة ؛ - الفوارق الناتجة بين الأهداف وحصيلة الإنجازات ومبرراتها. ويوجه هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير المعني أو إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية ويحتفظ به في ملف الصفقة ووضعه رهن إشارة الأجهزة المختصة للمراقبة والتدقيق المشار إليها في المادة **158** بعده. بالنسبة للجماعات الترابية يبلغ هذا التقرير من طرف صاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 157: مرصد للطلبيات العمومية

تم إحداث مرصد للطلبيات العمومية مقره الخزينة العامة للمملكة. يتكلف هذا المرصد بضمان توفير المعطيات المتعلقة بالطلبيات العمومية وكذا ترويج وتثمين المعلومات ذات الصلة.

تحدد مهام المرصد وتأليفه وتنظيمه وكيفيات تسييره بمرسوم.

المادة 158: المراقبة والتدقيق

تخضع الصفقات وعقودها الملحقة، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من الوزير المعني وبمبادرة من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجماعات الترابية.

تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات بتهييء وإبرام وتنفيذ الصفقات وخصوصا بما يلي:

- قانونية مساطر إعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها ؛
- تقييم حقيقة أو مادية الأشغال المنفذة أو التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة ؛
- احترام إجبارية إعداد الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا المرسوم ؛
- احترام إجبارية نشر الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقة والمقررة في هذا المرسوم ؛
- تحقيق الأهداف المتوخاة من العمل ؛
- تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الوسائل المسخرة ؛
- شروط استعمال الوسائل المسخرة ؛
- تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة وتقييم كلفات الأعمال موضوع هذه الصفقة ؛
- ملاءمة وفائدة المشاريع والأعمال المنجزة في إطار الصفقة ؛
- وضع آليات التدقيق والمراقبة الداخلية وإدراج مخطط المخاطر في مجال الصفقات العمومية.

يجب القيام بالمراقبات والتدقيقات بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم وبالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.

ويجب أن تكون المراقبات والتدقيقات موضوع تقرير يوجه حسب الحالة إلى الوزير المعني أو مدير المؤسسة العمومية المعنية، والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية.

ينشر الوزير المعني أو مدير المؤسسة العمومية المعنية أو الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية ملخصا لتقارير المراقبة والتدقيق المذكورة في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 159: واجب التحفظ وكتمان السر المهني

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني، يلزم أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر المقررة في هذا المرسوم.

وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة.

المادة 160: الصبغة السرية للمسطرة

بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص العروض أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتنافسين وإلى أي شخص آخر ليست له صفة للمساهمة في المسطرة قبل أن تلصق نتائج فحص العروض في مقار صاحب المشروع.

المادة 161: محاربة الغش والرشوة وتضارب المصالح

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو مكافأة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم.

يجب على أعضاء لجان طلبات العروض والمباريات والمساطر التفاوضية واللجان الفرعية أو أي شخص آخر، يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان عدم التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مسطرة إبرام الصفقات العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المتنافسين تحت طائلة بطلان أعمال اللجان المذكورة.

الباب العاشر: الشكايات والطعون

المادة 162: شكايات المتنافسين وتوقيف المسطرة

أولا) يجوز لكل متنافس أن يوجه شكايته إلى صاحب المشروع المعني، بواسطة رسالة مضمونة أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا إذا:

1. لاحظ أن عيبا مسطريا في إبرام الصفقات

2. سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة ؛

3. نازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف لجنة العروض أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع طبقا للمواد 47 و64 و85 و113 و131 من هذا المرسوم ؛

4. لاحظ وجود أحد أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة في وضعية تضارب

المصالح المشار إليها في المادة 161 من هذا المرسوم.

يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وإلى غاية اليوم الخامس بعد لصق نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكورة.

إلا أنه بالنسبة للحالة المقررة في البند (3) أعلاه، يجب أن يقدم المتنافس شكايته داخل خمسة (5) أيام تحسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة التي تخبره بإقصاء عرضه المشار إليها في المواد **47** و**64** و**85** و**113** و**131** من هذا المرسوم.

ثانيا) يخبر صاحب المشروع المشتكي بالجواب الذي خصص لشكايته داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الشكاية المذكورة. ويجب عليه بحسب الحالة إما:

أ) رفض شكاية المتنافس إذا تم اعتبارها غير مقبولة لعدم كفاية المبررات أو الأسس القانونية الصحيحة ؛

ب) أن يقوم بتصحيح الخلل المثبت من طرف المشتكي ومتابعة المسطرة ؛

ج) أن يقترح على السلطة المختصة إلغاء المسطرة تطبيقا لمقتضيات المادة **48** من هذا المرسوم.

ثالثا) وإذا لم يجب صاحب المشروع داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو لم يقتنع المشتكي بجواب صاحب المشروع، يمكن لهذا المشتكي خلال أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع بحسب الحالة، شكايته إلى:

- الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة ؛
- الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوض من قبلها لهذا الغرض بالنسبة لصفقات الجماعات الترابية ؛
- السلطة المختصة أو رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية.

يتعين على المشتكي أن يخبر صاحب المشروع بتقديم شكايته في أقرب الآجال. يجب على

صاحب المشروع في هذه الحالة، أن يقوم بتمديد أجل الانتظار المشار إليه في المادة **141** أعلاه، لمدة خمسة عشر **(15)** يوما إضافية. رابعا) يجب على الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوض من قبلها لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي لمجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، قبل أن يقرر في الشكاية التي توصل بها، أن يأمر صاحب المشروع بإيقاف مسطرة الدعوة إلى المنافسة لمدة لا تفوق عشرة **(10)** أيام كحد أقصى، إذا ثبت له أن الشكاية صحيحة وتتضمن مبررات مقبولة تبين أن المتنافس قد يلحقه ضرر إذا لم يتم توقيف المسطرة. بعد فحص الشكاية، يمكن للوزير المعني أو للوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوض من قبلها لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي لمجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، حسب المسطرة، إما: أ) رفض شكاية المتنافس إذا تم اعتبارها غير مقبولة لعدم كفاية المبررات أو الأسس القانونية الصحيحة ؛ ب) أن يأمر صاحب المشروع بالقيام بتصحيح الخلل المثبت من طرف المشتكي ومتابعة المسطرة ؛ ج) أن يقرر إلغاء المسطرة تطبيقا لمقتضيات المادة **48** من هذا المرسوم. إلا أنه يمكن للوزير المعني أو للوزير المكلف بالداخلية أو للسلطة المفوض من قبلها لهذا الغرض أو لرئيس الجهاز التداولي لمجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، لاعتبارات استعجالية تهم الصالح العام تم إثباتها بصفة قانونية، أن يقرر متابعة مسطرة إبرام الصفقة. وفي جميع الحالات، يتعين على الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوض من قبلها لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي لمجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، أن يجيب على شكاية المتضرر بواسطة رسالة مضمونة أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، داخل أجل لا يزيد عن خمسة عشر **(15)** يوما ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.	

يجب على صاحب المشروع أن يبلغ جوابه للمشتكي إلى أعضاء لجنة طلب المنافسة.

خامسا) يجب أن ينص كل مقرر اتخذ بموجب هذه المادة، بحسب الحالة، من طرف صاحب المشروع أو السلطة المختصة أو الوزير المعني أو الوزير المكلف بالداخلية أو السلطة المفوض من قبلها لهذا الغرض أو رئيس الجهاز التداولي لمجلس إدارة المؤسسة العمومية المعنية، على الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذه. يجب أن يدرج هذا المقرر في ملف الصفقة.

سادسا) إلا أنه لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من طرف المتنافسين:

أ) اختيار مسطرة إبرام صفقة ؛
ب) قرار لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عدم قبول جميع العروض طبقا لمقتضيات المواد **45** و**65** و**82** و**111** و**129** من هذا المرسوم ؛
ج) قرار السلطة المختصة إلغاء طلب العروض أو المباراة ضمن الشروط المقررة في المواد **48** و**64** و**86** و**114** و**132** من هذا المرسوم.

سابعا) يسجل صاحب المشروع في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة **4** أعلاه أسماء المشتكين وتاريخ استلام الشكاية وموضوع الشكاية وكذا المآل الذي آلت إليهالمادة **163**: اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

أولا) يمكن لكل متنافس، دون اللجوء إلى صاحب المشروع أو الوزير المعني أو وزير الداخلية أو والي أو عامل عمالة أو إقليم أو رئيس الجهاز التداولي للمؤسسة العمومية المعنية أن يوجه شكاية مفصلة مباشرة بواسطة رسالة مضمونة أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا، إلى رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إذا:

1. سجل احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع

الصفقة ؛

2. نازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة أو لجنة المباراة التي تم تبليغها إليه من طرف صاحب المشروع تطبيقا للمواد 44 و61 و82 و110 و127 من هذا المرسوم ؛

3. لاحظ وجود أحد أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة في وضعية تضارب المصالح المشار إليها في المادة **168** من هذا المرسوم.

يجب أن تقدم شكاية المتنافس حسب موضوعها ومرحلة مسطرة إبرام الصفقة داخل الأجل الممتد بين تاريخ نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وإلى غاية اليوم الخامس بعد لصق نتائج الدعوة إلى المنافسة المذكورة.

يتعين على المشتكي في نفس الوقت أن يخبر صاحب المشروع بتقديم شكايته للجنة الوطنية للطلبيات العمومية بواسطة رسالة مضمونة أو فاكس مؤكد أو بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا.

يجب على صاحب المشروع في هذه الحالة أن يقوم بتمديد أجل الانتظار المنصوص عليه في المادة **152** أعلاه، لمدة خمسة عشر **(15)** يوما إضافية.

ثانيا) بعد فحص الشكاية التي تم استلامها، يمكن للرئيس وفق الكيفيات المحددة في المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما إما:

1. أن يرفض شكاية المتنافس إذا تم اعتبارها غير مقبولة لعدم كفاية المبررات أو الأسس القانونية الصحيحة بمقرر معلل بصفة قانونية بعناصر تقرير الجهاز التداولي للجنة ؛

2. أن يعرض على أنظار رئيس الحكومة المقررات ب:

أ) أن يأمر صاحب المشروع المعني بتصحيح الخلل من أجل تغيير بنود ومحتويات وثائق طلب المنافسة موضوع الشكاية ؛

ب) أن يلغي المسطرة إذا لاحظ فيها عيبا واضحا أو وضعية تضارب المصالح.

يبلغ رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بواسطة رسالة مضمونة أو فاكس مؤكد أو

بطريقة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تعطي تاريخا مؤكدا المقررات المشار إليها اعلاه إلى صاحب المشروع المعني والمشتكي.

الباب الحادي عشر: مقتضيات استثنائية

المادة 164: صفقات إدارة الدفاع الوطنيتخضع صفقات الأشغال والتوريدات المبرمة من طرف إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم.

1. إلا أن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة بما يلي:

- إعداد الشهادة الإدارية المنصوص عليها في البند 7 من المادة 5 أعلاه ؛
- أن تتقيد بضعف الحد الأدنى عند تحديد الحد الأقصى للأعمال المحددة بالكميات أو بالقيمة المتعلقة بصفقات الإطار المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند الأول من المادة 7 أعلاه ؛
- أن تقوم بفتح الأظرفة في جلسة عمومية المقرر في المواد **20** و**39** و**49** و**66** و**107** و**125** أعلاه، وأن يقوم رئيس لجنة طلب العروض بتسلم الأظرفة خلال الجلسة وفي بداية الجلسة ؛
- أن تقوم بنشر البرنامج التوقعي وتقرير انتهاء الصفقة وكذا الوثائق المقررة في المادة **134** أعلاه ؛
- أن تقوم بنشر لائحة سندات الطلب المنصوص عليها في البند 6 من المادة **91** من هذا المرسوم ؛
- أن تقوم بنشر لائحة الصفقات العمومية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة **147** من هذا المرسوم ؛
- أن تلجأ إلى مساطر التبادل الإلكتروني للوثائق والمناقصات الإلكترونية المعكوسة المقررة في المواد **135** و**136** و**138** أعلاه ؛
- أن تخضع صفقاتها لإجراءات التدقيق والمراقبة المقررة في المادة **158** أعلاه ؛
- أن تطبق مقتضيات المادة **147** أعلاه فيما يخص الصفقات التي تهم الأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية ؛

- أن يحترم السقف الاستشارة المعمارية المنصوص عليها في الفقرة 3 من البند 3 من المادة 94 أعلاه ؛
- أن ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه ؛
- أن يحترم الأسقف المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ؛

- أن تنعكس التغيرات في الأثمان على ثمن تسديد صفقات التوريدات.

2. بالنسبة لإدارة الدفاع الوطني، يتم الأخذ بالاعتبار في كل سنة أسقف تعديل شروط تنفيذ الصفقات-إطار والصفقات القابلة للتجديد المنصوص عليها في المادتين 7و 8 أعلاه، المبرمة عن طريق مصنفات مواد إلكترونية.

3. يمكن أن تكون موضوع طلب عروض محدود بدون تحديد سقف لمبلغه وبدون إعداد شهادة إدارية، الأعمال التي تهم الدفاع الوطني والتي تكتسي صبغة خاصة وسرية، اعتبارا لطبيعتها ومكان تنفيذها وتسليمها.

4. لا يتم إعداد كشف الحساب العام والنهائي المقرر في الفقرة الأخيرة من البند 7 من المادة 7 أعلاه إلا بعد استنفاذ المبالغ المبينة في الصفقات الإطار وذلك حتى في حال تجاوز الآجال التعاقدية.

5. يمكن أن تتضمن الصفقات التي تهم إدارة الدفاع الوطني المبرمة حسب المسطرة التفاوضية المقررة في الفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة 89 أعلاه أو حسب مسطرة طلب العروض المحدود المقررة في البند ثانيا من المادة 20 أعلاه أو حسب مسطرة الحوار التنافسي، مقتضى يتعلق بالتعويض الصناعي.

المادة 165: الصفقات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة طبقا لمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بالظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) لمقتضيات هذا المرسوم، مع

	مراعاة المقتضيات الخاصة بعده. 1. لا يستوجب اللجوء إلى طلب العروض المحدود المتعلق بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، الذي يقل مبلغه عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، تقديم شهادة إدارية ؛ 2. يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة ؛ 3. يتعلق اللجوء إلى الاستشارة المعمارية المفتوحة بالمشاريع التي تقل ميزانيتها الإجمالية التوقعية لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة عن خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم ؛ 4. يتعلق اللجوء إلى المباراة المعمارية بأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تساوي أو تفوق ميزانيتها الإجمالية التوقعية للأشغال خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الرسوم، إلا أنه يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ أيضا إلى هذه المسطرة بالنسبة للمشاريع التي لا يتجاوز مبلغها عن هذا السقف ؛ 5. يمكن أن تكون موضوع استشارة معمارية تفاوضية دون إشهار مسبق ودون إجراء منافسة أعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة التي تتطلب خبرة ودراية في هذا المجال ؛ 6. لا يمكن لأتعاب المهندس المتعلقة بمشاريع ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة أن تقل عن خمسة في المائة (5 %) أو أن تتجاوز ثمانية في المائة (8%) ؛ 7. علاوة على الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 100 أعلاه تكون الاستشارة المعمارية المفتوحة، بالنسبة لأعمال ترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة، موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويتضمن ما يلي: مذكرة تبين تجربة المهندس المعماري في مجال ترميم المآثر التاريخية متحقق من صحتها من طرف الهيأة الوطنية للمهندسين المعماريين ؛ – شهادات أو نسخ مشهود بمطابقتها للأصل سلمها أصحاب المشاريع العامون أو الخواص أو رجال الفن الذين أنجز المهندس المعماري تحت إشرافهم الأعمال المتعلقة بترميم المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة.

تحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال التي قام بتسييرها وتفصيل الأعمال التي أنجزها ومبلغها وسنة إنجازها وكذا إسم الموقع وصفته وتقييمه ؛

المادة 166: حالة عرض تمويل الصفقة بشروط تفضيلية بواسطة تمويلات امتيازية

يمكن قبول عرض التمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار التمويل الامتيازي ضمن مقاييس اختيار العروض وترتيبها طبق نفس الشروط الواردة في المادة **21** أعلاه وحسب كيفيات يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني عشر: مقتضيات ختامية ومشتركة

المادة 167: تجريد الوثائق والمستندات من الصفة المادية

يمكن أن يتم إعداد وتربيد وإرسال الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم في شكل منزوع من الصفة المادية.

يأخذ توقيع الوثائق المجردة من الصفة المادية شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني.

المادة 168: آجال

يراد بالآجال المقررة في هذا المرسوم الآجال الكاملة، باستثناء الآجال المقررة في مجال تبادل المعلومات بين صاحب المشروع والمتنافس أو نائل الصفقة التي يراد بها آجالا مفتوحة.

المادة 169: تاريخ الشروع في التطبيق

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق في فاتح يناير 2023.

وينسخ ابتداء من هذا المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.

غير أن مساطر طلب العروض والمباراة والصفقات التفاوضية وكذا المساطر المتعلقة

بأعمال الهندسة المعمارية التي تم الشروع فيها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة لهذا التاريخ طبقا للمرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

تبقى أيضا خاضعة للمقتضيات السابقة مساطر طلب العروض والمباراة والصفقات التفاوضية وكذا المساطر المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية التي تم الشروع فيها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق طبقا للأنظمة الخاصة المنظمة لصفقات المؤسسات العمومية.

وحرر بالرباط في..... (.....)

رئيس الحكومة

الإمضاء: عزيز أخنوش

الملحق رقم 1: لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

- اقتناء العربات والآليات ؛
- - الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والجماعات الترابية ؛
- إدارة وتنشيط ومشاركة الفنانين والثقفين والمحاضرين والتقنيين في التظاهرات والأنشطة الثقافية ؛
- الاستشارات الطبية ؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو التقنية أو الأدبية أو الخبرة الخاصة للأرشيف التي، باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها، لا تسمح أن تكون موضوع صفقات ؛
- الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية أو الاستشارات التقنية والعلمية في مجال بناء وتشييد وصيانة السدود، التي لا يمكن بالنظر إلى طبيعتها وصفة أصحابها، أن تكون موضوع صفقات ؛
- الاستشارات والمساعدة التقنية والخبرة والتنظيم وتصحيح امتحانات المباريات المهنية ؛
- الاستعانة بأطباء متخصصين من القطاع الخاص ؛
- الاستعانة بخبراء لتقييم الأضرار الناتجة عن أحداث استثنائية ؛
- الاستعانة بمصادر خارجية للتدبير التقني والإداري للمنصة باسم النطاقات ".ma" ؛
- استئجار القاعات والمدرجات والخدمات ذات الصلة ؛
- الاشتراك الإلكتروني في المجلات العلمية ؛
- الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط ؛
- الاشتراك في أدوات أو دعامات للذكاء الاستراتيجي ؛
- الاشتراك في أعمال وخدمات الإشهاد الإلكتروني وكذا وسائل التشفير المرتبطة بها ؛
- الاشتراك في اقتناء تذاكر الولوج إلى المعالم التاريخية والمتاحف والمواقع السياحية ؛
- الاشتراك في الصحف والمجلات ومنشورات مختلفة واقتنائها ؛
- الاشتراك في خدمات الانترنيت ؛
- الاشتراك في شبكات الماء والكهرباء و الاتصالات ؛
- الأعمال البريدية ومصاريف التخليص ؛
- أعمال التصميم والإنتاج وإضفاء الطابع الشخصي الكرافيكي والإلكتروني وتسليم رخص

السياقة الإلكترونية وشهادات التسجيل الإلكترونية التي يتم إجراؤها مع بنك المغرب ؛ – أعمال التكوين التي تتطلب مؤهلات أو خبرة خاصة ؛ – أعمال التكوين المستمر الإلزامي والتكوين التأهيلي الأولي الإلزامي المقدم من الهيئات المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالتجهيز والوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ؛ – أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي ؛ – أعمال الربط مع شبكة الكهرباء، شبكة الماء الصالح للشرب والصرف الصحي المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ووكالات توزيع الماء والكهرباء والشركات المفوض لها بتدبير الخدمات العمومية المتعلقة بالأعمال المذكورة ؛ – الأعمال المرتبطة باقتناء أو كراء العقارات أو أراضي وموقف السيارات ؛ – الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية ؛ – الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛ – أعمال تجزيء البلاسما ؛ – اقتناء أسماء النطاقات المخصصة للأنترنت والكلمات الرئيسية على الخط ودعائم أخرى بالإضافة إلى مرجعية مواقع الويب ؛ – اقتناء البطاقات المدفوعة مسبقا للهواتف وللطريق السيار ؛ – اقتناء البطاقات المغناطيسية لشراء الوقود و/أو لأداء الطريق السيار ؛ – اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات أو حقوق النشر أو حقوق الصوت أو التأليف الموسيقي أو الرسوم التوضيحية أو صور فتوغرافية أو صور أو الفيديو ؛ – اقتناء التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات ؛ – اقتناء الصويرات أو بطاقات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية بما فيها الدراجات النارية والبطاقات لأداء الطريق السيار ؛ – اقتناء الصويرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية ؛ – اقتناء الصويرات لتحمل مصاريف نقل الحقائب الدبلوماسية ؛ – اقتناء الصويرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف ؛ – اقتناء الصويرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات ؛ – اقتناء الصويرات للنقل الطرقي أو الجوي للأشخاص داخل المملكة المغربية وفي	

	الخارج ؛ - اقتناء العروض وأنشطة ؛ - اقتناء المصنفات الأدبية أو العلمية أو الموسيقية أو الفتوغرافية أو الفنية ؛ - اقتناء المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية ؛ - اقتناء المؤلفات للمكتبة والمؤلفات العلمية (E-book) ؛ - اقتناء أو كراء مساحات إشهارية أو دعامات إعلامية أخرى ؛ - اقتناء برامج التبث في الإذاعة والتلفزيون وفي المواقع الإلكترونية والشبكات الاجتماعية أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها واقتناء وقت بثها في الإذاعة والتلفزيون ؛ - اقتناء برامج قصد بثها بواسطة هيئات الإذاعة والتلفزة وتطويرها أو إنتاجها أو المشاركة في إنتاجها، وكذا اقتناء وقت البث ؛ - اقتناء بطاقة الطريق السيار ؛ - اقتناء تذاكر الطائرات ؛ - اقتناء قواعد للمعطيات ؛ - اقتناء مساحات إعلانية وإدراجات إعلانية ؛ - اقتناء منتجات الدم القابلة للتحلل ؛ - اقتناء نتائج البحوث أو الاحصاءات أو عمليات رسم الخرائط التي تهم الوكالة من الهيئات التي أجرت هذه البحوث أو هذه الاحصاءات أو عمليات رسم الخرائط هذه ؛ - إنجاز المصنفات الفنية ؛ - الانضمام إلى هيئات وطنية ودولية ؛ - إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها ؛ - تأمين التحف الفنية أو العتيقة أو المتعلقة بالمجموعات والمخطوطات - تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكميلية ؛ - تأمين المحاسبين العموميين ؛ - تأمين المعدات والآليات السيارة والعائمة المتعلقة بارتفاقات الموانئ تأمين الطائرات والركاب ؛ - التأمين والمصاريف البحرية أو الجوية لنقل البضائع ؛ - التأمين ضد حوادث الشغل والمسؤولية المدنية للموظفين والطلبة والتلاميذ ؛

	– التأمين ضد أضرار المياه ؛ – التأمين ضد الانفجار واحتراق البنايات والمخازن والمستودعات ؛ – تأمين الموظفين أو الشخصيات المأذون لها في التنقل جوا بمناسبة مأموريات رسمية ؛ – تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛ – تأمين سيارات وقوارب وآليات الإغاثة (والدراجات المائية) ؛ – تدبير الأداء المتعدد القنوات ؛ – الترجمة الفورية ؛ – ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية والثقافية والقانونية ؛ – ترجمة الوثائق والتدقيق اللغوي ؛ – تصميم الأفلام الوثائقية ؛ – تكاليف العبور والتخزين والتكاليف ذات الصلة بالنسبة للسلع التي لم يتم تحديد قيمتها مسبقًا ؛ – تكاليف العبور والتكاليف ذات الصلة المتعلقة بالتبرعات أو لاستيراد " de greffons" ؛ – التوكيلات القانونية ؛ – الخبرة المتعلقة بالمخطوطات والتحف النادرة ؛ – الخدمة ا التي يتم إجراؤها بين بريد المغرب والوكالة ؛ – خدمة التسويق التجاري التي تقدمها البنوك الاستثمارية أو الوكلاء التجاريون أو محامو الأعمال من أجل جذب المستثمرين أو المساهمين الماليين المحتملين الذين يشكلون جزءًا من محفظة زبنائهم ؛ – خدمة النقل بالمروحية للمرضى ؛ – الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛ – العقود المبرمة بين صندوق التضامن ضد الأحداث الكارثية من جهة، والصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات والمنظمات المتخصصة لشراء تغطية الالتزامات المالية والخدمات ذات الصلة والمصرف التجاري لـ " عقود الاستعانة بمصادر خارجية لإدارة الأصول المالية للصندوق" من جهة أخرى ؛ – قتناء المعطيات المناخية والمعطيات المتعلقة بالأرصاد الجوية ؛ – المساهمة في المجلات الثقافية والأدبية والقانونية والعلمية ؛

- مشاركة الفنانين والتقنيين والمحاضرين في الأعمال الثقافية أو العلمية أو الأدبية ؛
- نشر مقالات البحوث في مختلف المجلات المتخصصة ؛
- نقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات الموجهة إلى المراكز الثقافية المغربية بالخارج ؛
- نقل البعثات المغربية المؤطرة للحجاج المغاربة إلى الحج عبر رحلات جوية ؛
- نقل المدعوين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب ؛
- نقل المعدات والآليات الثقيلة داخل المملكة المغربية.

الملحق رقم 2: لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات-إطار

أ) لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة ثلاث (3) سنوات:

1. الأشغال:

- أشغال إعادة التشجير ؛
- أشغال التنظيف والجرف ؛
- أشغال الصيانة الجارية لشبكة الكهرباء ؛
- أشغال الصيانة الجارية لشبكة الماء الصالح للشرب ؛
- أشغال الصيانة الجارية ولتنظيف شبكة والصرف الصحي ؛
- أشغال الصيانة والمحافظة على المنشآت المائية المتعلقة بالسدود والتجهيزات المرتبطة بها باستثناء الإصلاحات الكبرى مثل تجديد المنشآت والتجهيزات وترميمها وتحديثها ؛
- أشغال الصيانة والمحافظة على تجهيزات التفريخ ومحطات معالجة المحار لأنشطة تربية المائيات ؛
- أشغال صيانة الطرق ؛
- أشغال صيانة المسالك القروية ؛
- أشغال صيانة شبكات الري ؛
- أشغال وأعمال إزالة عدادات الكهرباء ؛
- أشغال وأعمال إزالة عدادات الماء الصالح للشرب ؛
- صيانة وإصلاح المباني التقليدية والتاريخية والعتيقة.

2. التوريدات:

- اقتناء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية ؛
- توريد أفلام التصوير بالأشعة ؛
- توريد الأشرطة المغناطيسية والتوريدات الضرورية لتشغيل أجهزة إنتاج الفيديو ؛
- توريد الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام ؛
- توريد الأوعية المخصصة لتربية الأغراس ؛
- توريد البرامج المعلوماتية ؛
- توريد الغازات الطبية مع التركيبات اللازمة ؛
- توريد الغازات المختلفة ؛
- توريد اللوازم الطبية المستهلكة ؛
- توريد المتفجرات ولوازم إطلاق الرمي ؛
- توريد المطاطيات الهيدروكاربونية المتعلقة بأشغال صيانة الطرق ؛
- توريد المعدات المائية والهيدروميكانيكية والكهربائية والقنوات والتصريف وتوابعهم ؛
- توريد المعدات والمنتوجات بمحاربة الحريق ؛
- توريد المكثفات (الفحم، حطب التدفئة، زيت الوقود، الغاز)
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بالتحليلات الفيزيائية والكيميائية والبكتيريولوجية والميكروبيولوجية والسمية بما في ذلك المصنوعات الزجاجية ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية المتعلقة بخدمات الطبع ؛
- توريد المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري أو الحيواني ؛
- توريد المنتوجات لصنع مختلف البذلات العسكرية ؛
- توريد المنتوجات والمواد الأولية الصيدلية ؛
- توريد النباتات والأغراس والجوزات المطعمة والمختارة والبذور والأسمدة ؛
- توريد الوقود وزيوت التشحيم والعجلات والإطارات الداخلية والبطاريات ؛
- توريد قطع غيار حظيرة السيارات والآليات ؛
- توريد منتجات مطهرة مع توفير أجهزة التغشية ؛
- توريد منتوجات لتصفية الدم مع أو بدون التركيبات الضرورية ؛

	– توريد منتوجات للمعالجة للاستغلال العادي للتركيبات ؛ – توريد مواد ومعدات التعدين وتجهيز المعادن ؛ – توريد مواد البناء ؛ – توريدات المواد الاستهلاكية للحماية الشخصية ؛ – توفير وسائل التسجيل الفوتوغرافية والمغناطيسية والإلكترونية ؛ – صنع واقتناء وتوريد الأقمشة ومنتوجات النسيج ومواد ولوازم البذلة التنظيمية. **3. الخدمات:** – أبحاث دورية لتحيين معطيات الأنظمة المعلوماتية ؛ – إجراء الخبرة والمراقبة التقنية على البنايات والمنشآت الفنية ؛ – استقصاء عينة لدى الأسر ؛ – استقصاء عينة لدى المسافرين و/أو العاملين في السياحة و/أو الناقلين و/أو الصحفيين و/أو أية جهة لها اهتمام سياحي ؛ – أعمال الاستنساخ بما فيها نسخ التصاميم ؛ – أعمال الحراسة والمراقبة ؛ – الأعمال الطبوغرافية وأعمال قياس أعماق البحار المتعلقة بإنشاء المزارع المائية ؛ – أعمال تصفية الدم ؛ – إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها ؛ – تأويل مقاسات فحص السدود ؛ – تجارب الهندسة المدنية ؛ – التجارب ومراقبة مطابقة مواد البناء للمقاييس والقواعد التقنية ؛ – التحليلات والاختبارات الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية والميكروبيولوجية والسمية التي تقوم بها مختبرات التحليلات المؤهلة ؛ – ترجمة الوثائق و المراسلات ؛ – تصور إعداد وطبع النماذج والكتيبات والمنشورات ؛ – تصور وتهيئة وتجهيز وتنظيم أجنحة المعارض وفضاءات العرض للمناسبات والاتصال عن قرب ؛ – تقييم جودة الخدمات وشبكات الاتصالات العمومية ؛

	- تكوين الموظفين ؛ - جمع الملابس ؛ - جمع المنتوجات البيولوجية ؛ - جمع النفايات الطبية ؛ - جمع منتجات الدم ؛ - الخبرة المتعلقة بالمنشآت المائية ؛ - الخبرة والمراقبة التقنية للمزارع البحرية ؛ - الدراسات الجيوتقنية - الدراسات المتعلقة باختيار البقع الأرضية والتحليلات التي تجرى على التربة ؛ - دراسة وتحليل المياه ؛ - صيانة ومحافظة ومعايرة التجهيزات التقنية والمعدات والبرامج المعلوماتية ؛ - عمل المناولة على البر والماء ؛ - عمل صيانة ومحافظة التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والخاصة بالاتصالات بما فيها توريد قطع الغيار ؛ - عمل طبع الفواتير ؛ - العمليات المتعلقة بالتفريغ على الأرصفة للمعدات و الأثاث والمواد المختلفة وعمليات العبور والمناولة والشحن والتخزين والتدخلات المرتبطة بها ؛ - كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية ؛ - كراء التجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) الطبية والتقنية لتصفية الدم بما في ذلك توريد المنتوجات الاستهلاآية لتصفية الدم ؛ - كراء التجهيزات المعلوماتية ؛ - كراء السيارات بما فيها المعدات السيارة والآليات بتوريد أو بدون توريد الوقود وزيوت التشحيم ؛ - كراء الطائرات من أجل المعالجة الجوية للحشرات الغابوية ومكافحة الطفيليات والآفات الزراعية ؛ - كراء المعدات السمعية البصرية والخاصة بالمؤتمرات ؛ - كراء المعدات والآليات ؛

- كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية) التصوير الطبي لاسيما التصوير بالصدى المغناطيسي والماسح الضوئي الطبي ؛
- المأكل والإيواء ؛
- المراقبة التقنية للمعدات والأثاث ؛
- مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات والمعدات والمواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛
- المساعدة التقنية في مجال البرامج المعلوماتية والمواقع ؛
- المساعدة والاستشارة محاسباتية وضريبية وقانونية ؛
- معالجة النفايات الطبية ؛
- معالجة وتبييض الملابس ؛
- نقل الأموال ؛
- نقل المعدات والأثاث والمنتجات عن طريق الجو والبر ؛
- نقل صحي بالمروحية ؛
- نقل ومناولة المعدات والأثاث والوثائق.

ب) الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار لمدة (5) سنوات:

- تدبير الأرشيف ؛
- توريد المنتوجات الاستهلاكية لتصفية الدم مع توفير المولدات ؛
- توريد كواشف المختبرات مع توفير الآلات (معدات المختبر).

الملحق رقم 3: لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد

أ) لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة ثلاث (3) سنوات:

1. الأشغال:

- أشغال صيانة المساحات الخضراء والمحافظة عليها.

2. التوريدات:

اقتناء الصور الساتلية ؛

- اقتناء المعطيات الخاصة بنظام المعلومات الجغرافية والمناخية والأوقيانوغرافية وقياس أعاق البحار.

3. الخدمات:

- أعمال التدقيق والمساعدة والاستشارة القانونية المحاسباتية والضريبية ؛
- أعمال الكهرباء والنجارة والرصاصة ؛
- أعمال مراكز النداء والتسويق الإلكتروني والخدمات عن بعد ؛
- أعمال نقل الجرحى والمرضى والتمريض وإعداد الفواتير ومعالجة كشف المرتبات والكتابة الطبية والاستقبال والمساعدة ؛
- تدقيق البنائين ووكلاء البنائين وبائعو العربات ومطابقة العربات المعروضة للبيع في السوق المغربية ؛
- تدقيق الشبكات ومراكز الزيارة التقنية ؛
- التدقيق والمراقبة الخارجية لمؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية والتكوين المهني المرخص ؛
- حراسة ومراقبة البنايات الإدارية ؛
- صيانة الآليات ومعدات الورش ؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات التقنية والكهربائية والإلكترونية والعلمية والطبية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية بتوريد أو بدون توريد قطع الغيار ؛
- صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج) ؛
- صيانة ونظافة المباني الإدارية والبستنة ؛
- عمل مكافحة الحيوانات الضالة ؛
- عمل مكافحة مصادر الإزعاج (إبادة الحشرات والفئران من المباني والمساحات الاستشفائية) ؛
- نقل الأشخاص.

أ) لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع الصفقات القابلة للتجديد لمدة خمس (5) سنوات:

- إيواء النظم المعلوماتية والتدبير المعلوماتي لها ؛
- كراء إجازات باستعمال البرامج المعلوماتية ؛
- كراء تجهيزات إنتاج الغازات الطبية بما فيها المواد المستهلكة وصيانة هذه التجهيزات ؛
- كراء وسائل النقل (السيارات والحافلات) بسائق أو بدون سائق بتوريد أو بدون توريد الوقود ومواد التشحيم.

الملحق رقم 4: لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب

1. الأشغال:

- أشغال الربط لشبكة الماء الصالح للشرب
- أشغال تجهيز وحدات التوتر المتوسط/التوتر المنخفض لشبكة الكهرباء
- أشغال تركيب المعدات المختلفة
- أشغال تركيب وإزالة العدادات الكهربائية
- أشغال تقوية التوتر المتوسط/التوتر المنخفض لشبكة الكهرباء
- أشغال تنظيف شبكة التطهير
- أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها
- أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس
- أشغال تهيئة المساحات الخضراء بتوريد أو بدون توريد البذور والأغراس
- أشغال تهيئة المنشآت العسكرية وصيانتها
- أشغال تهيئة المنشآت والطرق والشبكات وصيانتها وإصلاحها
- أشغال ربط الشبكة وتمديدها
- أشغال هدم وتهيئة وصيانة وإصلاح المباني الإدارية والمساكن العسكرية
- أشغال وصل شبكة التطهير.

2. التوريدات:

- الأثاث المتعلق بالتعليم والمختبرات ؛

	- أثاث المعرض ؛ - أثاث المكتب ؛ - الأثاث والمعدات المخصصة إقامة الطلبة ؛ - الأدوية ؛ - أسلاك التوتر المتوسط و التوتر المنخفض ؛ - الأسمدة ؛ - أعمدة ؛ - اقتناء الأوراق والمطبوعات ؛ - اقتناء الصهاريج والآلات الفلاحية ؛ - اقتناء المعدات السمعية والبصرية والصوتية والإضاءة والأجهزة المعلوماتية والمكتبية ؛ - اقتناء الملصقات والمواد الأشهارية ؛ - اقتناء حوامل إلكترونية ؛ - اقتناء كتب وحقائب ؛ - اقتناء مواد بخصوص العلاقات العمومية ؛ - الآلات والحديديات ؛ - التجهيزات الطبية والتقنية وقطع الغيار بالنسبة للتجهيزات الطبية والتقنية ؛ - توريد الأجهزة الطبية والتقنية ؛ - توريد الأدوية ؛ - توريد الأطراف الصناعية وقوالب تقويم العظام ؛ - توريد الأفلام والمنتوجات الإشعاعية ؛ - توريد الأكياس ومواد التلفيف ؛ - توريد الأواني الزجاجية ومعدات الصغيرة للمختبر ؛ - توريد البذور والنباتات والأغراس والرفوف ؛ - توريد الحيوانات ؛ - توريد الخيوط الجراحية ؛ - توريد الشارات وأدوات مماثلة وتوابعها ؛ - توريد الغسيل ؛

	- توريد المعدات الطبية والتقنية وقطع الغيار الخاصة بها ؛ - توريد المفعلات الطبية ؛ - توريد المنتوجات الاستهلاكية للأسنان ؛ - توريد صغار الأسماك وخلاف المحار وفسائل الطحالب والحيوانات البحرية والأسماك ؛ - التوريدات الكهربائية ؛ - توريدات من أجل التدشين ووضع حجر الأساس ؛ - توريدات من أجل معالجة والحفظ الوقائي للأرشيف ؛ - توريدات وآلات المختبرات ؛ - توريدات ومنتوجات الصيانة ؛ - الخرائط الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية والتصوير الجوي ؛ - صناديق توزيع الكهربائي وصناديق التوصيل وصناديق النهاية ؛ - قطع الغيار الخاصة بالمعدات التقنية ؛ - قطع الغيار والعجلات المطاطية الخاصة بالعربات والآلات ؛ - قطع غيار للأجهزة الطبية والتقنية ؛ - الكتب واللوازم المدرسية وأدوات التدريس ؛ - اللوازم الخاصة بالمعدات التقنية والمعلوماتية ؛ - لوازم المكتب ؛ - لوازم تصحيح البصر واللوازم المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ - المحولات الكهربائية ؛ - مضخات الرفع ومضخات ذات محرك للورش ؛ - المضخات الكهربائية ؛ - المطبوعات وأعمال الطبع والنسخ والتصوير ؛ - المطهرات ومواد التنظيف ؛ - المعدات الأمنية ؛ - معدات الإنارة العمومية ؛ - معدات التدريس ؛ - المعدات التقنية ؛

	– معدات التوتر المتوسط وتوابعها ؛ – المعدات المعلوماتية وقطع الغيار والبرامج المعلوماتية ؛ – معدات المكتب ؛ – معدات النقل ؛ – معدات الورش ؛ – معدات تشخيص وتعقب الأخطاء ومعدات الكشف عن الأخطاء وإشاراتها ؛ – معدات ربط التوتر المنخفض وتوابعها ؛ – معدات قراءة العدادات ؛ – معدات كهربائية لمحطات المعالجة والضخ ؛ – معدات ملاحة الإرسال وأدوات القياس ؛ – معدات وأجهزة الغطس ؛ – معدات وأحواض لنقل وتعبئة الأسماك والمحار ؛ – المعدات واللوازم الطبوغرافية ؛ – معدات ولوازم الأسرة والنوم ومعدات المطابخ والغسيل ومغاسل الثياب ؛ – معدات ولوازم الرياضة ؛ – الملابس ؛ – المنتجات الصيدلية غير الدوائية والغازات الطبية وكواشف المختبرات ؛ – منتوجات الطبع والنسخ والتصوير ؛ – المنتوجات الغذائية للاستعمال البشري ؛ – المنتوجات الغذائية للاستعمال الحيواني ؛ – المنتوجات الكيميائية والمختبرية، مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الحشرات ؛ – منتوجات ومعدات الوقاية من الحريق ؛ – المواد الأولية للمختبرات وللتدريس ؛ – المواد الأولية للنسيج والجلد وغيرهما ؛ – مواد البناء ؛ – المواد البيطرية ؛ – مواد التدفئة ؛

	- مواد العقاقير والكهرباء والسباكة الصحية ؛ - مواد النجارة ؛ - مواد تربية الأحياء المائية ؛ - مواد معالجة مياه الشرب ؛ - ميداليات وتماثيل وأعلام وشعارات وأعلام وصور لجلالة الملك ؛ - الوثائق ؛ - الوقود والزيوت. **3) الخدمات:** - الاستشارة والتكوين والخبرة ؛ - إصلاح وصيانة الأجهزة التقنية ؛ - أعمال إبادة الحشرات والفئران و أعمال مكافحة الحيوانات الضالة ؛ - أعمال إحداث أدوات التدبير التقني والكشف عن التسربات ؛ - أعمال الاستقبال والدعم ؛ - أعمال الإشهار ودعامات متعددة الوسائط ؛ - أعمال الإشهار ؛ - أعمال الانتقال ؛ - أعمال البستنة والحراسة والتنظيف ؛ - أعمال الترجمة الفورية ؛ - الأعمال الجيوتقنية وأعمال المختبر ؛ - الأعمال الطبوغرافية ؛ - الأعمال الطبوغرافية والأقيانوغرافية ؛ - الأعمال الطبية والاستشفائية وأعمال الفحص بالأشعة والتحليلات الطبية ؛ - الأعمال الطبية والاستشفائية ونقل الجرحى والمرضى ؛ - أعمال المساعدة والاستشارة القانونية والمحاسباتية ؛ - أعمال تنقيح أشرطة الفيديو وصناعة الأفلام وإداراتها ؛ - أعمال جمع الملابس ومعالجتها وغسلها ؛

	- أعمال جمع ومعالجة نفايات المستشفيات ؛ - أعمال حراسة المهرجانات والتظاهرات الثقافية ؛ - أعمال حراسة المهرجانات والتظاهرات الثقافية ؛ - أعمال صيانة العربات والآلات ؛ - أعمال صيانة وإصلاح المعدات التقنية والمعلوماتية ؛ - أعمال صيانة وإعادة التوازن ومعايرة وإصلاح معدات المختبر ؛ - أعمال مراقبة نقاط العد ؛ - أعمال مراكز الاتصال ومراكز التسويق عن بعد ومراكز الخدمات عن بعد ؛ - أعمال نظافة البنايات الإدارية ؛ - اقتناء آلات لقياس الطول ؛ - تجديد وإعادة شحن طفايات الحريق ؛ - تجميع وتفكيك ونقل وصيانة أجنحة المعارض بالمغرب ؛ - ترجمة الوثائق والمراسلات ؛ - تركيب وتفكيك المعدات المائية والكهرميكانيكية ؛ - تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية ؛ - جمع منتوجات بيولوجية ودموية ؛ - خدمات الطبع والسحب والنسخ والتصوير ؛ - الدراسات والاستشارة والتكوين ؛ - الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛ - صيانة الأرشيف والكتب ونزع الغبار عنها ؛ - صيانة البرامج والبرمجيات المعلوماتية ؛ - صيانة المعدات والأثاث وإصلاحها ؛ - صيانة وإصلاح التجهيزات المعلوماتية (معدات وبرامج معلوماتية وحزمات البرامج) ؛ - صيانة وإصلاح المنشآت التقنية ؛ - كراء أثاث العرض ؛ - كراء الآليات ووسائل نقل المعدات والمواد والآليات ؛ - كراء الشاحنات الصهريجية ؛

	- كراء القاعات وأجنحة المعارض ؛ - كراء المعدات والأثاث ؛ - كراء وسائل نقل الأشخاص (السيارات والحافلات) ؛ - المراقبة والخبرة التقنية ؛ - مراقبة وتحليل العينات المأخوذة من المنتوجات أو المعدات أو المواد الخاضعة لمعايير إلزامية ؛ - المعالجة الكيميائية للأرشيف ؛ - المواد الأولية لاستعادة الوثائق وتجميعها ؛ - النقل والشحن والتخزين والعبور.